



دائرة القضاء  
JUDICIAL DEPARTMENT

مركز البحوث  
والدراسات الفقهية والشرعية والقضائية

# منهجية تحرير الأحكام وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية

للمستشار  
عبدالعزیز فخاوي

الرقم الدولي

ISBN978-9948-492-44-3

الطبعة الأولى 2011 م

حقوق النشر محفوظة لدائرة القضاء - أبوظبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ١ ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ ٢ ﴿أَقْرَأْ وَرَبُّكَ﴾  
﴿الْأَكْرَمُ﴾ ٣ ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ ٤ ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ ٥ ﴿

صدق الله العظيم

الآيات من 1 إلى 5 من سورة العلق



## تقديم

الحمد لله الذي علم الإنسان بالقلم، علمه ما لم يعلم، علمه أن الحكم حكّم وأن الجور ظلم، والصلاة والسلام على من بعث لكل الأمم وأبان أن في العدل رفعا للهمم وصونا للحرم وأن بالحياد عنه تستهان الذمم ولا تسود الأمم .

أما بعد،

فالأکید أن فقه القضاء أعم من علم القضاء والإلمام بهذا الفقه يتأتى بالدرس والتحصيل لكن علم القضاء لا يدرك إلا بالمراس والعمل، والأؤكد أن النصوص والمواد القانونية غنية ومشبعة بالحلول والتوجيهات لكن إعمالها من طرف القضاء هو الذي يبعث فيها الروح والحيوية وذلك عندما يطبقها واقعا وعملا .

و الممارسة القضائية أبانت أن صناعة القضاء ليست واحدة، فرغم وجود النصوص القانونية والقواعد الفقهية فإن ترتيبها وصناعة توظيفها يحتاج إلى صناعات، فصناعة العمل الإداري والأعمال الولائية هي ليست صناعة أخلاقيات مهنة القضاء وأدبياتها déontologie la، فالقاضي يحتاج إلى جانب هذا أيضا إلى كيفية التعامل مع المسؤولين القضائيين ومع زملائه، ومع جهاز قلم الكتاب، والمحامين، والعموم، ويعوزه أيضا الإلمام بطقوس المداولة وكيف يتعامل مع الرأي المخالف، والأهم من ذلك هو تمرسه على صناعة حكمه. هذه الصناعة التي سنقف لاحقا على خضوعها للمنهج العلمي والمنطق القانوني، وكيف أن الدول الغربية قطعت أشواطها في هذا الشأن، وكرست فقهاء وقضاة لتحديث منهجية تحرير الحكم القضائي. ومن هذا المنطلق استوحيت فكرة الإحاطة ، بصناعة الحكم القضائي ومنهجية تحريره لأنها قطب الرحى وعصب هذه الصناعة ولبها، بل إن صناعات القضاء ككل تسعى بدءا ونهاية إلى حسن صياغة هذا الحكم وإخراجه إلى حيز الوجود في أبهى حلة.

فالقاضي يعيش عمره القضائي يتعامل مع هذا الحكم حتى يدرك يقينا أن القضاء هو هذا الحكم، إذ يصوغه في ملفاته بنوع من الجهد، ويتعامل مع المطاعن الموجهة إليه، ويعايش تنفيذه.

والمحامي يسعى لاستصداره، والنيابة العامة في إطار كل مساطرها وتمثيلها للحق

العام تسعى بدورها للحصول عليه، والقاضي في كل عمله بأوامره الولائية وبجلساته يروم إصداره، وجهاز الكتابة في خضم كل إجراءاته يسهم إما في خلقه أو تنفيذه، ومحاكم أعلى درجة تنحصر مهمتها في معالجته وتصحيحه.

وإن حكما بهذه الأهمية جدير بأن يقدم في إطار جميل وأنيق شكلا ومضمونا، وأن يحظى بدراسات مستفيضة وعميقة، لكن للأسف الشديد نجد الدراسات التي تناولته شحيحة ولا تكاد تقي بالمقصود.

ونجد أن التشريعات تسطر له بعض القواعد وبعض المضامين لكنها تترك للاجتهاد القضائي أمر تنظيم منهجية وتقنية تحريره، لكن في غياب توحيد هذه التقنيات أضحت منهجية تحرير الحكم الواحد منهجيات وهذا من شأنه أن يربك العمل القضائي ويربك حتى أسلوب التعامل معها ودراساتها والنفاذ إلى مدلولها، وهذا ما حدا ببعض الدول الغربية إلى التفكير منذ أمد بعيد في توحيد مناهج تحرير أحكامها وكان هذا حال فرنسا التي جندت قضاة وفقهاء بالمدرسة الوطنية للقضاء منذ سنة 1968 لتوحيد هذه المنهجية وابتكار أسلوب عصري وجديد مرن ولس لتحرير الأحكام. وقد انعكس هذا الأسلوب حتى على أحكام دول المغرب العربي بحكم الارتباط الجغرافي والاقتصادي، والاجتماعي أحيانا، لكن باقي الدول العربية لم تفكر في توحيد منهجيات تحرير أحكامها بل نجد هذه المنهجيات تتعدد داخل الدولة الواحدة خصوصا إذا تنوعت جنسيات القضاة وإذا كان لا يضر الأحكام أسلوب تحريرها بقدر ما يضرها إغفال مضامينها بقانون الإجراءات المدنية فإن تنوع المنهجيات والتقنيات داخل الدائرة الواحدة، وإن كان لا يضرها قانونا، فإنه يضرها شكلا وصياغة، ويوحي للمتعامل معها من قضاة ومحامين ومتقاضين بأن نوعا من التناقض يشوبها ويربك تقييمها وجودتها، ويعطي انطباعا بأن تشتت المنهجية قد يفضي بالضرورة إلى تشتت وتنوع الحكم في القضية الواحدة، ويبدد الاطمئنان إليها.

ونجد أن محاكم النقض لا تراقب هذه المقتضيات بقدر ما تراقب مضامينها المنصوص عليها قانونا.

وفي غياب توحيد مناهج التحرير فلعل هذا البحث يكون لبنة في صرح توحيد تحرير الأحكام بدولة الإمارات العربية المتحدة، وقد سبق هذه الدراسة إعداد دراسة أخرى مماثلة على ضوء قانون المسطرة المدنية المغربية بعنوان « صناعة الحكم المدني » وقد تبناها المعهد العالي للقضاء المغربي، وتولى طبعها ونشرها وتوزيعها في شهر مايو من سنة 2010.



وإنني إذ أعد هذه الدراسة في شهر رمضان الأبرك أروم أن يضاعف لي بها الأجر، وأن لا ينقطع بالموت، وأن يصيبني منها الأجر أو الأجران حسب نصيبي من الخطأ والصواب.

**عبد العزيز فتحاوي**



## مقدمة

الملاحظ أن جل التشريعات الإجرائية نصت على البيانات الضرورية التي يجب أن تتضمنها الأحكام، لكنها لم ترتبها ترتيباً منطقياً بل تركت للقضاء هذا الأمر، ولم ترتب أي جزاء إلا جزاء إغفال إحدى البيانات المنصوص عليها قانوناً<sup>(1)</sup>، مع العلم أن الترتيب غير المنطقي يؤدي إلى خلل صارخ في الحكم ويشوّهه، بل إن هذه التشريعات نفسها عندما تنص على هذه البيانات تنص عليها متفرقة وغير مرتبة لكن يحمّد لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي أنه أورد تراتبية منطقية لبيانات الحكم عند تحريره وجاءت متتالية ومتسلسلة بالمادة 130. والمنطق السليم يقضي بأن ترد الديباجة قبل الوقائع ثم التعليل فمنطوق الحكم، وأن ورود التعليل أو التسبب مثلاً قبل الوقائع من شأنه أن يشوّه الحكم، إذ لا يمكن تصور تسبب سابق على وقائعه فحتى الترتيب الزمني لهذه المقتضيات يؤكد هذه التراتبية المنطقية.

فالقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 المتعلق بالإجراءات المدنية<sup>(2)</sup> أورد البيانات المتعلقة بالأحكام في الفصل الأول المتعلق بإصدار الأحكام من الباب التاسع المتعلق بالأحكام

وقبل بيان منهجية تحرير الأحكام على ضوء قانون الإجراءات المدنية الإماراتي يجدر بنا بيان أهم المواد التي أسست لهذا التحرير بهذا القانون:

### فقد جاء بالمادة 125:

« تصدر الأحكام من المحاكم الاتحادية وتنفذ باسم رئيس الدولة ».

### و جاء بالمادة 129:

« 1. يجب في جميع الأحوال أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها، وتودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس، والقضاة عند النطق به في ملف الدعوى.

---

1- انظر مثلاً الفقرة الثالثة من المادة 130 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي التي جاء فيها: « والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم ».

2- عدل هذا القانون بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 .

2. ويجوز في المواد المستعجلة إذا نطق بالحكم في جلسة المرافعة أن تودع المسودة المشتملة على أسبابه خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق به في ملف الدعوى.
3. وتحفظ المسودة المشتملة على منطوق الحكم وأسبابه بملف الدعوى.
4. ويترتب على مخالفة الأحكام الواردة في الفقرتين (1) و(2) بطلان الحكم».

#### و ورد بالمادة 130:

1. يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه ونوع القضية وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة، واشتركوا في الحكم وحضروا النطق به وعضو النيابة العامة الذي أبدى رأيه في القضية إن كان، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم أو محل عمله وحضورهم أو غيابهم.
2. كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفاعهم الجوهرية ورأي النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه.
3. والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم».

#### و جاء بالمادة 131:

1. يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وذلك خلال ثلاثة أيام من إيداع المسودة في القضايا المستعجلة وعشرة أيام في القضايا الأخرى وتحفظ تلك النسخ فوراً في ملف الدعوى.
2. وإذا قام سبب يمنع رئيس الجلسة من التوقيع على نسخة الحكم الأصلية أو يعطل التوقيع على نحو ضار بالعدالة أو بمصالح الخصوم جاز أن يوقع عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وإذا قام سبب مما ذكر بكاتب الجلسة جاز أن يوقع رئيس الكتاب بدلا منه، ويثبت كل ذلك على هامش نسخة الحكم الأصلية».

إذن فمن خلال استقراء هذه المواد يتضح أنها جاءت مقتضبة لتعتمد بمفردها كأرضية تؤسس لمنهجية تحرير الأحكام، بل إنها أشارت إلى بعض البيانات الضرورية التي من المفروض أن توظف بالحكم كما أنها لم تفرض تراتبية معينة، والأكد أنها تركت للقضاء هذا الأمر، لأن وضع منهجية معينة لتحرير الأحكام ليس من اختصاص التشريع الذي يضع

القواعد ويرتب الجزاءات ولا يمكنه البتة أن ينظم المنهجيات وتقنيات العمل التي تعتبر من صميم العمل القضائي، خصوصا وأن التشريع لا يمكنه أن ينظم إلا القواعد العامة والمجردة ولا يمكنه التأسيس للجانب العملي الذي يتسم بالفعالية والمرونة ويتغير حسب الواقع والظروف.

و سنتبع في هذا المؤلف المنهجية التي يقتضيها الترتيب المنطقي لمحتويات الحكم وذلك باتباع تسلسلها الزمني والمنطقي وسناقشه في أربعة فصول:

- **الفصل الأول:** وسنتناول فيه الديباجة باعتبارها أول ما يفتتح به الحكم.
- **وفي الفصل الثاني:** سنناقش الوقائع التي من المفروض أن ترد مباشرة بعد الديباجة لكونها تعتبر الأرضية الواقعية التي يبنى عليها التسبيب ومنطوق الحكم.
- **وفي الفصل الثالث:** سنتطرق للتسبيب أو التعليل الذي يقتضي الترتيب المنطقي وحتى الزمني أن يرد بعد الوقائع وقبل المنطوق، إذ هو صلة الوصل بين هذين الأخيرين، ويشكل أهم عمل يقوم به القاضي في عملية التحرير.
- **وفي الفصل الرابع:** سنتناول منطوق الحكم باعتباره النتيجة الحتمية التي تمخضت عنها هذه السيرورة من ديباجة ووقائع وتسبيب لتصل إلى خلاصة تفصل النزاع وترتبط بالضرورة بباقي مكونات الحكم.



# الفصل الأول

## الديباجة

### كنه الديباجة

ما أثار استغرابي وأنا بصدد دراسة هذا الجزء من الحكم ومقدمته المتمثل في الديباجة، أن المؤلفات الشحيحة التي تناولت منهجية تحرير الأحكام لم تعالج هذه الديباجة ولم تمنحها كفايتها من الدرس- باستثناء المؤلفات الفرنسية في هذا الشأن- .

الديباجة في اللغة هي الثوب الذي سداه حرير، وهي الوجه، ويقال ديباجة الكتاب أي فاتحته.

و ديباجة الحكم هي مقدمته وفاتحته، بل هي مفتاح للقضية ككل إذ تؤرخ لها برمتها، فهي تتضمن الجانب الإداري والجانب القضائي في الحكم، ويمكن لأي كان أن يأخذ نبذة عن القضية من خلال هذه الديباجة التي تتضمن رقم القضية، وتاريخ تسجيلها، ومبلغ المصاريف القضائية، ورقم الحكم وتاريخه، واسم المحكمة المصدرة له، وأطراف الدعوى، وموقعهم في هذه الدعوى.

و إذا كانت هذه الديباجة من الأهمية بمكان، فأتساءل كيف أن الكتابات القليلة التي تناولت هذا الموضوع تغاضت وأغفلت التطرق إليها، وتعبئة الديباجة، وإن كانت في موطنها تتم من طرف القاضي إلا أن الكاتب يتمم بعض البيانات بها كرقم الحكم الذي لا يعطى إلا بعد النطق به.

ويمكن تعريف الديباجة « بأنها المفتاح الإداري والقضائي للقضية، فهي توثقها وتؤرخ لها وتساهم مع باقي مكونات الحكم في البناء القانوني لهذا الأخير ».

وقلت إنها تساهم في البناء القانوني لأن إغفال بعض مقتضياتها يرتب بطلان الحكم ككل، كإغفال « باسم جلالة الملك » مثلاً في الحكم المغربي، كما أنها تشكل مدخلا للنقض، إذ من خلالها يمكن مراقبة خرق بعض القواعد المسطرية التي تضر بأحد الأطراف، أو عدم الاختصاص وهما سببان من أسباب النقض.

و تعتبر الديباجة من الأهمية بمكان بالنسبة للحكم، فهي تؤرخ له وتوثق مراجعه وتحدد أطرافه وموقعهم من الخصومة، وتتضمن جانبه الإداري وكذا القضائي، وهي ذات فائدة مزدوجة، سواء بالنسبة لقلم الكتاب في مضامين خاصة كرقم القضية وتاريخ الحكم، ووضعية الرسوم القضائية وغيرها... وكذا ذات فائدة بالنسبة للقاضي المحتج لديه بالحكم أو المطعون فيه لديه، وذلك بخصوص هوية الأطراف وصفاتهم ووضعهم في الدعوى.

## مضامين الديباجة، أهميتها، ودورها في قانون الإجراءات الإماراتي؛

### السند القانوني في الديباجة:

لقد وردت مضامين الديباجة بالمادة 125 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي التي ورد فيها: «تصدر الأحكام من المحاكم الاتحادية وتنفذ باسم رئيس الدولة».

### ثم بالفقرة الأولى من المادة 130 إذ جاء فيها:

«1. يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه ونوع القضية وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة، واشتركوا في الحكم وحضروا النطق به وعضو النيابة العامة الذي أبدى رأيه في القضية إن كان، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم أو محل عمله وحضورهم أو غيابهم».

وقد أشارت هذه الفقرة لأهم ما يمكن أن تتضمنه ديباجة الحكم، وتركت للقضاء خلق النموذج الذي يلائمه، ويتفق قانون الإجراءات هنا مع قانون المسطرة المدنية المغربي في فصوله: 50-353 و375<sup>(1)</sup>.

والديباجة يجب أن تتضمن عدة بيانات، تتفاوت أهميتها ودورها ومدى تأثيرها على

---

1- جاء مثلا بالفصل 50 من قانون المسطرة المدنية المغربي بشأن الديباجة :

«1- تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي :

- المملكة المغربية

- باسم جلالة الملك

2- تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفاتهم ومهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم، وكذا عند الاقتضاء أسماء

وصفات وموطن الوكلاء.

3- تنص الأحكام على أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية .

4- تؤرخ الأحكام . »



صحة الحكم ككل، وفيما يلي سنتطرق تباعاً لمضامين الديباجة في تسلسل منطقي تقتضيه التراتبية الزمنية والتنظيمية كما سنرى:

### باسم رئيس الدولة :

إن الأحكام في دولة الإمارات العربية المتحدة تصدر وتنفذ باسم رئيس الدولة، وهذا ما أكدته المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والتي نصت على التالي: « تصدر الأحكام من المحاكم الاتحادية وتنفذ باسم رئيس الدولة ».

وتتجلى أهمية هذا التصدير في اعتبار رئيس الدولة هو رأس السلطة القضائية، وأن تصدير الحكم باسمه يعتبر من أسسه ومن أهم مقوماته، والدليل على ذلك أن الأحكام يجب أن تحمل في طليعتها هذا الاسم، ولا غرابة في ذلك طالما أن القضاة إنما يصدرون أحكامهم بالنيابة عن رئيس الدولة، والأحكام تستمد قوتها من هذا التصدير وتنفذ بهذا الاسم.

وهذا أيضاً شأن تصدير الأحكام المغربية إذ يجب أن تبدأ باسم جلالة الملك، وذهب جانب من الفقه إلى أن إغفال ذكر هذه العبارة ينزع كل قيمة عن الحكم ويشكل دائماً موضوعاً للنقض<sup>(1)</sup>، والمجلس الأعلى المغربي بدوره تواترت قراراته على أن إغفال ذكر هذه العبارة موجب للنقض<sup>(2)</sup>.

وتتفاوت التشريعات، سواء منها العربية أو الأجنبية في البيانات التي تعتبر من النظام العام ويترتب عن إغفالها البطلان، لكنها تكاد تتفق على أن إصدار الأحكام باسم القيادة يعتبر نظامياً، في حين أن هناك من البيانات التي تعتبر كذلك ولا يترتب عنها البطلان.

---

1- - انظر: أدولف ريبولط، تعريب وتهيئ إدريس ملين، قانون المسطرة المدنية في شروح، ص 60، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، سنة 1996.

2- - جاء مثلاً في قرار شرعي للمجلس الأعلى عدد 65 صادر بتاريخ 1958/12/8 في الملف عدد 220 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 17 ص 594: « إن التنصيب على اسم جلالة الملك في طليعة الأحكام له صفة أساسية بحيث يترتب عن ذلك بطلان الحكم الخالي منه ».

- وجاء في القرار الشرعي عدد 495 الصادر بتاريخ 1959/6/5 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 27 ص 181: « يستوجب النقض كل حكم خال من التنصيب على صدوره باسم جلالة الملك ».

و الأكيد أن إغفال اسم رئيس الدولة في الأحكام الإماراتية يترتب عنه بالضرورة البطلان، وإن لم ينص قانون الإجراءات على جزاء هذا الإغفال، بدليل أنه رتب البطلان على بيانات أقل أهمية من هذا التصدير كالتصور في الأسباب الواقعية مثلاً أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم كما جاء بالفقرة الثالثة من المادة 130.

### بيان المحكمة المختصة ونوع القضية :

ما يحمد لقانون الإجراءات الإماراتي أنه أوجب بيان المحكمة التي أصدرت الحكم وكذا نوعية القضية بالمادة 130 ، وهذه البيانات تعتبر أساسية ولها ارتباط بالاختصاصين النوعي والمحلي، وحتى يتأتى للمحكمة الأعلى درجة مراقبة هذا الاختصاص. والملاحظ على تحرير بعض القضاة أنهم يفتلون بيان نوعية القضية، فلا بد بعد التصدير من الإشارة إلى الصيغة التالية « أصدرت محكمة.. كذا وهي تبت في القضايا المدنية أو التجارية أو العمالية أو قضايا الأحوال الشخصية ».

فهذه الصياغة فضلاً على إسهامها في مراقبة الاختصاص فإنها تسهم أيضاً في تنظيم العمل داخل المحكمة، وفي سهولة حفظ الأحكام والملفات، وقلت إن هذا يحمد لقانون الإجراءات الإماراتي لأن بعض القوانين الإجرائية الأخرى لم تتطرق لهذه البيانات، فمثلاً لم تشر مواد المسطرة المدنية المغربي لضرورة بيان المحكمة المختصة ونوع القضية.

### التاريخ :

من البيانات المهمة التي يتعين أن تصدر الديباجة تاريخ الحكم، والمقصود به تاريخ النطق به، وقد نص قانون الإجراءات الإماراتي على وجوب بيان تاريخ إصدار الحكم، ويكاد يتفق الفقه وحتى القضاء على أن إغفال التاريخ لا يؤدي دائماً إلى بطلان الحكم إلا إذا أدى إلى إلحاق ضرر بالخصم، وهذا ما حدا بالمشروع الإماراتي إلى السكوت عن الجزاء.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن القضاء العربي عموماً يعتبر بعض البيانات من النظام العام، كإصدار الأحكام باسم السيادة، وبيانه لأسماء القضاة الذين أصدروها،

أما البيانات الأخرى التي لا تعتبر من النظام العام وتهم حقوق الأطراف فإنه لا يقبل

الطعن بها إلا إذا أدت إلى الإضرار بحق أحد الخصوم<sup>(1)</sup>.

و هذا ما سار عليه القانون والقضاء في فرنسا، فقد أكدت المادة 453 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي على وجوب تضمين الحكم تاريخ النطق به، كما أكدت محكمة النقض الفرنسية ذلك.

ولا يترتب البطلان دائماً عن إغفال التاريخ إذا تأتى معرفته من وثائق الملف كمحضر الجلسة، وهذا ما تبنته محكمة النقض المصرية فقد جاء في أحد قراراتها: « ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت، وإذا كانت السند الوحيد الذي يستمد لوجود الحكم فبطلانها يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته، ولا يقدر في هذا أن يكون محضر الجلسة استوفى بيان تاريخ إصدار الحكم...»<sup>(2)</sup>، وكان هذا أيضاً توجه المجلس الأعلى المغربي.

و تاريخ الحكم يجب أن يرد في طبيعته وفي طرته، ولا أتفق مع جانب من الفقه لا يمانع من ذكره في نهايته<sup>(3)</sup>، لأن العمل القضائي استقر على ورود التاريخ في الطبيعة والطرة، وهذا العمل هو الذي كرس التراتبية في الأحكام، ومن شأن فتح المجال لخرق هذا العمل القضائي أن يؤسس لأحكام متناقضة ومنافية للجمالية.

و إن كان القضاء على مستوى المجلس الأعلى المغربي لا يرى ضرورة لذكر التاريخ الهجري إذا ذكر التاريخ الميلادي أو إذا ورد أحدهما، إذ قرر « على أنه يكون غير مرتبط على أساس الوجه المستدل به من عدم ذكر التاريخ الهجري، لأن ذكر التاريخ الميلادي كاف لرفع كل التباس». وفي قرار آخر قرر أنه يكفي ذكر أحد التاريخين الهجري أو الميلادي، فإنني أحيذ ذكر التاريخ الهجري إلى جانب التاريخ الميلادي لضمان التكامل والدقة في

1- جاء في قرار للمجلس الأعلى المغربي عدد: 26 صادر بتاريخ: 19/11/1958 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد: 17 ص 397:

« إن كل حكم يجب أن يتضمن تاريخ صدوره وأسماء المتداعين وإلا تعرض للنقض ».

- وجاء في قرار للمجلس الأعلى المغربي عدد: 607 صادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ: 14/6/1993 في الملف عدد: 92/9028 غير منشور:

« لكن حيث يتبين من وثائق الملف ومن تصريح الطاعن نفسه في مذكرة النقض المؤرخة في: 12/11/1992 أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ: 30/9/1991 كما يفيد محضر الجلسة المؤرخ في 1991، وأن إغفال ذكر التاريخ في القرار لم يترتب عنه أي ضرر للطاعن...».

2- قرار رقم 461 بتاريخ 5/6/1972 منشور بمجلة المحاماة المصرية عدد: 56 ص 38.

3- الطيب بريدة، إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء، ص 452.

الحكم، وذلك لإعطاء أهمية للمرجعية الإسلامية في أحكامنا، فقد جاء عن الشيخ شمس الدين الأسيوطي بأن: «الأصل التاريخي لتقويم المسلمين يرجع إلى أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كتب إلى عمر رضي الله عنه» إنه تأتينا منك كتب ليس لها تاريخ لتستقيم الأموال»، فجمع الصحابة واستشارهم فقال سعد بن أبي وقاص أرخ لوفاة رسول الله ﷺ، وقال طلحة أرخ لمبعثه، وقال علي بن أبي طالب لهجرته فإنها فرقت بين الحق والباطل، فاتفقوا على أن يؤرخوا بالهجرة»<sup>(1)</sup>.

و إغفال التاريخ قد يترتب عنه إشكالات عدة كمعرفة آجال الطعن إذا تم النطق بالحكم في حضور الأطراف، وأجل التنفيذ باعتبار أن الأحكام تكون قابلة للتنفيذ داخل أجل معين، كما أن تاريخ الحكم تكون له أهمية جليلة عندما يؤرخ لوقائع معينة قد تكون لها انعكاساتها في قضايا لاحقة.

## هوية الأطراف:

إن مضامين الدباجة تعمدت في سردها هذا التتابع عن قصد لأنها يجب أن ترد وفقه وعلى مقتضاه، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 130 من قانون الإجراءات المدنية على وجوب بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم أو محل عمله وحضورهم أو غيابهم.

مما تقدم تتضح أهمية هوية الأطراف<sup>(2)</sup>، التي قد تدرك عند التنفيذ، وما قد يحدث من إشكالات واستشكالات في هذه المرحلة كفيل بأن يسلط الضوء على هذه الأهمية، وباعتبار أن الحكم يكون حجة بين أطرافه فيما قضى به<sup>(3)</sup>، فيجب، تحت طائلة التعرض للنقض<sup>(4)</sup>، أن تتضمن الأحكام أولاً: أسماء الأطراف الشخصية والعائلية

1- الطيب برادة، مرجع سابق، ص 452، أخذاً عن مؤلف جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، الجزء الثاني الصفحة 599 و506.

2- عبد العزيز توفيق، مرجع سابق، الجزء الأول - ص 138: «فالدعوى يجب أن توجه من طرف معلوم: اسمه الكامل وعنوانه ومهنته وصفته وضد معلوم كذلك باسمه وعنوانه وصفته لتسهيل مخاطبته من طرف المحكمة، وليمكن التنفيذ عليه في حالة صدور الحكم ضده وعنوان وكيل كل منهما الكامل، ولا يغني عنوان الوكيل عن عنوان طرف الدعوى الأصيل، سواء كان مدعياً أو مدعى عليه، وإلا كان المقال غير مقبول شكلاً».

3- عبد العزيز توفيق، مرجع سابق، ص 174.

4- قرار عدد: 503 صادر بتاريخ 15 يونيو 1959، منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 26 السنة الثالثة فبراير 1960 ص 109: «يعتبر مخالفاً للقانون ويستوجب النقض الحكم الذي لا تذكر فيه أسماء المتداعين ومحل سكناهم وتصريحاتهم».

على حد سواء، مع إضافة كل ما من شأنه أن يوفر الدقة في هوية الطرف، وأن أي إغفال في هذا الشأن يعرض الحكم للبطلان. على أن هذا النقص أو الخطأ في الهوية قد لا يؤثر على صحة الحكم إذا تأتى التعرف على الطرف من خلال البيانات المتأتية<sup>(1)</sup>، وهذا ما كرسته محكمة النقض المصرية، إذ ذهبت إلى أن المادة 549 من قانون المرافعات، والتي يقابلها الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية المغربية، وإن رتب البطلان جزاء على الخطأ في ذكر أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم فقد اشترطت لذلك أن يكون الخطأ جسيماً.

و أرى أن الخطأ الجسيم هو الذي يتعذر معه معرفة المعني به، لأن من شأن ذلك أن يفرغ الحكم من محتواه ويشكل عرقلة في التنفيذ، أما الخطأ الذي لا يؤثر فلا يلتفت إليه ولا وقع له على الحكم وصحته.

وقد أحسن قانون الإجراءات الإماراتي عندما لم ينص على بيان حرفة أو مهنة الخصوم خلافاً للمشرع المغربي الذي أشار إلى اعتبارها من البيانات بالفصلين 50 و345 من قانون المسطرة المدنية<sup>(2)</sup>.

و أرى أن هذا البيان جوازي أكثر منه إلزامي لأن المشرع المغربي استعمل حرف «أو» للتخيير، وأن إغفال الحرفة أو المهنة لا يترتب عنه البطلان، وهذا ما أكدته المجلس الأعلى المغربي: «عدم بيان حرفة الأطراف في الحكم لا يشكل وسيلة للطعن بالنقض، وإنما

---

و كذا القرار المدني عدد: 61/302 صادر بتاريخ 1961/3/27 في الملف عدد 6713 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى في المواد المدنية نشر كلية الحقوق بالرباط سنة 1964 ص 115.

1- حسن الفكاهاني، مرجع سابق، ص 321: «والمقصود بالنقص أو الخطأ الجسيم ذلك الذي يشكك في تعيين الخصم أو تحديد صفته في الخصومة ومن باب أولى إذا أغفل اسم الخصم في الحكم، أما إذا ذكر ما يفيد في تعيين الخصم بحيث لا يكون النقص أو الخطأ من شأنه التشكيك في حقيقته الخصم أو اتصاله بالخصومة، فلا يكون الحكم باطلاً ولو لم يذكر اسمه كاملاً»

و جاء عن محكمة النقض الإماراتية: ” قصور الحكم في أسبابه القانونية أو استطراده إلى قرارات قانونية خاطئة لا يعيبه متى انتهى إلى النتيجة الصحيحة.

- سلطة محكمة النقض في تصحيح هذا القصور دون نقض الحكم.

الطعن رقم 1206 لسنة 2009 س 3 ق أ تجاري، جلسة 2009/12/24، القاعدة 263 الصفحة 1581.

2- جاء بالفصل 50 من قانون المسطرة المدنية المغربي: « تضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفاتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم، وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفات وموطن الوكلاء ».

- وجاء بالفصل 345 من نفس القانون: « ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفاتهم أو حرفتهم ومحل سكنائهم أو إقامتهم ووكلائهم ».

يصلح لأن يكون سببا لإعادة النظر متى أدى إلى خلل في تحقيق هوية الأطراف»<sup>(1)</sup>.

و بشأن هذا القرار رجعت لمقتضيات الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية المغربي فلم أقف على أن إغفال الحرفة أو حتى إغفال إحدى بيانات الهوية يشكل سببا من أسباب إعادة النظر بالنسبة لأحكام المحاكم الابتدائية وقرارات محاكم الاستئناف، لكن ذلك قد يشكل مدخلا للطعن بهذا الطريق إذا تعلق الأمر بقرارات المجلس الأعلى، وهذا ما أكدته الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية<sup>(2)</sup>، إذ أجاز الطعن بإعادة النظر في هذه القرارات في حالات معينة ومن بينها عدم مراعاة مقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية<sup>(3)</sup>، والتي من بينها هوية ومهنة الأطراف.

وإذا كان أحد الأطراف شخصا معنويا فلا بد من بيان من يمثله.

- 
- 1- - قرار مدني عدد 95 بتاريخ 31 دجنبر 1969، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد: 14 ص 30.
  - 2- - الفصل 379: « لا يمكن الطعن في القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى إلا في الأحوال الآتية:  
أ- يجوز الطعن بإعادة النظر:  
1- ضد القرارات الصادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛  
2- ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛  
3- إذا صدر القرار على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه؛  
4- إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371 و372 و375.  
ب- يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها.  
ج- يقبل تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية».
  - 3- الفصل 375: « يصدر المجلس الأعلى قراراته في جلسة علنية » باسم جلالة الملك « تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات الآتية:  
1- الأسماء العائلية والشخصية للأطراف وصفاتهم ومهنتهم وموطنهم الحقيقي؛  
2- المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستجدات الأطراف؛  
3- أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع التنصيص على اسم المستشار المقرر؛  
4- اسم ممثل النيابة العامة؛  
5- تلاوة التقرير والاستماع إلى النيابة العامة؛  
6- أسماء المدافعين المقبولين أمام المجلس الأعلى الذين رافعوا في الدعوى مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الاستماع إليهم.  
يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.  
إن حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات الفصل 345 «.

## عناوين الأطراف:

لقد تعمدت كما أسلفت أن أسرد هذه البيانات بصفة تراتبية حسب ما يجب أن ترد به في الحكم لأن منطق التحرير يقتضي ذلك، وكذا العمل القضائي.

و عناوين الأطراف لها أهميتها، إذ من خلالها يتحدد الاختصاص المحلي كقاعدة عامة بالنظر إلى موطن المدعى عليه، والحكمة من اعتبار هذا الموطن هو التخفيف على المدعى عليه الذي جره المدعي إلى ساحة القضاء، ومن الإنصاف أن يتكبد هو مشقة الانتقال إلى المدعى عليه مع بعض الاستثناءات.

و للمزيد من الدقة يجدر بنا في عرض الديباجة أن نبين ما إذا كان عنوان المدعى عليه موطناً حقيقياً أو مختاراً أو محل إقامة، أو أنه موطن أو محل إقامة أحد المدعى عليهم إذا تعددوا لأن لكل أحكامه ومقتضياته، ومن ثم كان لزاماً أن نقف على هذه المصطلحات لبيانها حتى تسهل الرؤيا.

**الموطن الحقيقي:** هو المحل الذي يستقر فيه الشخص بصفة معتادة، وعلى ذلك يتكون الموطن من عنصرين: الإقامة الفعلية «عنصر مادي»، والاستقرار والاعتقاد «عنصر معنوي»<sup>(1)</sup>، ولا يقتضي الأمر الاستقرار المستمر دون انقطاع بل لا ضرر إن تخلل ذلك فترات انقطاع، ويمكن أن يكون للشخص أكثر من موطن، كمحل سكناه العادي ومركز أعماله.

**الموطن المختار:** هو المكان الذي يختاره الشخص كموطن لعمل معين يتم التخابر معه فيه إلى أن ينتهي هذا العمل، وقد استقر القضاء المغربي والمصري على اعتبار عنوان المحامي موطناً مختاراً إذا اختاره الشخص كمحل للمخابرة معه، ويرجع الموطن المختار عن أي موطن.

**الموطن القانوني :** هو موطن يفترضه القانون ولا دخل للإرادة فيه كحالة فاقد الأهلية إذ يعتبر موطنه هو موطن حاجره، ويعتبر موطن الموظف هو محل عمله.

---

1- حسن الفكهاني المحامي ، مرجع سابق ، ص 151 .

**موطن الشركة:** هو المحل الذي يوجد به مركزها الاجتماعي أي مركز إدارتها الرئيسي<sup>(1)</sup>.

و طالما نحن بصدد الشركات فيجب أن يشار إلى اسمها وطبيعتها، أهي شركة مساهمة أو شركة تضامن، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، وأن تقدم الدعوى بواسطة ممثليها القانوني أو ضده إذا كانت مدعى عليها بدون ذكر اسم هذا الممثل إذا كانت الشركة شركة مساهمة.

**محل الإقامة:** وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة مؤقتة، وفي وقت معين لعمل أو غيره فيعتبر هذا المكان هو محل إقامته.

و الملاحظ أن قانون الإجراءات المدنية الإماراتي أشار إلى محل العمل وفي مقابله استعمل المشرع المغربي الموطن القانوني فقد جاء بالفصل 521 من قانون المسطرة المدنية: « يكون الموطن القانوني لفاقد الأهلية هو موطن حاجره، يكون الموطن القانوني للموظف العمومي هو المحل الذي يمارس به وظيفته».

كما أن محل الإقامة الذي استعمله المشرع المغربي ينطبق على محل العمل الذي استعمله قانون الإجراءات المدنية الإماراتي باعتبار أن محل العمل يوجد فيه الشخص في وقت معين وكذا محل الإقامة، فقد جاء بالفصل 520 من قانون المسطرة المدنية: « يكون محل الإقامة هو المحل الذي يوجد به الشخص فعلا في وقت معين».

## **الإشارة لمراكز الأطراف:**

لا بد من الإشارة وبترابية إلى مركز الأطراف، أي بيان صفة كل منهم مدعيا أم مدعى عليه، فالدعوى تتوفر على عناصر هي أشخاص الدعوى، ومحلها، وسببها، ويتعين بيان مركز هؤلاء الأشخاص، فالمدعي هو الذي يوجه الدعوى الأصلية، والمدعى عليه هو الذي يوجه ضده الطلب الأصلي، أي أن أحدهما طالب والآخر مطلوب .

ويترتب على تحديد هذا المركز آثار مهمة منها :

1. على ضوءها يتحدد الاختصاص المحلي.
2. على ضوءها يتحدد المدعي الذي يقع عليه عبء الإثبات.
3. يعتبر المدعي حاضرا بمقاله.

---

1- حسن الفكاهاني المحامي ، مرجع سابق ، ص 153 .



وإن كانت العادة عند التحرير تقتضي أن الذي يرد إسمه وهويته أولا هو المدعي، لكن لا بد من تحديد مركزه، وقد يكون المدعى عليه أيضا مدعيا بمقتضى مقال مضاد، ولا ضير، ومن باب التدقيق فحسب، أن يشار عند التحرير وفي الدباجة إلى أن البادئ في الدعوى يعتبر مدعيا في الطلب الأصلي مدعى عليه في الطلب المضاد، والمدعى عليه يعتبر مدعى عليه في الطلب الأصلي مدعيا في الطلب المضاد، وتكمن أهمية هذا الأمر في تنبيه قارئ الحكم إلى أن القضية لا تتعلق بحكم يتضمن طلبا أصليا ومذكرات جوابية.

وقد يحدث أثناء سريان الدعوى أن يتم التدخل فيها إما جبريا أو إراديا.

ودباجة الحكم يجب أن تتبلور حسب تطور الدعوى وتغيراتها، فيتم الإشارة إلى المدخلين أو المتدخلين في الدعوى وإلى صفتهم هذه، وإذا تعلق الأمر بمواصلة الدعوى من طرف ورثة المدعي أو المدعى عليه فلا ضرورة للإشارة إلى هذا التغيير بالدباجة، وإنما محله الوقائع. أما بالدباجة فيكتفى بالإشارة إليهم كمدعين أو مدعى عليه باعتبارهم خلفا عاما لمورثهم. وإذا تعلق الأمر بقاصر أو فاقد أهلية أو محجور فيجب الإشارة إلى نائبه الشرعي.

### **بيانات المحامي:**

يجب الإشارة إلى اسم المحامي بالكامل بعد الانتهاء من التدقيق في هوية الطرف مدعيا كان أم مدعى عليه .



# الفصل الثاني

## الوقائع

### تمهيد :

لا بد لأي أمر كيفما كان نوعه من أسس ولبنات لا يقوم إلا بها، ولا ينشأ إلا على مقتضاها، والوقائع هي التي تؤسس للحكم، أو هي كما قال الدكتور محمد الكشيبور: « تمثل نقطة البدء في ترتيب وتحريك النشاط القضائي من سكوته وسكونه »<sup>(1)</sup>، وتكمن أهمية الوقائع، كما سيتم بيانه، في أنها هي التي تحدد المراكز القانونية للأطراف، واختصاص المحكمة، بل هي المادة الخام أو المادة الأولية إن صح التعبير لصناعة الحكم القضائي .

وإذا كان الأطراف هم سادة الوقائع كما يقال: فإن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل إن دور القاضي في توجيه هذه الوقائع يعتبر إيجابيا وذا أهمية بالغة، إذ يخضعها لقواعد تنجح بها إلى الصياغة المثالية والتلخيص البناء، فالقاضي مثلا لا تثبت عنده إلا الوقائع التي استقامت بدليل، ولا يتبنى منها إلا المنتج في الدعوى، وهو مقيد في كل ذلك بقواعد القانون الموضوعية.

وإذا كان القاضي يتمتع بسلطة واسعة في استخلاص الوقائع ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض، فإن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فقد يخطئ القاضي في بعض المسائل الإجرائية أو قواعد الإثبات أو قد لا يوفي الوقائع حقها فتزد غامضة أو ناقصة فيتأثر تبعاً لذلك تقديرها وتكييفها، فكان لزاماً تدخل محكمة النقض في هذا الشأن لمراقبة مدى ملاءمة الوقائع للقانون، وهذا ما سأناقشه لاحقا.

و من ثم سأعالج محتويات هذا الفصل في بحثين :

- **المبحث الأول:** وسنناقش فيه تعريف الوقائع وأساسها القانوني في فرع أول، وأهميتها في فرع ثاني.
- **المبحث الثاني:** وسأخصصه لكيفية تلخيص الوقائع والطريقة النموذجية في ذلك في فرع أول، ومدى رقابة محكمة النقض على الوقائع في فرع ثان.

1- محمد الكشيبور ، رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية ، ص 243 .

# المبحث الأول

## كنه الوقائع أساسها وأهميتها

### تمهيد :

إن تمحيص مدلول الوقائع وبيان كنهها من شأنه أن يمهّد لوضعها في إطارها والتعامل معها من منطلق العارف بمكنونها، والمشرع المغربي، أسوة بباقي التشريعات، لم يرسم خطوطاً ومنهجاً معيناً لكيفية صياغة الوقائع وترتيبها، وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي أبان عن مضمون هذه الوقائع وما يجب أن تحتويه، ولا غرو أنها من الأهمية بمكان، إذ كما سبقت الإشارة فهي تؤسس للحكم وتعتبر أهم لبنة فيه.

و اعتباراً لما تقدم سنقف على تعريف الوقائع وأساسها القانوني في فرع أول، وسنتطرق لأهميتها في فرع ثان.

## الفرع الأول

### تعريف الوقائع وأساسها القانوني

#### تعريف الوقائع :

ليس غرضنا من هذا التعريف هو الميل بهذا البحث إلى مسالك البحث الأكاديمي، بقدر ما نروم تهيئ السبل لدراسة دقيقة للموضوع، وفي غياب التعريفات يستعصي النفاذ إلى كنه الشيء وماهيته وحتى الخوض في دراسته.

وقد تعددت التعريفات التي تناولت الوقائع، فهناك من ذهب إلى أنها تعني «الأحداث، أي ما حصل وكان له كيان ذاتي، وصار بذلك منتمياً إلى الماضي»<sup>(1)</sup>.

وحسب حامد ومحمد فهمي: « المسائل الواقعية التي لا معقب على رأي قاضي الدعوى

---

1- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص 1180 - أشار إليه الدكتور الطيب براءة ، مرجع سابق ، الصفحة 230 .

فيها بوقائع الدعوى وبموضوع الدعوى»<sup>(1)</sup>، ويلاحظ على هذين التعريفين الاقتضاب الشديد الذي لا يفي الموضوع حقه وسؤله، وما استمالني هو تعريف فتحي والي الذي جاء فيه: «يقصد بالوقائع في مفهوم قوانين المسطرة المدنية بصفة عامة، سرد تاريخي للنزاع المعروض على المحكمة مع ذكر الأدلة الواقعية والحجج القانونية وما حصل فيها من إجراءات في جلسة المناقشات والمرافعات، وتكون هذه الوقائع متمشية مع أسباب الحكم ومنطوقه وتؤثر على نتيجة الدعوى»<sup>(2)</sup>.

## الأساس القانوني للوقائع :

يجدر بنا الوقوف على النصوص التشريعية في هذا الشأن باعتبار أن أي دراسة للوقائع يجب أن تكون في إطارها، وباعتبار أن الأساس في هذا المؤلف هو التقعيد لمنهجية تحرير.

وقد تمت الإشارة إلى الوقائع بالفقرة الثانية من المادة 130 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي إذ جاء بها: «2- كما يجب أن يشمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفاعهم الجوهري ورأي النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه».

## الفرع الثاني

### أهمية الوقائع

للتدليل على أهمية الوقائع يكفي الإشارة إلى أنها تمثل نقطة البدء في ترتيب وتحريك النشاط القضائي من سكوته وسكونه، فهي، كما أسلفت، الأساس والقاعدة التي تؤسس للحكم وترتب لبنات بنائه، وتتجلى أهمية ذكر الوقائع في أنها تبين المراحل التي مرت بها الخصومة قبل الحكم فيها، كما أنها تخول معرفة المركز القانوني للأطراف.

و بجانب أن هذه الوقائع تؤرخ للقضية وتبين مضمونها ومراحلها ومسببها ومراكز الأطراف فيها، فإنها أيضا أداة لمراقبة عمل القاضي، أي كيف تعامل معها وما إذا كان في

1- حامد ومحمد فهمي، النقض في المواد المدنية والتجارية، ص 127.

2- فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، ص 542.

حكمه قد التزم حدود الطلبات أم تجاوزها وحاد عنها زيادة أو نقصانا. <sup>(1)</sup>

وفي هذا الإطار أيضا فإن الوقائع هي التي توجه اقتناع القاضي وعقيدته، فلا يمكنه أن يبني هذا الاقتناع وتلك العقيدة إلا بناء على ما يعرض عليه، فلا يمكنه أن يحكم بعلمه الشخصي، وإلا عد متجاوزا لحدود سلطته <sup>(2)</sup>، وعندما نقول بأنها أداة لمراقبة كيف تعامل القاضي معها فإننا لا ننطلق فقط من منظور تكييفها أو تعليلها، ولكن أيضا من منظور ما أخذه منها وما طرحه استنادا للثابت لديه وغير الثابت، أي استنادا لإعمال قواعد الإثبات والمسطرة.

وإذا كانت الوقائع من صنع الخصوم فإن القاضي هو الذي يملك إيجازها وترتيبها، وانطلاقا من ذلك فهي تشكل أداة لمراقبة أسلوب القاضي في التعامل معها لغة وصياغة، وطريقته في الإيجاز ومدى إدراكه للمهم فالأهم، فالمتجاوز مما طرح عليه، وهي فضلا على ذلك مجال لمراقبة ادعاءات الخصوم ومدى جديتها وطريقة عرضها ومدى تعاملهم القانوني معها، سواء من حيث الصياغة أو الإثبات أو التقيد بالحدود المسطرية.

وأكيد أن أهمية الوقائع لا تتصل فقط بمدى اتخاذها كوسيلة للمراقبة الخارجية، أي مراقبة القاضي والخصوم، بل هي أيضا أداة للمراقبة الذاتية، إذ من خلالها يمكن تقييم ونقد ومراقبة مكونات الحكم الأخرى من تعليل ومنطوق، فلا يتأتى إدراك كنه التعليل وتوجهه إلا بالرجوع إليها ودراستها.

وإذا كانت الوقائع تبني للتسبب وتمده بالمادة والأرضية، فإنها تستقي من منطوق الحكم مدى جديتها ومصداقيتها في حالة ما إذا تبناها أو ردها أو أغفلها، وفي المقابل أيضا يراقب هذا المنطوق انطلاقا منها ومرورا بالأسباب، وما إذا كان قد تقيّد بحدود طلبات الأطراف، أو تجاوزها، أو قصر فيها.

و تتجلى أهمية الوقائع أكثر في أنها ، وفي حدود معينة ، تعتبر أداة لمراقبة الحكم من طرف محكمة النقض .

---

1- وقد قرر المجلس الأعلى المغربي، في هذا الشأن أنه إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشئ لم يطلبه الخصوم في المقال أو أكثر مما طلب وجب نقضه. قرار عدد 354 صادر بتاريخ 18 يوليو 1960 مجلة القضاء والقانون عدد 34

2- . أحمد العلمي ، تقنية تحرير الأحكام والتعليق عليها ، ص 20

## المبحث الثاني

### كيفية تلخيص الوقائع

### ومدى رقابة محكمة النقض عليها

#### تمهيد :

لقد بينت آنفا مدى أهمية الوقائع، وتجلى بوضوح أن هذه الأهمية إنما ترتبط أساسا بكيفية تعامل القاضي مع الوقائع إيجازا وتلخيصا، إعمالا وإهمالا، وما دام أن طريقة إيرادها بالحكم تحتل الصدارة وتعتبر قطب الرحى في كل ما ذكر سلفا، فقد آليت إلا أن أناقش كيفية تلخيص الوقائع والطريقة النموذجية لذلك

### الفرع الأول

### كيفية تلخيص الوقائع والطريقة النموذجية في ذلك

#### كيفية تلخيص الوقائع :

I. كيفية التعامل مع الوقائع في إطار التحرير الفرنسي الكلاسيكي والحديث :

#### - العرض الكلاسيكي :

في إطار التحرير القديم للحكم بفرنسا كانت الوقائع تشكل جزءا من الأسباب باعتبار أن الحكم الكلاسيكي كان ينقسم إلى ثلاثة أقسام :الديباجة ،والأسباب ،والمنطوق .

و الوقائع كانت تعتبر ضمن الأسباب في التحرير الكلاسيكي الفرنسي بالمفهوم الواسع للأسباب وهذه الوقائع هي التمهيد والإعداد للحكم.

والوقائع في الإطار الكلاسيكي كان لها دور مزدوج:

1. قبل عرض موضوع النزاع من الضروري لفهم المشكل وصف الوقائع الثابتة بإيجاز أي

غير المنازع فيها، والتي تكون مصدر القضية.

2. بعد الربط بين الوقائع الثابتة يتم عرض موضوع النزاع، يعني ادعاءات ووسائل الأطراف، وفي هذا الإطار يجب التمييز بين الوسائل المقدمة من الأطراف، وبين الحجج التي يعتمدونها، وهذه الأخيرة بخلاف الأولى يجب أن لا ترد في هذه المرحلة من الحكم.

و في إطار هذا الإعداد فإن بعض القضاة تعودوا على تغيير طريقة العرض بحيث يحللون ادعاءات ووسائل الأطراف قبل الوقائع الثابتة، وهذا العمل هو محل نقد، لأنه عندما يُتبع ادعاءات وشكايات الأطراف بالوقائع وهي أصل وأساس هذه الأخيرة وقابلة للإثبات، فإنه ضد تسلسل الأحداث والمنطق نفسه.

#### - العرض الجديد :

العرض الفرنسي القديم<sup>(1)</sup> كان معروفًا باستعمال عبارة حيث حتى في الوقائع، لكنه لم يعد يساير تطور الأفكار وإن كان لا يمكن إنكار فضله، لهذا كان من اللازم وضع تحرير يضع في حسبانها رغبة عامة في التبسيط لكن دون فقد المميزات القديمة، وهذا ما حدا بـ لجنة تحديث التعبير القضائي لوضع اقتراحات بفصل أسمته موت الحثيات<sup>(2)</sup>، وبه أوصى كل من الأستاذ الوكيل العام بمحكمة النقض، وأستاذ مستشار بنفس المحكمة، إذ أكدوا على إزالة الحثيات في الجزء الأولي من الحكم، إذ في البداية وعندما يروي القاضي الوقائع التي تشكل مصدر النزاع والمسطرة المتبعة وادعاءات الأطراف والأسباب التي تعتمد عليها، فإنه يهتم بالتسطير الجزئي لما يمكن أن يشكل البنية الموضوعية للقضية والنزاع، وبعد ذلك وبالعكس عند المناقشة فإن القاضي يحلل ويفكر ويعبر عن رأيه الشخصي؛ وبالتالي فإن طريقة القاضي في التحرير تتغير فهي حيادية وذات أسلوب سردي في الأول، لكنها تتحول إلى تعريفية وبيانية وإيجابية عندما تعبر عن فكر المحرر، وفي هذا الجانب الأخير تُبرر الحثيات وفي المقابل ففي الجزء من الحكم الذي يصف فيه المحرر وقائع القضية بدون تحليل أو تدخل فإن جمع أجزاء الموضوع ليست له أهمية، وأهمية الرابط حيث لا تعرض بنفس القوة.

و انطلاقاً من هذا المفهوم فإن رواد الإصلاح أوصوا بعرض وتحرير، يختلف عن العرض والتحرير القديم ويسهل قراءة الحكم، لكن في نفس الوقت يعتمد على بناء جميل، عميق وواضح.

1- والتحرير القديم رغم ذلك لا يستحق الإهانة وكما قال Goete فإن العبقرية هي بالاستمرار

2- Schroeder ، مرجع سابق ، ص 28 ..



فالعرض الحديث الفرنسي أصبح وحسب المادة الرابعة من قانون المسطرة المدنية الجديد يتجه نحو إيراد الوقائع غير المنازع فيها أولاً؛ وبعد ذلك يعرض موضوع النزاع أي ادعاءات الأطراف ووسائلهم .

## II. الطريقة النموذجية في تعامل القاضي مع الوقائع :

لا جدال في أن الأطراف هم سادة الوقائع ومن خلال هذه الوقائع يتم توجيه الدعوى بدءاً من تحديد المراكز القانونية للأطراف ونهاية بمراقبة مدى حياد القاضي.

لكن السؤال المطروح هو مدى حدود القاضي في التعامل مع هذه الوقائع، سواء في توجيهها أو تلخيصها أو الأخذ بها، وهذا ما سنقف عليه تباعاً.

### حدود القاضي في التقيد بطلبات الأطراف .

إن قوانين المرافعات والمساطر أكدت أن الأطراف هم أصحاب الدعوى، وأنها ملك للقائم بها، فقد جاء بالفقرة الثانية من الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية المغربي: « يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء ».

و استلزمت المادة 63 من قانون المرافعات المصري اشتمال صحيفة الدعوى على وقائع الدعوى وطلبات المدعي، وهذا ما أكدته أيضاً قانون المسطرة المدنية الفرنسي الجديد في مادته الرابعة: « موضوع النزاع يتحدد بما يقدمه الخصوم من ادعاءات ».

وفي هذا الإطار فإن القاضي يتموقع داخل إطار طلبات الخصوم ولا يملك تعديها أو الفصل في أكثر منها، وهذا ما أشار إليه الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية المغربي:

« يتعين على القاضي أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائياً موضوع أو سبب هذه الطلبات ويبت دائماً طبقاً للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة ».

وفي نفس السياق جاء بالمادة 5 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي: « يجب على

القاضي أن يحكم في كل ما طلب منه الفصل فيه، ولا يفصل إلا فيما يطلب منه». و يترتب عن ذلك عدة حدود بالنسبة لسلطة القاضي:

1. فيجب عليه احترام إرادة الخصوم، فلا يضيف جديدا للبناء الذي أقاموه للوقائع.
2. ولا يتقيد بالتكييف الذي أعطاه الأطراف للوقائع.
3. وأن لا يعدل سبب الطلب أي أساس للدعاء<sup>(1)</sup>

ولكن ما يجب التنبيه إليه أن حياد القاضي بالنسبة للوقائع ليس جامدا إلى أقصى الحدود، بل يمكن لهذا القاضي أن يطلب تلقائيا من الخصوم إيضاح بعض العناصر الضرورية كما جاء مثلا بالفقرة الأخيرة من الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية المغربي: « يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي وقع إغفالها » وكذا الفقرة الأولى من الفصل 280 من قانون المسطرة المدنية: « يمكن للمحكمة أن تندر الأطراف بمقتضى أمر غير قابل للطعن بتسليم كل المستندات والوثائق والمذكرات أو الحجج التي من شأنها أن تثير القضية داخل أجل تحدده ... ».

وهذا أيضا ما أكدته المادة 8 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي الجديد: « يستطيع القاضي دعوة الخصوم لتقديم الإيضاحات المتعلقة بالوقائع والتي يراها ضرورية لحل النزاع ».

و حياد القاضي بالنسبة لأدلة الخصوم ووسائل إثباتهم ينحصر في اتباع الإجراءات القانونية للإثبات<sup>(2)</sup> باعتبار أن الإثبات في المسائل المدنية هو إثبات قانوني، والقاضي المدني يلتزم بالبحث عن الحقيقة الممكنة وليس من مهمته أن يبحث عن الحقيقة الموضوعية<sup>(3)</sup>.

#### 1. كيفية تلخيص الوقائع :

من المبادئ العامة أن تلخيص الوقائع يقتضي الإيجاز، وهذا ما أكدته المادة 130 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي في فقرتها الثانية إذ حث على «عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفاعهم الجوهرية». فالملاحظ أن هذا القانون يركز إلى درجة الإلحاح على ضرورة تلخيص الوقائع

1- عزمي عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 209 .

2- عزمي عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 211 .

3- أشار إليه عزمي عبد الفتاح ص 210 .

واستعمل كل العبارات المفيدة في ذلك مثل (مجمل وخلاصة موجزة والدفاع الجوهرى).  
فحتى الخلاصة نفسها أكد أن تكون موجزة، والدفاع يجب أن يضمن منه ما هو جوهرى دون  
إسهاب أو إطراب كما هو حال بعض القضاة.

و المجلس الأعلى المغربى ىمىل إلى التخمىف عن كاهل القضاة عند تحرىرهم  
للأحكام<sup>(1)</sup> وهذا ما تناهى فى أكثر من قرار، فقد أكد « بأن قاضى الموضوع غير ملزم  
بإجراء بىان مفصل لأوراق الدعوى »<sup>(2)</sup>. وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسىة أن اشتمال  
الحكم على ملخص لمضمون الدعوى والوقائع والأسانيد القانونىة من البىانات الجوهرىة  
فى الحكم.

ورغم أن جل القوانين العربىة تدعو إلى الاكتفاء بموجز للوقائع فإن لكل قاض أسلوبه  
فى عرضها، فهناك من ىمىل إلى إىجازها ومنهم من ىمىل إلى عرضها بإسهاب وربما دون  
بذل أى مجهود لاختصارها<sup>(3)</sup>، وهذا ىلاحظ فى عدد من الأحكام، وإن كنت لا أتنق مع  
الدكتور الطىب برادة عندما خص الإسهاب بالقضاىا الشرعىة والعقارىة<sup>(4)</sup>، رغم أن هذا  
الأمر ىختلف من قاض لآخر حتى فى إطار التحرىر الحدىث، وأرى أن تلخىص وقائع النزاع  
هى التى تتجلى بها صناعة القضاء مبدئىا، إذ تبىن مدى إلمام القاضى باللغة العربىة، وطرىقة  
تصرفه بهذه اللغة فى إىجاز الوقائع بدقة ودون إخلال أو ترك الأهم فىها، كما أن حسن  
التلخىص وبراعة الإىجاز هى بالضرورة عمق فى فهم النزاع، ودلىل ذلك أن التلخىص لا  
ىمكن أن ىحصل بالطرىقة المطلوبة إلا إذا سبقه فهم رصىن ودقىق للوقائع ودفعوعات الأطراف  
وأجوبتهم، وعلى نقىض ذلك فإن الإسهاب ونقل طلبات الأطراف ومذكراتهم كما هى لا  
ىتطلب جهدا ذهنىا، ومن ثم فإن فهم الوقائع ىغىب، وسىؤدى ذلك حتما إلى نقص فى العطاء  
الذهنى للقاضى، سواء عند تصوره للوقائع أو تكىىفها، أو عند إنزال حكم القانون عىلها.

و دراسة القضىة بشكل دقىق ومستفىض تؤدى بالقاضى إلى تصور للوقائع الثابته  
والمفيدة فى النزاع، والتصور الحقىقى للوقائع، وإن كان ىتدخل فىه نشاط القاضى بدرجة  
كبىرة، فإن الخصوم بدورهم ىكون لهم أثر فى هذا التصور، فما يعرضه المحامى هو من  
الوضوح بمكان بالمقارنة مع ما يعرضه موكله بصفة شخصىة، والتصور الحقىقى للوقائع كما

1- الطىب برادة ، مرجع سابق ، ص 231 .

2- قرار عدد 173/60 صادر بتاريخ 22 دىسنمر 1960\_\_ قضاء المجلس الأعلى فى المواد المدنىة

3- أحمد العلمى ، مرجع سابق ، ص 22 .

4- الطىب برادة ، مرجع سابق ، ص 231 .

أسلفت هو نتاج ما ثبت من الوقائع الصحيحة وما استنتجه القاضي من الأدلة وإجراءات التحقيق الأولية التي قام بها.

و الطريقة العلمية لاستخلاص الوقائع وعرضها تتمثل في وصول القاضي إلى الحقيقة القضائية كما ذهب إلى ذلك الدكتور الطيب برادة<sup>(1)</sup>، هذه الحقيقة تتكون من ثلاثة أنواع من الحقائق:

1. الحقيقة العينية: وهي حقيقة ما يوجد في الواقع.
2. الحقيقة التصورية: وهي حقيقة ما يدركه القاضي من الوقائع، ولها طابع ذاتي ينطبع بشخصية القاضي.
3. حقيقة التعبير: والأكد أن هذه الفترة هي من الصعوبة بمكان بحيث هي استخلاص للحقيقتين السابقتين، وتقتضي من القاضي مجهودا ذهنيا عظيما تكبده مشقة الاطلاع على مذكرات الأطراف وطلباتهم بكل دقة ومرافعاتهم الشفوية وحججهم، مع تقيده بحدود في هذا الإطار، تتمثل في عدم تعديه لما رسمه الخصوم والتقييد بالقواعد الإجرائية والمسطرية وقواعد الإثبات، وهذا حال القاضي المغربي، أما القاضي الإنجليزي فيعتمد على المرافعات الشفوية والقاضي الفرنسي يعتمد أوراق الدعوى<sup>(2)</sup>.

وأقول يبدأ تفاعل القاضي مع الحكم بصفة واضحة منذ تطرقه للوقائع، هذه الأخيرة وإن كانت من صنع الأطراف ومن سردهم، فإن شخص القاضي يتدخل فيها ويصبها في قالب مختصر، وهنا قد يصيب القاضي وقد لا يصيب، قد يصيب إذا صاغ الوقائع صياغة مختصرة اختصارا منتجا بحيث لا يغفل المهم في الوقائع وفي الدفع، ويترك جانبا ما يعتبر حشوا وإسهابا وتكرارا، وهنا كما قلت تكمن الصناعة القضائية والثقافة القانونية للقاضي، إذ من خلال الوقائع يصل إلى تكييف النزاع، وإذا كيفه وصل إلى المهم من وقائعه ودفعه، وما يعتبر ضروريا منها وما لا يعتبر كذلك.

و ما دمنا في الوقائع فلا يكفي فيها مجرد التلخيص الدقيق والمنتج، بل يجب أن يرد هذا التلخيص في لغة قانونية سلسلة وسليمة تراعي قواعد النحو والإملاء وإلا أعطى الحكم انطباعا دونيا عن القاضي إذا شابته أخطاء نحوية أو إملائية، وهنا يلمس التفاوت

1- ص 234، مرجع سابق.

2- قول هامسون Hamsen: « القاضي الإنجليزي يكون اقتناعه أساسا بما يسمعه بالجلسات، بينما يستند القاضي الفرنسي فيما يقضي به على الأوراق بصفة خاصة » أشار إليه الطيب برادة ص 236.

من قاضٍ لآخر، ولا يكفي كل ذلك أي التلخيص السلس واللغة السليمة، بل لا بد أن تكون اللغة قانونية يطغى عليها الجانب القانوني، فاللغة القانونية متداولة، سواء في كتب الفقه التي درسها القاضي في الكلية أو من خلال الاحتكاك بمذكرات الدفاع والأحكام القضائية، والملاحظ أن بعض الأحكام ظلت حبيسة السرد الأدبي أو الطرح الصحفي.

ويمكن المراس والصناعة القضائية أيضا في أن يحدد طلبات الأطراف وأن لا يدون من الأجوبة والدفعات إلا ما يصب في الطلبات، وإلا جاء تلخيصه للوقائع مشوها ومشوبا بالتكرار، والمجلس الأعلى يسير في هذا الاتجاه، لكنه يذهب إلى النقص إذا لم يتم ذكر الوقائع ووسائل الدفاع المهمة في النزاع، أو لم يتم الجواب عنها.

## 2. ترتيب الوقائع :

ليست هناك منهجية محددة في القانون لتحرير الأحكام عموما ولترتيب الوقائع بصفة خاصة، وإن كان الفقه والعمل القضائي قد أرسيا بعض القواعد في هذا الشأن ولا أتفق مع الأستاذ أحمد العلمي فيما ذهب إليه من أن أي منهجية لكتابة الحكم قد لا تبدو ضرورية إذا تعلق الأمر بخصومة لا تتعدد فيها الطلبات والدفع<sup>(1)</sup>، وأرى أن الحكم يجب أن يصاغ في نموذج فني معين كيفما كان عدد الطلبات والدفع لأن تحرير الأحكام وفق منهجية معينة ليس رهينا بعدد الطلبات.

و في إطار فنية تحرير الأحكام فإن من أهم ما يميزها هو الترتيب، فكيف ترتب الوقائع؟

رغم عدم توافر نصوص قانونية أمرة بشأن تحرير الأحكام، فإن أحكام المنطق تفرض أن ترد بيانات الحكم كما هي متعارف عليها حاليا أي الديباجة، ثم الوقائع، ثم التعليل والمنطوق، فهذه التراتبية مفروضة حتى من الجانب الزمني إذ كل وضع في إبانة وحيزه، وحتى منطقيا فلا يمكن أن ترد الوقائع بعد التعليل أو المنطوق محل الديباجة، وهي مفروضة من باب المنهج العلمي الاستدلالي، إذ هي بمثابة سلسلة يؤدي بعضها إلى بعض، وترتيب الوقائع أيضا يجب أن يخضع لهذا المنطق فلا يمكن أن ترد الدفع قبل المقال الافتتاحي وهكذا.

1- أحمد العلمي، مرجع سابق، ص 13.

## ترتيب الوقائع في ظل التحرير القديم للحكم الفرنسي :

كان الحكم الفرنسي في صياغته القديمة ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الديباجة والأسباب والمنطوق حيث تعتبر الوقائع ضمن الجزء الثاني المتعلق بالأسباب ولم تكن مستقلة بذاتها، وهذه الأسباب تنقسم بدورها إلى أربعة أقسام: الوقائع الأولية - تقسيمها - المناقشة - الاستنتاج.

وما يهمنا هنا هو :

1. الوقائع وتتضمن أمرين: ربط الوقائع الثابتة - وعرض موضوع النزاع.

2. ثم تقسيم هذه الوقائع .

### 1. الوقائع :

أ. فأول شيء يقوم به القاضي في إطار الصياغة الفرنسية القديمة بشأن الوقائع وقبل عرض موضوع النزاع، ولفهم المشكل هو وصف الوقائع الثابتة بإيجاز أي غير المنازع فيها.

ب. بعد الربط بين الوقائع الثابتة يتم عرض موضوع النزاع أي ادعاءات الأطراف ووسائل دفاعهم، وأكد المشرع الفرنسي في قانون المسطرة المدنية الجديد على أن تعرض هذه الادعاءات والوسائل بإيجاز، ويرى الفقهاء الفرنسيون أن تغيير هذه الترتيبية في الوقائع يعتبر مخالفا لتسلسل الأحداث والمنطق نفسه.

### 2- التقسيم :

كان القضاء الفرنسي يعتمد تقسيم الوقائع ليعلم القارئ بما فيه الكفاية بالنقط التي يجب مناقشتها من موضوع النزاع، مع ترقيم وتوضيح النقط محل النقاش.

## ترتيب الوقائع في ظل التحرير الحديث للحكم الفرنسي :

لقد انعقدت لجنة لتحديث التعبير القضائي كما سبقت الإشارة، وكان من اللازم وضع تحرير يجعل في حسبانها رغبة عامة في التبسيط، لكن دون فقد المميزات القديمة، وما دام الحكم يعبر عن فكر المحكمة، فإنه يجب أن يعكس بأكثر وضوح ممكن تطور هذه الفكرة إلى منتهاها وهو الحكم.

و ارتباطا بذلك فإن الطريقة الحديثة في التحرير تتغير، فهي حيادية وذات أسلوب سردي في الأول أي عند الوقائع، لكنها تتحول بعد المناقشة إلى تعريفية وبيانية وإيجابية تعبر عن فكر القاضي المحرر للحكم، والحكم الحديث<sup>(1)</sup>، باستثناء الديباجة المستقلة، يتكون من ثلاثة أقسام:

1. عرض النزاع.
2. أسباب الحكم.
3. المنطوق.

و ما يهمنا في هذا الفصل هو القسم الأول المتعلق بعرض النزاع، أي الوقائع إذ ما يتم ملاحظته لأول وهلة هو أن هذه الوقائع في التحرير الحديث أصبح لها كيان مستقل، وأضحت تعالج قبلا عن الأسباب بعد أن كانت في التحرير القديم تشكل جزءا من الأسباب بمفهومها الواسع.

إلا أن التحرير الحديث لم يخالف كثيرا نظيره القديم في تضمين الوقائع، فقد أصبح المحرر يعرض من جهة الوقائع غير المنازع فيها، والتي تكون على رأس الخلاف والنزاع وهذه تشبه إلى حد كبير ربط الوقائع الثابتة في التحرير القديم، ومن جهة أخرى يعرض موضوع النزاع، أي ادعاءات الأطراف كما جاءت في طلباتهم ومذكراتهم.

و يتضمن هذا القسم أيضا تحليل الوسائل المقدمة من الأطراف. وإذا كان التحرير القديم يتمسك بتقسيم الطلبات والدفعات التي تجب مناقشتها ويرقمها، فإن التحرير الحديث لا يتضمن ذلك وإنما يقسم الوقائع إلى عنوانين كبيرين:

1. الوقائع:
  2. ادعاءات ووسائل الأطراف
- و يتسم التحرير الحديث بأن القاضي في الوقائع يكون محايدا ولا يبدي رأيه.

### ترتيب الوقائع

بالنسبة لتحرير الحكم يبدأ القاضي بترتيب ملفه قبل تحريره، وذلك بفرز ملف الموضوع عن ملف الشكل، الذي يتضمن عادة شواهد الأعلان ونظائر الاستدعاءات

---

-1 Schroeder ص 33 ،

وغيرها وهذا من شأنه أن يحجم حتى محتوى الملف، بعد ذلك يرتب القاضي الطلبات والمذكرات حسب تسلسلها الزمني مع محاضر الجلسات، ثم يفصل حجج المدعي عن حجج المدعى عليه، ويستحسن أن يخصص ملفا للموضوع، وملفا للشكل وملفا للحجج. بعد هذا الترتيب تسهل العملية، ثم يشرع في تلخيصه للوقائع، إذ هي أساس الحكم وأوليات بنائه، ومن ثم فإن عبارة بناء هي الواجبة في هذا الحيز من الحكم، ويجب أولاً تلخيص ما جاء بالمقال الافتتاحي أو عريضة الدعوى مع بيان تاريخه لأهميته، وما إذا كان قد قدم بواسطة محام لأثر ذلك على قبول الدعوى من عدمه، ثم بعد ذلك يتم إدراج المرفقات والحجج التي أدلى بها المدعي بدقة، ثم تلخيص جواب المدعى عليه وبيان حججه، على أن يتم اعتبار ما هو مهم في التلخيص، سواء تعلق الأمر بالمقال أو بالجواب، علماً بأن بعض القضاة يكاد يدون كل ما جاء به الأطراف من غير تدخل منهم بالتلخيص والإجمال، وهنا كما أسلفنا تكمن الصناعة القضائية، ويكمن طبع الحكم بنفسية القاضي وتفاعلاته وتكوينه.

بعد ذلك تلخص التعقيبات حسب تسلسلها الزمني، ثم بيان ما راج بآخر جلسة والانتهاء إلى كيفية الخلاص إلى المداولة، وأشير ونحن بهذا الصدد إلى أن استعمال عبارة «بناء» هي الواجبة التداول في هذا الحيز من الحكم، وللربط بين مختلف الأجوبة والمذكرات فيستحسن عدم تكرار هذه العبارة، إذ تكفي أدوات الربط كالعطف وغيره.

و من حيث عنوان فقرات الحكم فإن القضاء درج على تسمية الحيز الخاص بالطلبات والدفعات بـ «الوقائع».

أما تقسيم الوقائع إلى فقرات وعناوين فهذا أمر لا أحبذه حفاظاً على وحدة الحكم، وأن هذا التقسيم والتسمية والعنونة هي ذات فعالية عند المناقشة والتعليل<sup>(1)</sup>، وهذا ما تبنته لجنة تحديث التعبير القضائي في إطار العرض الحديث للحكم، إذ لم يعد هناك تقسيم للوقائع وإنما أضحت تتضمن عناوين: الوقائع وادعاءات ووسائل الأطراف.

و حول مكان ورود الوقائع فقد أكد الدكتور بريدة أنها تتموقع بعد أسماء الهيئة القضائية والأطراف ووكلائهم حسب المعمول به من طرف المحاكم. ورغم أن المشرع لم يستلزم لها مكاناً معيناً، لكن كما أسلفت فالمنطق وقواعد الاستدلال والمنهج العلمي يستدعي

1- وحتى الدكتور الطيب بريدة عند حثه على تقسيم الوقائع اشترط أن يكون ذلك ضرورياً « انظر ص 243 من مؤلف : إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء » .



أن ترد قبل التعليل وقبل منطوق الحكم.

### 3. صياغة الوقائع :

أود الإشارة أولاً إلى أن الوقائع يجب أن تصاغ في الماضي، لأن الطلبات والأجوبة والمناقشات إنما تمت قبل التحرير وحجز القضية للتأمل أو المداولة، واتباع زمن الماضي هو الأسلم في الصياغة، وإن كان يلاحظ على بعض الأحكام نوعاً من التلفيق، إذ تنتقل من الماضي إلى المضارع، وهذا من شأنه أن يربك حتى الدارس والمطلع والمتعامل مع هذا الحكم.

وكما بينت سابقاً فإن القاضي في الوقائع تكون مهمته هي بناء أسس الحكم والتهيين لمناقشتها، ومن ثم فإن استعمال عبارة «بناء»، لكن بكثافة قليلة، هي الأنسب في هذا الجزء من الحكم، أما الحيثيات فهي للتعليل والمناقشة وأخالف في هذا الشأن الدكتور الطيب برادة<sup>(1)</sup>، الذي تحدث عن الحيثيات في الوقائع واستلزم عدم الإكثار منها إلا بالنسبة للجمل الكبرى التي تكون وحدة مستقلة، كتخصيص واحدة للمقال وأخرى لجواب المدعى عليه، واختلاف في هذا يبرره ما أسلفت من أن عبارة «يث» تستعمل للتعليل وسندي في ذلك أن لجنة تحديث التعبير القضائي في فرنسا قادت حملة ضد الحيثيات في فصل أسمتها موت الحيثيات<sup>(2)</sup> وأوصت بإزالتها في الجزء الأولي من الحكم أي في الوقائع وتعليل هذا الاتجاه أن الوقائع لا تقتضي تحليلاً وتدخل من المحرر، وأن جمع أجزاء هذه الوقائع ليس بأهمية المناقشة، ومن ثم فعبارة حيث لا تفرض بنفس القوة، ففي البداية عندما يروي الوقائع التي تشكل مصدر النزاع والمسطرة المتبعة وادعاءات الأطراف فإن القاضي يهتم بالتسطير الجزئي لما يمكن أن يشكل البنية الموضوعية للقضية والنزاع، وبعد ذلك وبالعكس عند المناقشة فإنه يحلل ويفكر ويعبر عن رأيه الشخصي، ويبذل جهداً لحل الإشكال، ومن ثم فطريقته تتغير فهي حيادية وذات أسلوب سردي في الأول، لكنها تتحول إلى تعريفية وبيانية وإيجابية عندما تعبر عن فكر المحرر، ولهذا فقط تبرر الحيثيات الموجودة بالمناقشة باعتبار أنه استناد إليها ولتبريراتها تصدر المحكمة حكمها،

وهذا هو توجهي وسندي في ذلك أيضاً المعنى اللغوي لعبارة «حيث»<sup>(3)</sup> فهي ظرف

1- الطيب برادة، مرجع سابق، ص 246.

2- Schroeder، صفحة 28.

3- وإعراب حيث : أنها ظرف مكان مبني على الضم، ملازم للإضافة، والأغلب أن يضاف إلى جملة.

مكان مبني على الضم ويقال «من هذه الحيثية» أي من هذه الجهة، وبهذا الاعتبار، وعندما نستعملها للتعليل والمناقشة نقصد بذلك أن المحكمة اقتنعت بهذا الأمر أو ذاك، استناداً لهذه الجهة أو هذا الاعتبار، كقولنا: «حيث إن الحيازة في المنقول سند الملكية»، أي أننا اقتنعنا بالملكية من جهة ومن اعتبار أنها تتجلى في «حيازة المنقول». ومن خلال ما تقدم لا يمكن تصور الحيثيات في الوقائع باعتبارها تستعمل للتبرير والاستدلال ليس إلا.

## الفرع الثاني

### مدى رقابة محاكم النقض على الوقائع

الأصل أن للقاضي سلطة كاملة في استخلاص الوقائع وتقديرها ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك، وهذا ما أكدته محكمة النقض الإماراتية «تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها. موضوعي. ما دام سائفاً، الطعن رقم 22 لسنة 2009 س 3 ق أ مدني عمال جلسة 2009/2/22، القاعدة 41 الصفحة 223 «من مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من دوائر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والإدارية، السنة القضائية الثالثة 2009 م محكمة النقض، المكتب الفني». وأكد المجلس الأعلى المغربي في قراره عدد: 324 الصادر بتاريخ: 1958/12/9 «إن الوقائع تقدر بصفة مطلقة من طرف محكمة الموضوع ولا تخضع لرقابة المجلس الأعلى»<sup>(1)</sup>

ولكن لا يجب الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها، إذ تملك محكمة النقض رقابة على محاكم الموضوع في هذا الشأن في حدود تكاد تكون دقيقة إلى حد ما وضيقة، حتى لا توصف بأنها محكمة واقع إلى جانب أنها محكمة قانون، فاستخلاص القاضي للوقائع وتقديرها هو أمر مسلم بأنه من صميم اختصاصه، لكنه في إطار تقديره للوقائع قد يخالف بعض المسائل الإجرائية أو قواعد الإثبات، أو قد لا يوفى الوقائع حقها بأن ترد غامضة أو ناقصة فيتأثر تبعاً لذلك تكييفها، إذ لو كانت واضحة وكاملة لتغير التكييف والتقدير، ومن ثم نخلص إلى أن محكمة النقض حقاً لا رقابة لها على استخلاص قاضي الموضوع للوقائع، ولكنها تراقب وتتدخل في مدى ملاءمة هذه الوقائع للقانون كموافقته للقواعد الإجرائية أو الموضوعية في الإثبات، وفي مدى صحة تكييفها، وكما قال الدكتور الطيب برادة: «وغني عن البيان أنه يوجد فرق بين فهم الواقع في الدعوى وفهم حكم القانون، وإنزاله على مفهوم الواقع

1- مجلة القضاء والقانون عدد : 24

في الدعوى، فالأصل أن لا يخضع الأول لرقابة المجلس الأعلى، بينما يخضع الثاني لهذه الرقابة»<sup>(1)</sup>.

و محكمة النقض إن كانت لا تتعرض لما يتعلق بوقائع الدعوى إلا أن لها أن تراقب فهم قاضي الموضوع للواقع، فمثلا من المسائل التي تملك محكمة النقض رقابتها قانونا رغم تعلقها بالواقع مسألة الإجمال وعدم الوضوح، إذ من شأن الغموض في الوقائع أن يؤثر في تكييفها وفي قانونية الحكم ككل، ويخول بالتالي رقابة محكمة النقض، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض الإماراتية ”إغفال الحكم بحث دفاع جوهري، يعيبه بالقصور في التسبيب المؤدي إلى البطلان الطعن رقم 653 لسنة 2008 س 3 ق أ تجاري جلسة 2009/1/29، القاعدة 22 ص 110، مرجع سابق. وجاء في قرار للمجلس الأعلى المغربي<sup>(2)</sup>: «إن كل حكم يجب أن يكون واضح الدلالة فيما فصل به غير مجمل ولا غامض»

كما أن النقص في استخلاص كل الوقائع والإحاطة بها وعدم بيان الرسوم المدلى بها والبحث فيها هو بدوره مسألة واقع، ولكن النقص الحاصل فيها سينعكس لا محالة على قانونية التكييف ومسار الحكم ككل<sup>(3)</sup>.

و حتى الخطأ في الوقائع هو أمر يستتبع بالضرورة تحريفا للتكييف ولنتيجة الحكم والأمثلة على ذلك كثيرة، فتاريخ المقال إذا وقع فيه خطأ يمكن أن يغير مجرى القضية ككل من الناحية القانونية كما إذا تعلق الأمر بصدور قانون جديد تعذر سريانه على القضية للخطأ في تاريخ تقديم الدعوى<sup>(4)</sup>.

---

1- الطيب برادة ، مرجع سابق ، ص 266

2- قرار الغرفة الأولى ، القسم الشرعي عدد 8 صادر بتاريخ 1960/10/24 منشور بمجلة القضاء والقانون ، عدد 35-36 السنة الرابعة، يناير ، فبراير 1961 ص 236 .

3- « إن كل حكم يجب أن يتضمن نظر الطرفين ووسائل دفاعهما ، وعليه يتعرض للنقض الحكم الذي لا يبحث في الرسوم المقدمة من طرف المترافعين ، ولا يبين بالتفصيل عن وجه عدم اعتبارها » .  
قرار شرعي للمجلس الأعلى المغربي عدد 171 صادر بتاريخ 15 فبراير 1960 ، منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 33 ، السنة الرابعة ، نونبر 1960 ، ص 101 .

4- « إن تحقق الخطأ في الحكم موجب لنقضه ، وعليه يستحق النقض الحكم الذي يصرح بأن المدة المنصرمة بين تاريخ مرافعتين هو عامان ونصف مع أنه يبين من تاريخ المرافعتين أن المدة هي أقل من خمسة أشهر » .  
قرار الغرفة الأولى للمجلس الأعلى المغربي ، قسم الأحوال الشخصية والميراث والعقار ، عدد 386 صادر بتاريخ 1961/3/27 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 40 ، 41 ، السنة الرابعة ، يونيو ، يوليو 1961 الصفحة 571 .



## الفصل الثالث

### التعليـل

#### تمهيد :

و أنا بصدد تهيئ هذا الجزء من البحث استشعرت بحق أهميته وصدارته، ولعل هذه الأهمية، بل الأكيد أنها تغزى لأمرين:

- أولهما: أن فكر القاضي وروحه وتفاعله وتحليله، وأكبر بصمة له تتجلى في التعليـل.

- الأمر الثاني: هو أن هذا التعليـل هو روح الحكم على رأي الفقه، فمن خلاله تتوافر لهذا الحكم مقوماته وأساسه ووجهته.

وقد حاولت التطرق في هذا الفصل لأهمية التعليـل والتكييف القانوني وكيف يجب أن يتم، وعالجت أمرا من الأهمية بمكان وهو طرح التعليـل النموذجي وقانونيته على ضوء بعض التوجهات، بحيث يتأتى للقاضي وهو بصدد تعليـل حكمه أن يعرف ما يبطله وما لا يبطله، ومن ثم فقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

• المبحث الأول: وخصصته لتعريف التعليـل وأهميته وتاريخه في فرع أول.

ثم أساسه القانوني وطرقه في فرع ثان.

• المبحث الثاني: وناقشت فيه التكييف القانوني، و منهجيته، ومبادئه في فرع أول.

ثم ا لتعليـل النموذجي في فرع ثان، ويعتبر هذا الفرع بحق أهم الأهم، إذ من خلاله يقف القاضي على ما يبطل حكمه وما لا يبطله.

# المبحث الأول

## التعليل أساسه وطرقه

### تمهيد :

لا غرو أن التعليل من الأهمية بمكان بالنسبة للحكم نفسه، وبالنسبة لكل المتفاعلين معه، إذ هو مناط المراقبة القانونية، وحتى الواقعية من طرف المحكمة الأعلى درجة، كما أنه مادة الأطراف لاستنباط أوجه الطعن، ومعيار النفاذ إلى كفاءة القاضي محرر الحكم وحضور بديته وتكوينه، وإن تعليلًا بهذه الأهمية لجدير بأن نقف على تعريفه وبيان أهميته ومساره التاريخي في فرع أول، وأساسه القانوني وطرقه في فرع ثان.

## الفرع الأول

### تعريف التعليل وأهميته

#### تعريف التعليل أو التسبيب :

التعليل هو روح الحكم، وهو مصطلح حديث لم يظهر إلا في القرن العشرين، ولفظ سبب استعمل في القرن 18، وكان يقصد به تضمين الحكم الأسباب الضرورية التي أدت إلى وجوده .

وفي الاصطلاح، يقصد بكلمة يسبب عند رجال الفقه والقضاء احتواء الحكم على الأسباب التي أدت إلى صدوره <sup>(1)</sup>، وقد وردت عدة تعريفات للتعليل نذكر من ذلك تعريف الفكر اللاتيني؛ إذ أكد أنها الأسباب القانونية والأسباب الواقعية التي يركز عليها الحكم أو القرار، أما العوامل النفسية أو الاقتصادية والاجتماعية فهي مجرد دوافع <sup>(2)</sup>.

و عرفه مجموعة من الفقهاء بأن « أسباب الحكم في القضاء ما تسوقه المحكمة من

1- عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية ، صفحة 14 .

2- عزمي عبد الفتاح ، مرجع سابق ، صفحة 15 .

أدلة واقعية وحجج قانونية لحكمها».

أو هو: «إيراد الحجج الواقعية القانونية المبني عليها الحكم والمنتجة هي له»<sup>(1)</sup>.

و أعرف التعليل: « بأنه استدلال منطقي يربط بين الوقائع والمنطوق بعد تكييف، وتتفاعل في الكل عقلية القاضي وذاتيته وتكوينه ».

و قوانين الإجراءات تختلف في التعامل مع التعليل أو التسبيب، فهناك من يعتبره مجرد إجراء شكلي يجب أن يشتمل عليه الحكم كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الإجرائي المصري القديم وقانون المرافعات الفرنسي القديم<sup>(2)</sup>. ومنها من لم يعتبر ذلك مجرد إجراء شكلي أي أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها، وإنما يجب أن تجسد ذلك وأن تكون معللة فعلا ومؤدية إلى المبتغى منها، وهذا ما تبناه المشرع الإماراتي في المادة 129 من قانون الإجراءات المدنية والمشرع الفرنسي في قانون المرافعات الجديد في الفصل 455<sup>(3)</sup> وكذا المشرع المغربي في الفصول: 50- 345 و375 من قانون المسطرة المدنية.

و التعليل هو التزام قانوني أكدت عليه بعض التشريعات بل وفي بعض الدساتير<sup>(4)</sup>، وفرضته في بناء الحكم ولم تعتبره مجرد إجراء شكلي، رغم أنه يعتبر عملا إجرائيا نصت عليه قوانين المرافعات.

و التعليل بالإضافة إلى أنه التزام قانوني وعمل إجرائي فإنه فن قانوني يجب أن يصاغ في شكل معين يحقق الهدف المتوخى منه على الوجه الأكمل. فهو فن التعبير عن كيفية تحقيق القانون، أي حسن فهمه وحسن تطبيقه<sup>(5)</sup>.

---

1- (2) أشار إليه الطيب برادة ص 331

2- كان يقضي بأن الأحكام يجب أن تشتمل على الأسباب التي بنيت عليها . ينظر في هذا الشأن عزمي عبد الفتاح ص 16 .

3- Schroeder ، مرجع سابق - ص 15 :

4- بعض الدول نصت على ذلك في دساتيرها كإيطاليا في الفصل 111 ، وفرنسا في دستورها الخامس من السنة الثالثة بعد الثورة الفصل 208 .

5- أشار إليه الدكتور عزمي عبد الفتاح

## أهمية التعليل :

لن أبالغ إذا قلت بأن التعليل هو الحكم نفسه، فالوقائع والمنطوق معا إذا تجردا من التعليل فلا قيمة لهما البتة، وقد صدق من قال بأن التعليل هو روح الحكم ويكمن اختصار أهمية التعليل في أمرين رئيسيين تتفرع عنهما جزئيات تجسد هذه الأهمية. فالتعليل يروم:

1. حماية المصلحة الخاصة للمتقاضين.
2. حماية المصلحة العامة، وذلك بصدر الحكم على وجه قانوني.

و من هذين المنطلقين فإن أهمية الحكم بالنسبة للمتقاضين أو بالأحرى بالنسبة للمصلحة الخاصة تتجلى في:

1. أن التعليل هو ضمان لاحترام حقوق الدفاع<sup>(1)</sup>.
2. أنه ضمان لعدم تحكم القاضي، والحكم حسب هواه وميله الشخصي.
3. التعليل وسيلة لاستعمال طرق الطعن، فهذه الأخيرة تنصب على الأسباب أولا وأخيرا.

أما أهمية التعليل بالنسبة للمصلحة العامة، وحتى يصدر الحكم على وجه قانوني. فتتجلى في عدة نقاط أهمها:

1. إن الحكم يصبح بالتعليل وسيلة للإقناع<sup>(2)</sup>.
2. بالتعليل يكسب الحكم ثقة المتقاضين وثقة الرأي العام بعدالة القضاء.
3. إن التعليل حماية للقاضي والقضاء، إذ يبين بصفة جلية وواضحة كيف توصل هذا القاضي لحكمه بكل موضوعية.
4. إن التعليل يخول للمحكمة العليا أن تراقب الحكم.

---

1- عرف وجدي راغب حق الدفاع في مؤلفه « مبادئ الخصومة المدنية » ص 241 « بأنه الوسائل التي تمكن الخصم من تكوين الرأي القضائي لصالحه توصلا إلى الحكم لصالحه ». أشار إليه عزمي عبد الفتاح بالصفحة : 205 .  
ويقول عزمي عبد الفتاح : « ويتضمن حق الدفاع مجموعة من الحقوق التي تتفرع عنه أهمها : « مبدأ التواجهية بين الخصوم، كما يتضمن أيضا مبادئ أخرى مثل حياد القاضي ومبدأ حرية الدفاع ، والحق في الإثبات ، وعلانية الجلسات ، ووجود طرق الطعن ، وتسبيب الأحكام » .

2- عزمي عبد الفتاح ص 22 : « إن التسبيب يعني حلول الاستدلال محل التأكيدات » .



5. إن التعليل يسهم في إغناء الفكر القانوني، ويساهم بالتالي في تطور القانون والتشريع والوقوف على ثغراته، ويمكن من تداركها.
6. إن التعليل أو الأسباب أداة لتقوية الحكم، فالمعروف أن الحكم يتكون من أمرين متلازمين هما المنطوق والأسباب، والمنطوق بلا أسباب لا قيمة له، والأسباب في حد ذاتها لا قيمة لها إلا بقدر ما تسند المنطوق<sup>(1)</sup>.

## لمحة تاريخية عن التعليل :

إن التعليل كجزء في إطار منظومة التحرير هو أمر حديث، تطور في المراحل المتأخرة من تاريخ الحكم القضائي الذي لم يكن يعلن بالمرّة، ففي القانون الروماني كان الحكم مجرد تأكيدات مختصرة، إذ كان يقتصر دور القاضي على تقرير من يحكم لصالحه.

وقبل الثورة الفرنسية كان من المجازفة أن يعلن القاضي عن حكمه كما هو الشأن في إيطاليا، فكانت هناك حالات للتعليل والتسبيب، وهي مسألة اختيارية تساعد البرلمان في إصدار القوانين.

و بدأ يظهر التعليل في أوروبا تدريجيا بعد القرن 16 وبصفة جد محتشمة، إذ كان يعطى للمتقاضي الذي يطلبه وكضمانة للقضاء لا للأفراد، إذ لم يعتبر ضمانة لهؤلاء إلا في القرن 18، وكان سائدا أن القضاة يعتبرون عدم التعليل من السلطات التي يتمتعون بها، ولم يكن ذكر الأسباب في فرنسا خلال هذه الفترة لازما إلا عند الطعن بالنقض، وحتى في بداية تطور التعليل في فرنسا فإن مدلوله لم يكن بمنأى عن تبعيته للقانون وللنص القانوني<sup>(2)</sup>، إذ لم يستقل بذاته كإجراء متميز والتزام قانوني إلا بصدور قانون 1790/8/24 الذي ألزم القاضي بالتعبير عن أسباب حكمه.

---

1- (2) عزمي عبد الفتاح ص 228 .

2- فقد كان أداة للتعريف بالقانون أولا ، ثم اختلط مدلوله بالتكييف ، ثم أصبح وسيلة لبيان مضمون نصوص القانون وفحواها ، عزمي عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 39 .

## الفرع الثاني

### الأساس القانوني في وجوب تعليل الأحكام وطرقه

#### الأساس القانوني في وجوب تعليل الأحكام :

لم يعد التعليل رهين مزاج القاضي، بل أصبح كما أسلفت التزاما قانونيا حث عليه معظم الدول في قوانينها، فمن الدول من نص على ذلك دستوريا<sup>(1)</sup> كإيطاليا في الفصل 111، وبلجيكا في الفصل 97، واليونان في الفصل 93. وفرنسا في دستورها الخامس في السنة الثالثة بعد الثورة بالفصل 208، ومن الدول العربية الدستور الجزائري في الفصل 170.

و اعتبرت اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان أن عدم التسبب في بعض الحالات يعد اعتداء على مبدأ إدارة الخصومة بعدالة ودون تحيز.

و شريعتنا الإسلامية الغراء كانت دائما سباقة، وحثت على الأخذ بالأسباب، وكان هذا حال رسول الله ﷺ، إذ كان يحرص على تلقين صحبه فلسفة الأخذ بالعلل والمسببات، والقضاء الإسلامي كان يوجب على القاضي بناء حكمه على أساس وأسباب تتمثل في الحجج والأدلة.

و بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي فقد حثت المادة 129 على وجوب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الحكم. وحثت المادة 130 في فقرتها الأخيرة على أن القصور في أسباب الحكم الواقعية يؤدي أيضا إلى بطلان الحكم.

و بالنسبة للتشريع المغربي فقد حثت المسطرة المدنية منذ سنة 1913 على وجوب تعليل الأحكام بالفصل 189 الذي حل محله الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974. وكذا الفصل العاشر من ظهير 7 يوليوز 1914 المتعلق بالقضاء الشرعي، الذي حل محله الفصل 42 من ظهير 7 فبراير 1944 الذي أعاد تنظيم هذا القضاء، وحث على ذلك أيضا الفصل التاسع من ظهير 4 غشت 1919 المؤسس للمحاكم المغربية.

1- الطيب برادة ، مرجع سابق ، ص 336 .

فإذن أضحي التعليل ووجوبه التزاما قانونيا تمليه معظم التشريعات، لكن يبقى الخلاف، وكما أسلفت، في أن بعضا من هذه التشريعات يعتبر ذلك مجرد إجراء شكلي، ومنها من يعتبره أساسا وبناءا والحكم لا يستقيم إلا به.

## **طرق التعليل :**

قبل أن أعطي النموذج الأمثل في تعليل الحكم، يجدر بنا أن نقف على النموذج الفرنسي الحديث في التعليل، باعتباره أولى لهذا الأمر عناية بالغة وعقد اللجان لتحديث التحرير ككل، لنمهد للمبحث الثاني وذلك بإعطاء النموذج الصائب الذي استقيته من التجربة القضائية أولا، ومن الاطلاع على الأحكام وكتب الفقه ثانيا، مع ترتيب ذلك، وبيان قانونية هذا التعليل .

## **طرق التعليل في القضاء الفرنسي :**

### **التعليل الكلاسيكي :**

كان التعليل في إطار التحرير أو العرض القديم الفرنسي شاسعا وفضافا بحيث كان الجزء المخصص له يشمل الوقائع وتقسيمها، والمناقشة والخلاصة . وما يهمنا هنا هو الحيز الخاص بالمناقشة إذ هو الذي يلامس التعليل ويتعلق به، وكذا الخلاصة باعتبارها تكملة للمناقشة .

و المناقشة أو ما يسمى بروح الحكم كما أسلفت، كانت تشكل جزءا مهما وأساسيا من القرار، انطلاقا من المادة 455 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي الجديد، الذي فرض أن يكون الحكم معللا، وأن جزاء الإخلال بهذا الالتزام هو البطلان « الفصل 458 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي الجديد » وكان يترتب عن ذلك النتائج التالية:

1. أن أي طلب رئيسي يستدعي إجابة، وأن أي إجابة تستدعي تعليلًا .

2. بالنسبة للأسباب يجب أن لا ترد عامة وفي شكل عتيق، إذ كانت ترد بشكل عام ولا تقي بالمقصود، وللأسف الشديد نجد بعض القضاة يجنحون إلى حيثيات عامة تفيد

في الحقيقة انعدام التعليل كقولهم: « حيث إن الطلب له ما يبرره ».

كما يجب أن تكون خالصة وخاصة بالنتيجة وتؤدي إليها صادقة إيجابية، ويجب أيضا أن تخول مراقبة الهيئة القضائية العليا « يجب أن تكون الأسباب والعلل مرتبطة فيما بينها وبين المنطوق، والتناقض يساوي الخطأ في التعليل»<sup>(1)</sup>

و كانت المناقشة في التحرير الكلاسيكي غالبا ما تختتم باستنتاجات مختصرة للتوضيح، وأحيانا تكون ضرورية كتلك التي تحدد نسبة توزيع المسؤولية، وأحيانا ترد هذه الاستنتاجات ضمنية لتفادي التكرار ، كما أنها تختتم لأي فقرة أو جزء من التعليل الذي يمكن أن يتضمن عدة أقسام وعناوين.

### التعليل الحديث :

إن التعليل الحديث لا يختلف بالمرّة عن القديم<sup>(2)</sup> إذ ظل بدوره يعتمد على الحثيات<sup>(3)</sup> التي تعكس استدلال المحكمة، وما تميز به التعليل الحديث أنه أضحى منظما ومقسما إلى عناوين وبحروف واضحة ، بخلاف ما كان عليه في القديم إذ كان يشكل جملة واحدة .

### المدرسة المعتدلة في التعليل :

تتوجه هذه المدرسة إلى تفادي عيوب الأسلوب اللاتيني واختصاره الشديد، وعدم الركون إلى التوجه الأنجلوسكسوني وإسهابه الفاحش. فهو بذلك يجمع مزايا الأسلوبين السابقين، ويتلافى عيوبهما في ذات الوقت، وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الأسلوب، ويتميز هذا الأسلوب المعتدل بتشبعه بوضوح الأحكام وبيان الأسباب بدل الإطناب الذي قد يفضي إلى التناقض، ويسود هذا الأسلوب في غالبية دول العالم.

1- قرار مدني صادر عن محكمة النقض الفرنسية في 1968/10/23 أشار إليه Schroeder ، ص 16

2- Schroeder ، ص 36

3- سناقش معنى « حيث إن » عند الكلام عن التعليل الأمثل .

## المبحث الثاني

### كيفية التعليل ونموذجيته

إن موضوع كيفية التعليل وطريقته هي المهمة في هذا الفصل المتعلق بالتعليل، لكن قبل التطرق لذلك أثار انتباهي وأنا أتصفح بعض المؤلفات الشحيحة في هذا الميدان أنها تناقش مسألة تصور الوقائع والتكييف القانوني ضمن الباب المتعلق بالوقائع، ولم أستسغ هذا الأمر لأن منطق البحث نفسه يتعارض وهذا التوجه، فتصور الوقائع وتكييفها هي مسألة ذهنية ونفسية من القاضي تحدث بعد أن يكون قد عرض الوقائع وحررها أو استوعبها على الأقل عند انفراده للتأمل أو التداول، وهذه العملية الذهنية والنفسية لا تترجم على أرض الواقع إلا عند التعليل.

ففي هذا القسم من الحكم يتجسد بجلاء كيف تصور القاضي الوقائع وكيف كيفها من منطلق هذا التصور، وأن تعليله للوصول إلى المنطوق إنما يغرف ويتغذى من التصور والتكييف معا، ومن ثم أجزم بأن هذين الأمرين لا يمكن مناقشتهما ضمن الوقائع في صلب القسم المخصص للتعليل.

و حينما أتحدث هنا عن تصور الوقائع<sup>(1)</sup>، لا أقصد بذلك التصور الأولي عند تحرير القاضي لها بغية التعبير عنها في الحيز الخاص بهذه الوقائع، وإنما أقصد العملية الذهنية التي تسبق التكييف، وهذا ما سأبيّنه لاحقا، وما دام أن هذا التكييف هو قنطرة العبور للتعليل فسأقسم هذا الفرع إلى مبحثين:

مبحث أول سأطرق فيه للتكييف القانوني، تعريفه، منهجيته، ومبادئه.

ومبحث ثان أبين فيه التعليل النموذجي والبناء الصحيح للتعليل، وقانونيته على ضوء توجه المحاكم العليا.

---

1- أحمد العلمي، تقنية تحرير الأحكام والتعليق عليها، ص 23 «وما من شك أن التصور غير الحقيقي للوقائع يؤدي بالتبعية إلى سوء تطبيق القانون لأن الواقعة الحقيقية قد تكون خاضعة لقاعدة قانونية أخرى، فعندما تفهم المحكمة واقعة ما فهما خاطئا فإنها ترتب على ذلك نتائج خاطئة بأسباب خاطئة والقانون لا يرتب أثرا إلا على وقائع، فهو وحده لا ينتج أثرا».

# الفرع الأول

## التكييف القانوني

ما تنبغي الإشارة إليه والتأكيد عليه بشأن التكييف القانوني، أنه قطب الرحى في حكم القاضي، إذ عملية التعليل والاستدلال وإعطاء الوجه القانوني الصحيح تنطلق من مدى صحة هذا التكييف.

و نظرا لأهمية هذا التكييف في الحكم فإن جانبا من الفقه ذهب إلى أن ممارسة القاضي لم تعد كافية لإلمامه بالتكييف، بل أصبح مطالبا بمعرفة قواعد هذا التكييف وأحكامه<sup>(1)</sup>.

### تعريف التكييف القانوني :

لقد تعددت تعاريف التكييف القانوني، فقد عرفه الدكتور محمد أبو الوفا بأنه: « هو إعمال القاعدة القانونية وإرساؤها على ما ثبت من وقائع الدعوى، أو هو وصف هذه الوقائع وإبرازها كعناصر أو شروط أو قيود للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق »<sup>(2)</sup>. وعرفه فرانسوا جورف « بأنه إعطاء الوصف القانوني للوقائع، والذي يسمح بتمييزها باعتبارها عنصرا ضروريا لتطبيق القاعدة القانونية »<sup>(3)</sup>.

و التكييف مسألة قانونية بحتة يختص بها القاضي، وهي عملية ذهنية تعتمد على تكوين القاضي ومؤهلاته العلمية والعملية ولعل هذا ما حدا ببعض الفقهاء إلى القول بأن الأمر يتعلق بجانب عملي للقاضي أكثر منه نظري.

و من هذا المنطلق يمكنني تعريف التكييف بأنه: « عملية ذهنية تعتمد على تكوين

---

1- الطيب برادة ، مرجع سابق ، ص 274 .

2- نظرية الأحكام ص 286 أشار إليه الطيب برادة ص 275 .

3- قرارات العدالة ، أشار إليه عزمي عبد الفتاح بالصفحة 221 .

الطيب برادة ص 274 : « التكييف ابتدعه الفكر القانوني وقعه ، واعتبره همزة وصل بين الوقائع المطروحة والقانون الذي سيطبق على النازلة ، يفتح الطريق إلى القانون الصحيح بتكييف وقائع الدعوى ووصفها بالوصف الذي يخصه »

القاضي ومؤهلاته العلمية والعملية، ترمي إلى وضع الوقائع في إطارها القانوني»<sup>(1)</sup>. لكن ما دمنّا في هذا الإطار فقد ثار جدل فقهي حول التكيف هل هو مسألة قانون أم مسألة واقع يدخل في مجال الوقائع، فمن الفقهاء من اعتبر ذلك عملاً قانونياً في بعض جوانبه، وموضوعياً في جوانبه الأخرى، وهناك من اعتبره ضمن الوقائع رغم إقراره بأنه عمل ذهني، ويذهب اتجاه آخر إلى أن عملية التكيف لا تدخل في مجال القانون ولا في مجال الواقع، وإنما هي مجرد وسيلة أو صياغة فنية لازمة للعبور بالوقائع إلى حكم القانون، والرأي الصائب لدى الفقهاء هو أن التكيف عملية قانونية صرفة<sup>(2)</sup>، وهذا هو الاتجاه الذي أميل إليه، وهو الذي حدا بي إلى مناقشة التكيف ضمن الباب المتعلق بالتعليل.

كيف هي منهجية التكيف القانوني؟ وما هي مبادئه؟

### أولاً : منهجية التكيف القانوني :

- سأحاول في هذا الجزء من المبحث أن أبسطه قدر المستطاع لأهميته ولأن المؤلفات التي تناولته<sup>(3)</sup> تمسكت بالمنهج العلمي والفلسفي في تحليله، فجاء الأمر أقرب إلى النظري منه إلى العملي.

- ما أود الإشارة إليه أن أول عمل يساعد في عملية التكيف هو حسن تصور القاضي للوقائع، ولا أقصد هنا تصورهما أثناء التعبير عنها في إطار الخانة المخصصة للوقائع ولكن تصورهما بغية تكييفها، وهذا يقتضي من القاضي أن يستوعب الواقعة ويحفظها عن ظهر قلب حتى يسهل عليه التعامل معها، ولتوفر هذه العملية أنصح السادة القضاة قبل التداول في الملفات وتكييف الوقائع والتعليل، أن يعمدوا أولاً إلى تحرير هذه الوقائع

---

1- « ولا أباغ إن قلت بأن التكيف القانوني للوقائع هو لب صناعة القضاء وجوهرها ويمثل شطراً منها ، إذ تتفاعل فيه عدة معطيات تجسد التكوين القانوني للقاضي وسرعة بديته ، ومستوى ذكائه ، هذين الأخيرين اللذين يتفاعلان عند إنزال الوصف القانوني على الواقعة » من بحث لي وزع على الفوج 31 من المحققين القضائيين بالمعهد العالي للقضاء بتاريخ : 2002/05/17 ص 17 .

2- الطيب برادة ، مرجع سابق ، ص 284 .

هناك توجهات عدة : 1- فمن يرى أن التكيف عملية قانونية ويكاد يجمع الفقه على ذلك .

2- هناك من يرى أنه يدخل في مجال الواقع لا القانون .

3- هناك من يراه عملاً قانونياً في بعض جوانبه وموضوعياً في جوانبه الأخرى وهذا الرأي أثر على محكمة النقض الفرنسية

4- ورأي حديث لا يربطه لا بالواقع ولا بالقانون ولكنه مجرد وسيلة أو صياغة فنية لازمة للعبور بالوقائع إلى حكم القانون .

3- ينظر أستاذنا : محمد الكشور ، رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية ، ص 299 .

حتى يسهل استيعابها ووصفها وهذا ما أشار إليه الدكتور يحيى هويدي في مؤلفه مقدمة الفلسفة العامة ص 168: « والتعبير هو اللغة الوحيدة التي تتحدث بها الوقائع، ويولد هذا التعبير مع تكامل هيئة الوقائع واتساق قالبها »<sup>(1)</sup>.

و عملية التكيف هذه تمر بمراحل؛ فهناك مرحلة الوقائع ومرحلة القانون ومرحلة تكيف الوقائع<sup>(2)</sup>، وبيان ذلك أكثر فإن المراحل التي تنهج في التكيف هي على التوالي:

1. تصور الوقائع.
2. الوصف القانوني لهذه الوقائع.
3. اختيار وتحديد القاعدة القانونية.
4. تطبيق القاعدة القانونية على هذه الوقائع.

فتصور الوقائع ووصفها وتطبيق القاعدة القانونية عليها هو ما يسميه الفقهاء بالمنطق القضائي ويعتمد في رأيهم على حسن الإدراك<sup>(3)</sup>، أما اختيار تحديد القاعدة القانونية فهو ما يسمى بالمنهج القانوني ويعزى إلى ذكاء القاضي وفطنته، وإن كنت لا أُنق مع هذا الإسقاط وأرى أن المنهج القانوني أو تحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق لا يعتمد فقط على ذكاء القاضي، وإنما يعتمد بالإضافة إلى ذلك على مؤهلاته وتكوينه القانوني وما حصله بكلية الحقوق وعند تكوينه كقاض، أما المنطق القضائي أو ما يتعلق بتصور الوقائع ووصفها قانونيا وتطبيق القانون عليها فيعتمد بالإضافة لحسن الإدراك على مؤهلات القاضي العلمية والعملية على حد سواء، فالممارسة في هذا الجانب تفرض نفسها بحدة وتساعد القاضي على التكيف الصحيح وسأبين ذلك تباعا:

---

1- أشار إليه الطيب برادة ص 279 .

2- تسبب الطلب القضائي أمام محكمة الاستئناف ص 91-92 نبيل إسماعيل، أشار إليه الطيب برادة ص 276: «هناك مرحلة الوقائع ومرحلة القانون ومرحلة تكيف الوقائع، وبدون التكيف وقبل إجراءاته فهناك تجهيل لماهية القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، وأن القاضي هو الذي يتولى القيام بهذا القياس القضائي، والتكيف عمل مستمر».

3- الطيب برادة ص 171 .

- ويقصد بالمنهج القانوني الوسائل التي يتوصل بها رجل القانون إلى الإجابة الصحيحة للمشكلة المعروضة أمامه مستعينا في ذلك بمصادر القانون المعترف بها وفي إطار من الأساليب الفتية المحددة، وهو خليط من الأفكار التي تتعلق بمصادر القانون وتفسيره وتطبيقه .

- ويقصد بالمنطق القضائي *logique judiciaire* حسب البعض الوسيلة التي يستطيع بها كل الناس بذل الجهد لإقناع كل الناس، عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 456، 457 .



- فأولاً: لا بد أن يكون تصور القاضي للوقائع صحيحاً، ولا يكون هذا التصور كذلك إلا إذا تم استيعاب النزاع إلى حد حفظه، وكما أسلفت فإن تحرير الوقائع قبل المداولة أو التأمل مفيد جداً، إذ يجعل القاضي يقف على جزئيات ما كان ليصل إليها بمجرد الاطلاع أو قراءة المقالات والمذكرات، وقد أثبتت التجربة ذلك خصوصاً عندما يتم النطق بالأحكام قبل تحريرها، فتظهر عند التحرير مستجدات كان من الممكن أن تغير مجرى الحكم رأساً على عقب.

- ثانياً: بعد التصور الصحيح للوقائع يعتمد القاضي إلى إجراء تكييف لها، هذا التكييف يمر بمراحل يتداخل فيها المنهج القانوني والمنطق القضائي مع طغيان لهذا الأخير.

1. فأول عملية في التكييف هي الوصف<sup>(1)</sup> القانوني للوقائع، الذي يميزها باعتبارها عنصراً ضرورياً لتطبيق القاعدة القانونية<sup>(2)</sup>، وهذا الوصف يرتفع من مجال الملاحظة إلى مجال التحليل لفهم معاني الوقائع ودلالاتها، ولا ينطلق من أفكار مجردة أو من طرح القاضي لفرضيات لا مقدمة لها، بل على العكس من ذلك فإن التفكير القضائي يقدم له بتفكير المتنازعين ومحاميه<sup>(3)</sup>، وفي الحقيقة فإن المحامي له دور كبير في مساعدة القاضي عند الوصف القانوني والتكييف بخلاف ما إذا طرح النزاع من متقاض عاد، ولكن لا يتقيد القاضي بتكييف المحامي الذي قد يخفي ما ليس في صالح موكله، بل يتعرض لأطروحة دفاع الخصمين مع الاستخلاص الوصف الصائب منهما، وهذا الأمر هو على سبيل الاستثناس فقط، لأن التكييف عمل قضائي يختص به القاضي وحده، وتتجلى فطنته وتكوينه في عدم انصياعه للتسميات التي يعطيها الأطراف والدفاع لطلباتهم، فقد يطلب المحامي أو المتقاض الحكم باسترداد الحيازة والحال أن الأمر يتعلق بالاستحقاق، وقد يطلب التمكين من حقه في عقار ولا يدخل جميع المالكين على الشياخ والحال أن الأمر يتعلق بدعوى القسمة التي تستدعي إدخال جميع المشتاعين على قول الشيخ خليل «وأجبر لها الكل إن انتفع الكل»، والقاضي عند وصف النزاع يحتاج إلى تكوينه القانوني الأولي، إذ يجب أن يكون ملماً بالقانون، وهنا تتجلى أهمية ما تلقاه بكلية الحقوق وبالأكاديمية أو بالمعهد الذي تولى تكوينه كقاض، ويحتاج بالإضافة إلى ذلك سرعة البديهة وحسن الإدراك، بحيث يعرف بمجرد الإطلاع على وقائع الدعوى في أي باب من أبواب القانون يجب أن يبحث، وحتى المراس القضائي

1- أو هو ما يسمى بالإحالة المتبادلة بين ذات القاضي والوقائع المعروضة عليه، الطيب برادة، مرجع سابق، ص 279.

2- عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 221.

3- أحمد العلمي، مرجع سابق، ص 28.

يعمل على صقل هذا الإدراك وهذه البديهة، وإلمام القاضي بجميع القوانين يفرض نفسه في هذا الشأن، لأن هذا الإلمام يخوله وبسرعة وبمجرد الاطلاع على الوقائع أن يصنف هذه الأخيرة في إطار باب من هذه القوانين، فإذا تعلق الأمر مثلاً بالقضايا المدنية فطن إلى أن القانون المدني هو الواجب التطبيق، بل ويعرف بحكم اطلاعه في أي باب من أبواب هذا القانون يمكن وصف النزاع، هل ضمن تنفيذ الالتزام أم انتقال الالتزام أم ضمن آثاره وانقضائه.

2. إن ثاني عملية في التكييف هي اختيار وتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، فبعد الوصف القانوني للوقائع يتيسر على القاضي معرفة الباب الذي يمكن أن يناقش فيه النزاع، وينتقل دوره إلى مرحلة أكثر دقة من المرحلة الأولى، فإذا كان الوصف القانوني يتصف غالباً بالعمومية، فإن اختيار القاعدة القانونية يكون أكثر خصوصية، إذ يتعين اختيار المادة القانونية التي يمكن أن تنطبق على النزاع من ضمن المواد التي تدخل في باب معين، وفي هذه المرحلة التي تعد من صميم المنهج القانوني تتجلى بديهة القاضي وفطنته وذكاؤه، إذ يدرك القاعدة القانونية الواجبة التطبيق من بين مجموعة من القواعد، ولا يعزب هنا أن المراسم القضائي يفرض نفسه إلى جانب التكوين القانوني، لكن قد يخطئ القاضي في اختيار هذه القاعدة كأن يطبق نصاً غير النص الواجب التطبيق، وهو ما يسمى بالخطأ في القانون، أو لا يطبق القاضي نصاً تشريعياً ويطبق العرف مثلاً رغم وجود النص وهو ما يسمى بمخالفة القانون<sup>(1)</sup>.

3. العملية الثالثة في التكييف وهي الأهم، وتتمثل في تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع أو ما يسمى في إطار المنطق القضائي تطبيق المقدمة الكبرى وهي القانون على المقدمة الصغرى وهي الوقائع، وهنا يتجلى إعمال المنطق القضائي واضحاً، وهذه العملية تقتضي من القاضي القيام بعمليتين: أولها: تحليل القاعدة القانونية وتفسيرها وهذا يؤدي حتماً إلى حسن استيعابها، والعملية الثانية هي مضاهاة المعطيات التي يستخلصها القاضي من التفسير مع العناصر التي تتكون منها الوقائع موضوع المنازعة<sup>(2)</sup> والخطأ قد يقع في تحليل وتفسير القاعدة القانونية أو في عملية المضاهاة، وهنا تتدخل رقابة محكمة النقض، بعد هذه المضاهاة ينتهي القاضي إلى تقرير الحكم الواجب التطبيق باستخدام القياس القضائي.

1- عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 222.

2- موتولسكي مقال بعنوان: وظيفة القاضي وتطبيق القانون الأجنبي ص 353، أشار إليه عزمي عبد الفتاح، ص 223.

## ثانياً : مبادئ التكييف :

كما سبقت الإشارة ظل التكييف رهينا بالعمل والمراس القضائي، ومن هذا المنطلق فقد أرست محاكم النقض بعض المبادئ والقواعد، وكذا الفقه، من شأنها أن تثير الطريق للقاضي عند إعمال التكييف، من ذلك:

1. إن التكييف التزام قانوني من القاضي، وهو ملزم به وليس أمراً اختيارياً، وهذا أمر أقره المجلس الأعلى المغربي<sup>(1)</sup>.

2. إن القاضي في إطار تكييفه للنزاع خاضع لرقابة محكمة النقض، لكن هذا المبدأ ليس على إطلاقه، إذ تتخلى عنه محكمة النقض كما إذا كان هذا التكييف يتداخل مع مسائل واقعية بحتة، أو لأنه يتعلق بحالة نفسية أو بتقدير كمي، أو يحتاج إلى خبرة فنية<sup>(2)</sup>.

و كما أسلفت فإن رقابة المحكمة العليا تنحصر في عملية تحليل وتفسير القاعدة القانونية أي المقدمة الكبرى، وفي عملية التطبيق والمضاهاة بين هذه المقدمة والوقائع أو ما يسمى في المنطق القضائي بالمقدمة الصغرى، أما تعليل هذه الوقائع أو تفسيرها فإن القاضي لا رقابة عليه فيها إلا إذا كان في ذلك مساس بالقانون<sup>(3)</sup>.

وما دمنّا في هذا الإطار فلا بد من الإشارة إلى أن هناك عدة نظريات فقهية تناولت رقابة المحكمة العليا على التكييف إما تضيقاً أو توسيعاً، ومحكمة النقض الفرنسية في مجال الرقابة على التكييف تتجه دائماً نحو التوسع، إلا أنها لم تصل بعد إلى مرحلة الرقابة الشاملة.

و محكمة النقض الإماراتية تراقب التكييف فقد جاء عنها: «تكييف الدعوى وإعطائها الوصف الصحيح من سلطة محكمة الموضوع تحت رقابة محكمة النقض لا بما يصفه الخصوم، الطعن رقم 962 لسنة 2009 س 3 ق أ مدني جلسة 2009/10/20 القاعدة 217 الصفحة 1299، مرجع سابق»

1- قرار رقم 53 صادر بتاريخ: 1979/6/2 مجلة المحاماة عدد 19 السنة الرابعة أشار إليه الطيب برادة ص 283 .

2- محمد الكشور ، رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية ص 271 ، أشار إليه برادة ص 284 .

3- أحمد العلمي ص 27 : « وهكذا فإذا كان لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تصويره للوقائع فإن ذلك لا يعني أن تقييمه لهذه الوقائع لا يخضع لأية رقابة ، فزيادة على ضرورة بيان هذه الوقائع بوضوح وعدم تحريف الوثائق التي تتعرض لها فإن المحاكم العليا تراقب الأسباب الواقعية التي يعتمدها الحكم ولا تقبلها إلا إذا كانت سائفة ولها معيناها الصحيح في الأوراق » .

و يبدو أن المجلس الأعلى المغربي يسير في الاتجاه الذي اختطته محكمة النقض الفرنسية لنفسها في هذا المجال، إذ الأصل هو مراقبة التكييف، والاستثناء هو تركه أحيانا لسلطة قاضي الموضوع التقديرية<sup>(1)</sup>.

3. التكييف مسألة ذات طابع قانوني بحت، ومن ثم فهي تدخل في اختصاص القاضي دون سواء، ولا شأن للخصوم بهذه المسألة لأنها ليست جزءا من موضوع النزاع، ولا يتقيد القاضي بالتكييف الذي يسبغه الخصوم<sup>(2)</sup>، ولكن هذا لا يمنع القاضي من اتباع تكييف الخصوم إذا كان صائبا ويعتبر هو صاحبه.

4. التكييف يعبر عن الحقيقة القانونية الموضوعية لا كما تبدو للقاضي فحسب وإنما أيضا كما تبدو لغير القاضي، فعنصر الموضوعية هذا مشترك بين الجميع<sup>(3)</sup>.

5. لا بد من الإشارة إلى القاعدة القانونية الواجبة التطبيق ولولم يبينها الأطراف، ولا اعتبر ذلك موجبا للنقض، فقد ذهب المجلس الأعلى المغربي مثلا إلى أن عدم إشارة المحكمة إلى أهم المقتضيات التشريعية التي طبقتها لا يخوله مراقبة حسن تطبيق القانون.

6. يجب تعليل التكييف وتسببه ليتأتى مراقبته من طرف محكمة النقض والتأكد من عدم مخالفة القانون، والملاحظ في هذا الصدد أن العديد من القضايا لا يلجأ في الغالب الأعم إلى تعليل التكييف ولا يتم ذلك إلا ببيان المقدمة الكبرى والمقدمة الصغرى وإجراء المضاهاة والقياس؛ وفي هذا الإطار يجب عدم الخلط بين التسبب والتكييف باعتبار

---

1- محمد الكشور، مرجع سابق، ص 320.

وفي هذا الإطار فالتكييفات التي تخضع لرقابة المجلس الأعلى المغربي:

تكييف الوقائع.

تكييف العقود.

تكييف المسؤولية.

تكييف عناصر المسؤولية.

تكييف الدعاوى.

تكييف الأحكام.

و التكييفات التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى :

تقدير سوء النية.

تقدير مبلغ التعويض.

تقدير مبلغ النفقة.

2- عزمي عبد الفتاح، ص 222.

3- عزمي عبد الفتاح، ص 273.

أن هذا الأخير هو الأداة الأولى ومادته، وأن التسبب هو وسيلة بيان التكيف وتوضيحه، مع الإشارة إلى أن هذا الخلط ظهر في بداية ظهور التسبب بفرنسا بمقتضى مرسوم 1788.5.8 الذي فرض في مادته الخامسة على القضاء ذكر الوصف القانوني للفعل المجرم، والإشارة إلى النص الذي يجرمه، ولم يكن التسبب هو عرض الأسباب الواقعية والقانونية التي يستند إليها الحكم.

## الفرع الثاني

### التعليل النموذجي

#### تقديم :

لقد استصغرت في الحقيقة الأمر عندما خضت هذا الموضوع ككل، لكن عندما غصت فيه خصوصا عندما لامست كيف يجب أن يكون التعليل وقفت على فنية وتقنية عالية، فلا يقتصر التعليل على مجرد ترتيب وتلخيص وجواب وتحليل وتكييف، لكن هناك مبادئ وقواعد يجب أن يلم بها القاضي حتى يسير تعليله وفق ما رسمه الفقه والقضاء في هذا الشأن، متأثرا بالمحاكم العليا التي أبانت عن شروط هذا التعليل المتمثلة في الوجود والكفاية والمنطقية، وأن أي خلل في هذه الشروط يرتب جزاء معيناً<sup>(1)</sup>، كما أن القاضي ملزم بالإلمام بالمنطق طالما أن الحكم هو إعلان عن فكر القاضي كما ذهب إلى ذلك الدكتور فتحي والي، بحيث تكون الأسباب التي اعتمدها القاضي في حكمه تؤدي عقلا إلى النتيجة التي انتهى إليها في منطقته، وذلك باستعمال الاستدلال عن طريق القياس أو الحجج، وإلا كان جزاء حكمه فساد الاستدلال .

كما أن هذا العلم يخول للقاضي معرفة متى يعتبر الخلل في التسبب عيبا شكليا أو

---

1- ويمكن القول بأن الشرط الأول لصحة التسبب هو وجود الأسباب وأن جزاء تخلف هذا الشرط هو انعدام الأسباب كليا أو جزئيا ، وأن الشرط الثاني هو كفاية الأسباب أي صلاحيتها لتحقيق وظائف التسبب ، وجزاء تخلف هذا الشرط هو القصور في التسبب لعدم كفاية الأسباب ، ويضاف إلى هذين الشرطين شرط ثالث هو منطقية الأسباب ، وأساس تطلب هذا الشرط هو أن القرار القضائي هو تطبيق للقواعد المجردة على وقائع معينة وهو ما يسمى بالقياس ، ولا يظهر القياس والاستدلال اللذين أجراهما القاضي إلا من خلال التسبب ، وهذه مسألة لا تتعلق بوجود الأسباب وكفايتها فالأسباب قد توجد ، وقد تكون كافية ولكنها غير منطقية ، عزمي عبد الفتاح ، ص 267 .

عيباً موضوعياً، فهو عيب شكلي إذا كانت الأسباب منعدمة<sup>(1)</sup>، وهو عيب موضوعي إذا كانت الأسباب موجودة لكنها قاصرة<sup>(2)</sup>، ومن شأن ذلك أيضاً أن يوجه القاضي إلى تمحيص الطلبات التي تستدعي منه الإجابة أو عدم الالتفات، والدفع التي تستوجب المناقشة أو التفاوض، والحجج والمستندات التي تستلزم التقدير والجواب من عدمه، ومن هنا تكمن أهمية هذا البحث، وهذا الحيز منه بصفة خاصة.

## المدرسة اللاتينية والمدرسة الأنجلوسكسونية :

هناك مدرستان تتجاذبان طريقة التعليل ومنحاه، يتعين الوقوف على توجهاتهما حتى نقف على الأسلوب الأمثل في ذلك.

- أولاً: فهناك المدرسة اللاتينية وتتزعّمها فرنسا، ويسود أسلوبها في كل من بلجيكا وإسبانيا والبرتغال، وتعتمد على بيان القاضي في تعليله للأسباب الواقعية والقانونية دون غيرها، وتنتقد هذه المدرسة الاتجاه الذي يعتمد في التسبب على الدوافع الاجتماعية والنفسية والاقتصادية أي الدوافع أو أسباب الأسباب التي اعتمدها القاضي.

وكان من نتيجة التوجه الفرنسي هذا إرساء بعض المبادئ منها :

1. التعليل يجب أن يكون موجزاً لا تسامه بالوضوح، أما الإسهاب فيؤدي إلى اللبس.
2. إن المحاكم ملزمة بالرد على الطلبات والدفع الجوهرية دون تعقب كافة الحجج.
3. أن وجود التشريع واعتماد القاضي عليه يعتبر كافياً، وقد وجهت عدة انتقادات للمدرسة الفرنسية حتى من الفقيه الفرنسي أندريه تانك<sup>(3)</sup>، ومن بين هذه الانتقادات:

أ. إن هذا الأسلوب يؤدي إلى عدم الوضوح.

ب. إن الإيجاز يثير الشك ولا يؤدي إلى ضبط مدلول بعض العبارات القانونية.

---

1- محكمة النقض الفرنسية تعتبر انعدام الأسباب بمثابة عيب شكلي ، وأنه يكفي أن يوجد بالحكم سبب واحد لكي يعتبر صحيحاً من هذه الناحية : « محمد الكشور ، رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية ، ص 489 .

2- أو انعدام الأساس القانوني للحكم .

3- André Tunck , la cour suprême idéale . Revue internationale de droit comparé 1978 , p 642 .

- إذ انتقد النموذج الفرنسي واعتبره متطرفاً في الإيجاز ولتمادي في النقص . وأن هذا الأسلوب يتنافى مع وجود محكمة النقض ذاتها، داعياً إلى الوضوح Explicité والصراحة ، واعتماد الأسباب الاقتصادية والاجتماعية دون النفسية أي الدوافع وأسباب الأسباب .

- وقد أحدث هذا الانتقاد دوياً في الفقه الفرنسي ، عزمي عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 53 .

ج. إن ذلك لا يؤدي إلى بيان النتائج الاقتصادية والاجتماعية والعملية للمشاكل التي تطرح على المحكمة. ورغم ذلك لم يقبل القضاء والفقه الفرنسي بانتقادات تانك وتوجه إلى إيجاز أكثر، وبعد أن تبين له أن الإسراع في البت أهم من شرح أسباب الحكم<sup>(1)</sup>.

• ثانيا: المدرسة الأنجلوسكسونية: وتعتمدها إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، وكذا ألمانيا والسويد، وتتجه هذه المدرسة إلى أسلوب في التعليل يتسم بالإسهاب والإطناب إلى درجة بيان الدوافع وأسباب الأسباب les mobiles، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية. ومن الانتقادات التي وجهت لهذا التوجه:

1. إن الحكم يصبح إجراء سياسيا وليس إجراء فنيا، وهذا أمر مرفوض لغموض الفكر السياسي وتغيره حسب الأهواء والزمان والمكان<sup>(2)</sup>.
2. إن الأسباب الاجتماعية والاقتصادية قد تتعلق بالواقع وقد تتعلق بالقانون<sup>(3)</sup>.

### أولا : البناء الصحيح للتعليل :

قبل أن أخوض في البناء الصحيح للتعليل ارتأيت أن أسردقولة للفقهاء، Geneviève<sup>(4)</sup> تعتبر بمثابة أرضية ومنطلق في هذا الباب: «يجب على القاضي أن يجري التسبيب على النحو الآتي: ففيما يتعلق بالأسباب الواقعية يبدأ القاضي بعرض الوقائع التي تتعلق بموضوع الدعوى والتي لا تكون محل خلاف بين الخصوم، ثم يعرض القاضي الوقائع التي تعد بمثابة قرينة قانونية وبالنسبة لباقي الوقائع فيجب على القاضي أن يقدم تبريرا لسبب اختياره لها دون غيرها، ثم يبين كيف أنه احترام حقوق الدفاع، ويقدم أخيرا تبريرا لرفضه بعض الدفوع المتعلقة بالوقائع، وفيما يتعلق بالأسباب القانونية فإن القاضي ينبغي أن يبدأ بعرض القاعدة القانونية ثم يبرر، عند الاقتضاء، ما يفيد احترام حقوق الدفاع، ثم يحلل القاعدة القانونية المزمع تطبيقها على النزاع ويجري مضاهاة بين عناصر الوقائع من طلبات ودفوع، والعناصر المكونة للقاعدة القانونية. ثم يبرر أخيرا لماذا رفض بعض الدفوع الأخرى المتعلقة بالقانون، وإذا تم التسبيب على هذا النحو فإنه يكون تسبيبا نموذجيا».

1- أحمد العلمي، مرجع سابق، ص 36.

2- أحمد العلمي، مرجع سابق، ص 36.

3- عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 21.

4- Geneviève Guidicelli de la motivation des decisions de justices Theses في مؤلفه : la motivation des decisions de justices Theses 1979 page 589 أشار إليه عزمي عبد الفتاح، ص 367.

و من هذا المنطلق يمكن أن نعلل حكمنا على الشكل التالي :

1. لا بد من التطرق إلى شكليات الدعوى، وذلك بمناقشتها وتعليلها، فهي مفتاح الولوج إلى الموضوع، وأحيانا قد تغني هذه الشكليات عن مناقشة الجوهر إذا وردت معيبة، ويراقب القاضي في هذا الجانب أساسيات الدعوى من صفة ومصلحة وأهلية، وكذا صحة الطلب اتجاه الرسوم القضائية إن تم استيفاؤها أو تم الإعفاء منها إما بقوة القانون أو بناء على طلب، ومراقبة توفر كل البيانات في سياق قانون الإجراءات المدنية، بالإضافة إلى شكليات قد تقتضيها بعض القوانين الخاصة، وليس مجالنا هنا مناقشة ما تقتضيه الدعوى من شكليات بقدر ما نروم كيفية تعليل شكل هذه الدعوى قبولاً أو رداً، ويناقدش ذلك عادة تحت عنوان:

• في الشكل: ويستحسن أن يتم ذلك في حيثية واحدة مركزة وشفافية شاملة.

و إذا تعلق الأمر بعدة طلبات كما إذا كان هناك مقال افتتاحي وآخر مضاد ومقال للتدخل الاختياري فالصواب أن يناقش شكل كل واحد تحت عنوان خاص به.

على أن يتم الانتقال لمناقشة الموضوع أو الجوهر بعد قبول الدعوى شكلاً تحت عنوان كبير: في الموضوع أو في الجوهر.

2. ما يجب على القاضي القيام به وهو بصدد تعليل حكمه موضوعياً، أن يلخص الطلبات في:

أ. حيثية أولى، وتكتسي هذه الحيثية مكانة عالية إذ تعتبر مفتاح التعليل. ويجب أن تحظى بعناية كافية من القاضي، إلا أنه يلاحظ للأسف أن بعض القضاة في هذا الإطار يعيد الوقائع ثانية وبتفصيل معيب في حين يجب أن يتم التركيز في هذه الحيثية وذلك بإدراج الطلبات الختامية أو أسس الطلب<sup>(1)</sup> عوض سرد كل ما بالمقال، لكن يتعين ذكر البيانات اللازمة لإجراء التسبيب ويجب الوضع في الحسبان أن القاضي ملزم بالإجابة على كل عنصر من عناصر الطلبات الختامية وتسبيبها، فكل عنصر من عناصر الطلب الأصلي يجب أن يقابله جزء من منطوق الحكم كما يجب تضمين الطلبات الاحتياطية بهذه الحيثية .

1- عزمي عبد الفتاح ، ص 326 .



ب. في حيثية ثانية يجب تلخيص دفع المدعى عليه، وإذا كانت منتجة في الدعوى كالدفع بالتقادم المؤسس فيعمل في هذا الاتجاه وينتهي التعليل لنخلص إلى منطوق الحكم بالرفض. أما إذا لم يكن الدفع منتجا ومؤسسا فيجاء عليه في ذات الحيثية دونما الإكثار من الحيثيات.

وإذا كان الطلب مؤسسا فيتم اللجوء حينئذ لتعليله، وهذه العملية تستدعي بدءا، وكما سبقت الإشارة، إدراج حيثية خاصة بتكليف النزاع أي الوصف القانوني له ووضعه في خائنه أو قاعدته القانونية مع اعتماد المنهج القانوني والمنطق القضائي، وبين القاضي كيف طبق المقدمة الكبرى وهي القانون على المقدمة الصغرى وهي الوقائع أو ما يسمى بالمضاهاة<sup>(1)</sup>، والقاضي ملزم ببيان التكليف والتعليل هو وسيلته لذلك ليتأتى للمجلس الأعلى مراقبة عملية التكليف هذه.

وما دام أن الفكر الحديث يتجه إلى اعتبار الحكم القضائي بناء منطقيا، حتى إن البعض قال إن الحكم هو منطق<sup>(2)</sup>، فلا بد من تعليل الاستدلال، وذلك ببيان كيفية استخلاص نتيجة معينة، وهي الحكم من تطبيق المقدمة الكبرى على المقدمة الصغرى، أي من المضاهاة استعمالا للقياس، فمثلا في دعوى إفراغ للاحتلال بدون سند فإن المقدمة الصغرى هي واقعة الاحتلال والمقدمة الكبرى هي أن أي كل متواجد في عقار يجب أن يبرر سند تواجده وإلا اعتبر محتلا، والاستدلال يقتضي استخلاص نتيجة وهي أن المحتل بدون سند يتعين إفراغه<sup>(3)</sup>.

ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أنه إذا تم البت في الطلبات الأصلية وتعليلها فلا داعي للتصدي في التعليل بالمرّة للطلبات الاحتياطية لتجنب الحشو والإطباب.

## عنونة التعليل :

يستحسن لضمان النموذجية في التعليل عنونة النقاط التي يتعين الإجابة عنها وتقسيمها، وهي مسألة تنظيمية بالدرجة الأولى تيسر على المتعامل مع الحكم الوقوف على

---

1- المضاهاة هي تطبيق المقدمة الكبرى أي القانون على المقدمة الصغرى أي الوقائع، وبعبارة أدق هي تطبيق القانون على الوقائع.

2- أشار إليه عزمي عبد الفتاح، ص 453.

3- هذه العملية يتجاذبها المنطق السوري وغير السوري.

النقط المعللة، وإن كان بعض الفقه الفرنسي لا يرى العنونة ضرورية .

لكن في التحرير الحديث الفرنسي أصبح التوجه نحو عنونة التعليل وتقسيمه ويخط واضح أمرا سائدا بحيث يسهم ذلك في الوضوح والدقة بخلاف التحرير القديم الذي كان يستغرق هذا التقسيم، ولا يكاد يوضح فقرات التعليل .

و يستحسن إذا تعلق الأمر بمقال أصلي ومقال مضاد أن يعنون كل منهما كالتالي:

- في المقال الأصلي: ثم يعلل .

- في المقال المضاد: ثم يعلل .

بل إن بعض القضاة، وحرصا منهم على مزيد من التنظيم والجمالية في الحكم، يعنون حتى الطلبات والدفع المهمة، فمثلا في نزاع يتعلق بالأحوال الشخصية ترد بالتعليل عدة عناوين:

- في ثبوت الزوجية: إذا كانت محل نزاع.

- في النسب: إذا كان محل نزاع.

- في النفقة: إذا كانت محل نزاع.

و يجب الإيجاز في التعليل وذلك بمناقشة المهم فالأهم، بحيث يجب الإيجاز في غير غموض أو إبهام. وغالبا ما نجد بعض الأحكام تتوجه نحو الإطناب والحشو وإعادة الوقائع، كما يجب عدم الإكثار من الحشيات، بل تكفي حشيات قليلة ومركزة تكشف عن اقتناع القاضي وتسهل رقابة المحكمة الأعلى وأن لا ترد عامة حتى تصبح مجرد تأكيدات وليست تبريرات كحيثية « إن النفاذ المعجل له ما يبرره »، وأن لا تكون غامضة أو مبهمة أو ظنية، أو افتراضية، أو زائدة ، وأن يتم تعليل جميع الطلبات المنتجة.

و الأسباب يجب أن لا تكون في شكل عتيق أو ارتياحي، ويجب أن تكون خاصة بالنتيجة وتؤدي إليها، صادقة وإيجابية ويجب أن تخول مراقبة الهيئة القضائية العليا

كما يجب أن تكون الأسباب جدية أي تواجه بها محكمة الموضوع نقط النزاع الواقعية والقانونية لا تسقط منها شيئا مما أثير أمامها، وأن تكون مقنعة وليس كحيثية « وحيث إن الدعوى قائمة على أساس صحيح »<sup>(1)</sup>.

1- محمد الكشور، مرجع سابق، ص 513 .

و جاء مثالا في قرار للمجلس الأعلى المغربي: « اكتفاء المحكمة بقولها عن الحجج المدلى بها لديها بأنها لا قيمة لها دون أن تبين في حكمها أسباب ذلك يجعل حكمها فاقد الموجبات...»<sup>(1)</sup>.

ولمزيد من التوضيح فإن الأسباب تكون غامضة أو مبهمة، في الحالة التي لا يستطيع فيها قاضي النقض أن يقف على الأسباب الحقيقية التي استند عليها قاضي الموضوع لإصدار حكمه، أو في الحالة التي تتم فيها هذه الأسباب عن شك أو إبهام<sup>(2)</sup>.

و خلاصة ما تقدم نجده في قول الدكتور عزمي عبد الفتاح: « والواقع أن العبرة ليست بالإيجاز في التسبيب أو الإطناب فيه، ولكن العبرة دائماً بوجود التسبيب بشكل واضح وخال من الغموض بحيث يكشف عن منهج القاضي في اقتناعه وكيفية هذا الاقتناع ويسهل على المحكمة الأعلى فهم هذا النهج مما يسهل عليها مهمتها في الرقابة.

فالعبرة ليست بكم الأسباب التي عرضها القاضي في حكمه، وإنما العبرة بالكيف الذي يحقق الغاية من وجود الالتزام القانوني بالتسبيب، فالتسبيب مبدأ إجرائي عام، وهو فن في ذات الوقت»<sup>(3)</sup>.

## الترتيب :

ينبغي على القاضي أن يرتب التعليل ترتيباً منتجا ومنهجيا بحيث يؤدي بعضه إلى بعض بطريقة تسلسلية، ونمثل لذلك بقضية تتعلق بنفقة للزوجة، إذ يجب مناقشة العلاقة الزوجية أولاً، ثم الأحقية في النفقة ثم الإثبات ثم تعليل النفاذ المعجل، وأخيراً تعليل الصائر، أما إذا تم التعليل خلافاً لهذا الترتيب فسيكون مشوهاً.

و كمثال ثان في دعوى فسخ عقد للبيع لعدم أداء باقي الثمن فيجب مناقشة آثار عقد

1- قرار 19 نونبر 1968، م قضاء المجلس الأعلى، عدد 10، ص 50.

2- محمد الكشور، مرجع سابق، ص 514.

- ومحكمة النقض الفرنسية تعتبر التسبيب غير قاطع وينم عن شك في كل حالة يسجل فيها قاضي الموضوع نوعاً من الريبة من خلال الكيفية التي استخلص بها واقعة منتجة في النزاع، وهكذا فإن الحكم يعتبر منعدم الأساس كلما بنيت الأسباب التي تحمله على العبارات الآتية: يظهر، من الممكن، على ما يبدو، يخيل، من غير المستبعد، وكلها عبارات تقيد التردد والشك، ص 506.

3- عزمي عبد الفتاح، ص 54.

البيع بالنسبة للطرفين أولاً ثم تعليل تنفيذ الالتزام من طرف البائع، ثم إخلال المشتري وما يترتب عن ذلك وهكذا...

## الربط :

يجب أن تكون الحثيات والأسباب مرتبطة فيما بينها وبين المنطوق والتناقض يساوي الخطأ في التعليل<sup>(1)</sup>. ولضمان هذا الترابط والتواصل مع المنطوق فمن الأحرى أن ترتبط الأسباب فيما بينها، ولا بد أن يكون هناك رابط وللأسف من الأخطاء الشائعة في تحرير بعض القضاة أنهم يوردون حثيات مبتورة لا ترتبط فيما بينها بأي رابط، إذ يجب على الأقل أن تكون الحثيات متسلسلة يؤدي بعضها إلى بعض ومن أمثلة ذلك في دعوى نفقة الزوجة أن ترد حثية تثبت العلاقة الزوجية: « حيث إن العلاقة الزوجية ثابتة »، وتأتي حثية ثانية ترتب النفقة على هذه العلاقة « وحيث إن نفقة كل إنسان من ماله إلا الزوجة فنفتقتها من مال زوجها »، دون ربط بين الحثيتين مع العلم أن الحثية السليمة هي: ” حيث إن العلاقة الزوجية ثابتة، وأنها ترتب نفقة الزوجة على زوجها اعتباراً للقاعدة القائلة بأن نفقة كل إنسان من ماله إلا الزوجة فنفتقتها من مال زوجها.

و الحثيات تسهم إلى حد كبير في هذا الربط، وقد كان التحرير الكلاسيكي الفرنسي يستعمل هذه الحثيات حتى في الوقائع، وهذا ما حدا بالمشرفين على تحديث التعبير القضائي الفرنسي<sup>(2)</sup> إلى سن ما يسمى ” بموت الحثيات<sup>(3)</sup>، وذلك بقصرها على التعليل دون الوقائع ودليلهم أن القاضي في إطار الوقائع إنما يروي ما يشكل مصدر النزاع والمسطرة المتبعة وادعاءات الأطراف، وبعد ذلك وبالعكس عند المناقشة فإن القاضي يحلل ويفكر ويعبر عن رأيه الشخصي، أي أن طريقة القاضي تتغير عند التحرير، فهي حيادية وذات أسلوب سردي في الأول، لكنها تتحول إلى تعريفية وبيانية وإيجابية عندما تعبر عن فكر المحرر ويذهب الفقه الفرنسي إلى أن هذا الأمر فقط، أي عند التعبير عن فكر المحرر، هو الذي يبرر الحثيات، وبعبارة أخرى ففي الجزء من الحكم الذي يصف فيه المحرر وقائع القضية بدون تحليل أو تدخل فإن جمع أجزاء الموضوع ليست له أهمية، وأهمية الرابط لا

-1 Schroeder ص 16 :

(Les motifs doivent s'accorder entre eux et avec le dispositif, la contradiction équivaut au défaut de motifs v.not.cass.civ. 2. 23 octobre 1968 j.c.p1968. IV. 190 ) .

-2 Pr Adolphe Touffait الوكيل العام بمحكمة النقض .

Pr Louis Mallet مستشار بنفس المحكمة .

-3 انظر الهامش المتعلق بهذا الموضوع والمشار إليه سابقا

تقرض بنفس القوة .

وقد كان هذا هو حال القضاء المغربي الذي كان بدوره يعتمد الحثثيات حتى في الوقائع لكنه تطور على غرار القضاء الفرنسي فأصبحت غالبية القضاة تحصر إعمال الحثثيات في التعليل ليس إلا، وإن كان البعض لا زال ينهج النهج العتيق، مع العلم أن خانة الوقائع مخصصة للبناء وخانة التعليل مهياة للتبرير والبيان، وهذا ما يشفع باعتماد الحثثيات كما سبق.

و في هذا الإطار نشير إلى أن محكمة النقض الفرنسية والمحاكم المدنية تستعمل عبارة «حيث إن» أما مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة النزاع وبعض محاكم الاستئناف تستعمل عبارة «اعتباراً»، ويرى الدكتور عزمي عبد الفتاح أن هذه المصطلحات ليس لها أهمية بالنسبة لأسلوب التسبب<sup>(1)</sup>، وهذا هو رأيي لأنها تؤدي إلى نفس المعنى .

و إذا كانت مصطلح «حيث إن» بهذه الأهمية فيجدر بنا الوقوف عليه وسبر غوره.

## مدلول «حيث إن» :

لقد درج القضاء في معرض التعليل على استعمال عبارة حيث إن<sup>(2)</sup>، وإعراب حيث: أنها ظرف مكان مبني على الضم، ملازم للإضافة، والأغلب أن يضاف إلى جملة، وكما سبق أن أشرت في إطار حديثي عن الوقائع فإننا عندما نقول: «من هذه الحثثية» فنقصد من هذه الجهة، وبهذا الاعتبار، وعندما نستعملها للتعليل والمناقشة نقصد بذلك أن المحكمة اقتنعت بهذا الأمر أو ذاك استناداً لهذه الجهة أو هذا الاعتبار .

1- عزمي عبد الفتاح ، ص 50 .

2- جاء في معجم j.b.belot ، الفرائد الدرية ، عربي فرنسي - الطبعة 20 ، معاجم دار المشرف ص 145 :

حيث : où , là où , à l'endroit où

حيثما : partout où

بحيث ومن حيث : A tel point que .....

حيثية : Rapport , égard

من هذه الحثثية : sous le rapport

- وجاء في ذلك :

أن طيء تقول « حوث » عوض « حيث » ، وهي للمكان اتفاقاً ، قال الأخفش : وقد ترد للزمان ، والغالب كونها في محل نصب على الظرفية أو خفض ب « من » وقد تخفض بغيرها .

ص 140 : وتلزم حيث الإضافة إلى جملة ، اسمية كانت أو فعلية ، وإضافتها إلى الفعلية أكثر .

و من الأخطاء الشائعة بين القضاة فتح حرف إن الذي يرد بعد حيث، مع العلم أن الأصل هو كسرها ودليلا في ذلك ما جاء بألفية ابن مالك بشأن كسر إن:

فاكسر في الابتدا وفي بدء صلّه  
أو حكيت بالقول، أو حلت محل  
و كسروا من بعد فعل علّقا  
و حيث « إن » ليمين مكمله  
حال، كزرتّه وإنّي ذو أمل  
باللام، كاعلم إنه لذو نقي

وفي شرح ذلك ذكر ابن عقيل<sup>(1)</sup> أنه يجب كسر إن في ستة مواضع :

- الأول: إذا وقعت « إن » ابتداء، أي في أول الكلام، نحو « إن زيدا قائم ».
- الثاني: أن تقع « إن » صدر صلة، نحو « جاء الذي إنه قائم » ومنه قوله تعالى: ﴿ وَآيَاتُهُ مِنْ الْكُتُبِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ ﴾ سورة القصص الآية 76.
- الثالث: أن تقع جوابا للقسم وفي خبرها اللام، نحو « والله إن زيدا لقائم ».
- الرابع: أن تقع في جملة محكية بالقول، نحو « قلت إن زيدا قائم ».
- الخامس: أن تقع في جملة في موضع الحال، كقوله « زرتّه وإنّي ذو أمل » ومنه قوله تعالى: ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ سورة الأنفال الآية 5.
- السادس: أن تقع بعد فعل من أفعال القلوب وقد علّق عنها باللام، نحو « علمت إن زيدا لقائم ».

وقد نقص ابن عقيل مواضع يجب كسر إن فيها أضافها المحقق أحمد طعمه حلبي:

- الأول: إذا وقعت بعد « ألا » الاستفتاحية نحو قوله تعالى: ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ ﴾ سورة البقرة الآية 13.
- الثاني: إذا وقعت بعد « حيث »، نحو: « اجلس حيث إن زيدا جالس ».
- الثالث: إذا وقعت في جملة هي خبر عن اسم عين، نحو: « زيد إنه قائم ».

## صيغة الماضي :

من الأخطاء الشائعة في تحرير القضاة أن يرد التحرير ملفقا يجمع بين الماضي والمضارع، مع العلم أن الصواب هو أن يصاغ تعبير التحرير وقائعا وتعليلا ومنطوقا في الماضي.

1- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك للقاضي بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري ، علق عليه وأعرب شواهده الشعرية أحمد طعمه حلبي ، ص 158 .

فطبيعة التحرير ووضعه وسياقه يفرض زمن الماضي، فالقاضي في معرض الوقائع إنما يحكي أحداثا وقعت سابقا، وعندما يعلل إنما يستنتج وكيف ويستدل على ما تم في الماضي، وقد ذهب الدكتور محمد الكشبور في هذا الشأن إلى أن التسبب لا يتولد في لحظة تدوين الحكم، لأن المفروض هو أن الأسباب التي دفعت بالقاضي إلى إصدار حكم معين سابقة عليه وليست لاحقة له<sup>(1)</sup>، وجرى العمل القضائي على أن يرد المنطوق بدوره في صيغة الماضي، وإن كنت لا أرى ضيراً في تبني زمن المضارع بشأنه، طالما أنه خلاصة المحكمة التي توصلت إليها وأنها تحكم حالياً بما راج واستخلصته.

### الطلبات والدفع التي تلتزم المحكمة بالرد عليها :

إن المحكمة ولضمان المثالية والنموذجية في تحليلها وتقاديا للحشو والإطناب فإنها غير ملزمة بالرد على كل الطلبات والدفع والحجج والمستندات إلا إذا توفرت على شروط معينة وجاءت في سياق فني وهذا ما أكدته محكمة النقض الإماراتية « محكمة الموضوع غير ملزمة ببحث دفاع لم يقدم إليها دليله أو الرد عليه، الطعن رقم 1018 لسنة 2009 س 3 ق أ مدني أعمال جلسة 2009/12/27، القاعدة 264 الصفحة 1588 »، إذ أحيانا وإذا اختلف الطلب والدفع فإنه لا يضر حكم المحكمة إذا لم تجب عنه وإن كانت محكمة النقض المصرية في أول عهدها ذهبت إلى: « أن قضاء المحكمة بطلبات المدعي، وإغفالها بحث ما يتمسك به المدعى عليه لدفع الدعوى يجعل حكمها معيبا عيبا جوهريا مبطل له »<sup>(2)</sup>، فإن ذلك لا يتنافى مع ما سبق أن قررناه، فمحكمة النقض المصرية ترتب البطلان إذا توفر الطلب والدفع على شروطهما ولم تتم الإجابة عنهما.

و من شروط الطلب والدفع اللذين تلتزم المحكمة بالرد عليهما<sup>(3)</sup> :

1. أن يقدم الطلب أو وجه الدفاع في الشكل الذي يتطلبه القانون، فمثلا إذا قدم الدفع بعدم الاختصاص المحلي بعد ختم المناقشة ولم يبين المحكمة المختصة<sup>(4)</sup>، فإن عدم الإجابة عنه لا يبطل الحكم.

وفي مصر إذا قدمت المقاصة على شكل دفع ولم تقدم بطلب أصلي أو عارض فلا يبطل الحكم إذا لم يرد عليه.

1- محمد الكشبور ، مرجع سابق ، ص 487 .

2- نقض 1933,6,1 مجموعة عمر جزء أول ص 229 أشار إليه عزمي عبد الفتاح ، ص 352 .

3- عزمي عبد الفتاح ، ص 352 .

4- المادة 16 من قانون المسطرة المدنية المغربية .

2. يجب تقديم الطلب والدفع بشكل واضح غير مبهم وجازم لا يحتمل الشك، أي « الطلب الذي يقرع سماع المحكمة على حد قول الدكتور حامد فهمي ومحمد حامد فهمي<sup>(1)</sup> ».
3. أن يكون الطلب أو الدفع منتجاً في الدعوى، وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض الإماراتية وكذا الفرنسية، إذ ذهبت إلى أن عدم الرد على دفع غير منتج من طرف المحكمة لا يسمح بنقض الحكم<sup>(2)</sup>.
4. أن يكون الطلب أو الدفع مؤسساً أي له دليل يسنده في الدعوى .

### الحجج والمستندات التي تلتزم المحكمة بمناقشتها :

إن القاضي غير ملزم بالرد ومناقشة جميع حجج الأطراف بأسباب مستقلة، ويجمع الفقه على هذا الأمر وهذا ما تبنته محكمة النقض الإماراتية إذ جاء عنها « حسب محكمة الموضوع أن تقييم قضاءها على الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها عليها، ولا عليها إن هي لم تتبع الخصوم في مختلف حججهم مثال لاستخلاص سائغ، الطعن رقم 627-633 لسنة 2008 س 3 ق أ مدني عمال جلسة 2009/02/01 القاعدة 25 ص 126، مرجع سابق»، فإذا أثبتت المحكمة الوقائع على نحو معين واقتنعت بها كان في ذلك الرد الضمني على أي حجة تخالفها، وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية: « قاضي الموضوع غير ملزم بأن يورد في حكمه كل الحجج التي أدلى بها الخصوم وتفنيداً حجة حجة، بل بحسبه أن يذكر الحقيقة التي اقتنعت بها وأن يذكر دليلها<sup>(3)</sup> ».

وهذا أمر منطقي ويتمشى مع التعبير الحديث للتحرير الذي يروم الإيجاز والتركيز، إذ لا معنى أن يتبع القاضي الخصوم في كل حجة حجة ويفندها طالما أنه أقام قضاءه على ما يكفي لحمله، على حد تعبير الفقه المصري، إذ في ذلك إجابة ومناقشة ضمنية للحجج المستبعدة.

وقد أكد الدكتور محمد الكشور أن هناك العديد من المستندات التي تعتبر مجرد وسائل يستأنس بها قاضي الموضوع، بحيث يستطيع اعتماداً على السلطة التي خولت له من طرف المشرع في هذه الحالة، أن يأخذ بكل ما جاء فيها أو يبعضه فقط أو أن يطرحها جملة

1- أشار إليه عزمي عبد الفتاح ، ص 352 .

2- محمد الكشور ، رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية ، ص 486 .

3- عزمي عبد الفتاح ، نقض 1947.3.13 مجموعة عمر ب 5 - 90 ، ص 188 .

- وهذا هو توجه محكمة النقض الفرنسية : « Le » Schroeder ، ص 14 .



وتفصيلا، كتقارير الخبرة والرسائل المتبادلة بين الأشخاص ومحاضر الشرطة والدرك، وكل المحررات الأخرى التي لا تلزم قاضي الموضوع من حيث مضمونها<sup>(1)</sup>.

و من ثم نخلص إلى أن عدم مناقشة القاضي لهذه المستندات لا يضر حكمه طالما أنها غير ملزمة له من حيث مضمونها، على أن قاعدة عدم الرد هذه ليست على إطلاقها، إذ يضر الحكم أن يغفل الرد على مستند مهم في الدعوى ويتعلق بموضوع الخلاف الرئيسي في الدعوى ويؤثر فيها.

وقد اجتهد الفقه المصري<sup>(2)</sup> في إيراد بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في المستند لكي يلزم المحكمة بالرد، وهي شروط جديرة بالاعتبار ومفيدة للقاضي في تعليل أحكامه، ومن هذه الشروط:

1. إذا لم يتم الرد على مستند ما فيجب أن يكون عدم الرد هذا كليا، أي أن يتم تجاهله بصفة كلية.
2. أن يكون المستند مؤثرا في الدعوى.
3. ألا تكون المحكمة قد اكتشفت الحقيقة وأوردت دليلها من مصادر أخرى.
4. أن يكون الخصم قد اطلع على هذا المستند بحيث إن عنصر الاطلاع عليه من الخصم أو مناقشته يجعله غير منتج في الدعوى بالمرة ولا يضر عدم الرد عليه.
5. ألا يكون المستند قد رد لتزويره الظاهر<sup>(3)</sup>.

### ثانيا : قانونية التعليل من منظور المحاكم العليا :

لا ننكر أننا كقضاة ننفق الجهد الكبير لضمان تعليل متكامل مركز وموجز يستغرق كل الطلبات والدفع، مع توخي التعبير السلس والجيد، لكننا قد لا نضع في الحسبان أو نتطلع إلى كيف تنظر المحاكم العليا إلى أحكامنا، أي لا نقيس هذا التعليل وفق منظور هذه المحاكم، أو نناقش كل ما من شأنه أن يخول لهذه المحاكم مراقبة مدى اقتناعنا وكيف توصلنا إلى نتيجة ما واستدلال معين، علما بأن الارتباط بمحكمة النقض أمر لازم وضروري، ويجب أن يستحضره كل قاض عندما يشرع في وضع لبنات حكمه، خصوصا عندما يجنح للتعليل، وللمزيد من التوضيح فقد ذهب الفقه إلى «أن التسبيب أو التعليل هو الإجراء الذي تولد عنه

1- محمد الكشور، رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية، ص 541.

2- عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 347.

3- المادة 58 من قانون الإثبات المصري.

النقض، وأن النقص لا يمكن إجراؤه إلا بواسطة التسبب». و ما استوقفني حقا وأنا أعد هذه الدراسة أن مهمة القاضي تتفاقم صعوبتها وتستفحل كلما راقب في عمله توجه محكمة النقض، ويجب أن يراقبها، إذ من مهمته أن يمر بحكمه إلى طوق الأمان، فحالات البطلان تحيط بهذا الحكم من كل جانب وعلى مراحل، إذ عليه أن يراعي حالات انعدام الأسباب الكلي والجزئي<sup>(1)</sup>، ثم يراعي كفاية الأسباب لئلا يقع في القصور المرتب للبطلان، ثم أخيرا يجب أن ينهج المنطقية في استنتاجاته وإلا وقع في الفساد في الاستدلال المبطل للحكم بدوره.

و ما استوقفني أكثر، ولبيان جسامه مهمة القاضي، أنه حتى ولو كانت الأسباب موجودة وتحاشى القاضي جزاء انعدام التعليل، وحتى لو كانت كافية وتجاوز القاضي جزاء القصور في التسبب أو نقصان التعليل، فإن مجرد الفساد في الاستدلال المترتب عن المنطقية يطوح بالحكم ويبطله بل ويكفي وحده لتحقيق هذه الغاية<sup>(2)</sup>.

و ما زاد صعوبة مهمة القاضي أن المحاكم العليا، أسوة بمحكمة النقض الفرنسية، أصبحت تتذرع بالتعليل والتسبب لتنفذ إلى مراقبة كيفية استخلاصه للوقائع كما سنرى لاحقا، وأيدها الفقه في ذلك<sup>(3)</sup>. وإذا كانت المحاكم العليا قد ابتكرت مبدأ انعدام الأساس القانوني للحكم لبسط رقابة أكبر وأعمق على هذا الأخير فحري بنا أن نقف عند هذا المبدأ لنصل بعد ذلك إلى ما يبطل الحكم وما لا يبطله.

**1. توسع محكمة النقض الفرنسية في استعمال التسبب كأساس للطعن بالنقض:**

## **فكرة انعدام الأساس القانوني من ابتكار محكمة النقض الفرنسية :**

إن تخصيص محكمة النقض الفرنسية بالدراسة هنا هو أنها كانت رائدة في هذا

---

1- فوجود الأسباب هو إجراء شكلي يؤدي إلى صحة الحكم من حيث الشكل لعدم مخالفته للالتزام القانوني بالتسبب، لكن لا بد من توافر إجراء موضوعي وقتي هو كفاية الأسباب وإلا أصبح الحكم مشوبا بالقصور.

- فالقاضي مطالب في التعليل بالشيء الكثير، فهو مطالب بالرد على القانون والرد على الخصوم للتأكد من احترام حقوق الدفاع « إذ التسبب الذي يجريه القاضي هوردد على التسبب الذي قدمه الأفراد في طلباتهم » عزمي عبد الفتاح.

2- عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 487: « يتميز عيب فساد الاستدلال عن عيوب التسبب الأخرى أن تحققه يغني محكمة الطعن عن بحث أسباب الطعن الأخرى، فبمجرد تحقق هذا العيب يكفي وحده لإلغاء الحكم ولو كانت كل أسباب الطعن الأخرى غير صحيحة».

3- محمد الكشور، مرجع سابق، ص 494.

الباب، وأنها سنت أسبابا جديدة للطعن بالنقض سار على هديها المجلس الأعلى، وكذا  
المشرع المغربي، وكذا محكمة النقض المصرية والمشرع المصري.

فلما أسست محكمة النقض الفرنسية بعد الثورة الفرنسية سنة 1790 كان اختصاصها  
منحصرا في تصحيح المخالفات الصريحة لنصوص القانون،<sup>(1)</sup> فقد جاء في المادة 2 من  
قانون 27 نونبر 1790: «تبطل محكمة النقض سائر الإجراءات التي خولف فيها الشكل وسائر  
الأحكام التي تضمنت مخالفة صريحة لنصوص القانون، وليس لها بأي حجة أو بأي حال أن  
تتعرض لموضوع الدعوى».

و بعد مرور عشرين سنة على إنشاء محكمة النقض الفرنسية أصدر المشرع قانون  
7 أبريل 1810 جاء في فصله السابع « تعتبر الأحكام الخالية من الأسباب باطلة »، وهذه  
الأحكام هي المضمنة بالمادة 129 من قانون الإجراءات الإماراتي التي رتب البطلان على  
عدم شمول الأحكام لأسبابها وبالمادة 455 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي الجديد،  
والذي يلزم القضاة بتعليل أحكامهم، والمادة 458 من نفس القانون والتي ترتب على انعدام  
التعليل بطلان الحكم<sup>(2)</sup>.

و قد ترددت محكمة النقض الفرنسية كثيرا في الوقوف عند هذا الحد احتراماً  
لسلطة قاضي الموضوع في استخلاص الوقائع رغم إدراكها اليقين بأن هذا الاستخلاص قد  
يعطل مراقبتها لقناعة القاضي إذا ما كان خاطئاً أو غامضاً أو ناقصاً، وكما قال الدكتور  
محمد الكشور مقتبساً من قول محمد زكي أبو عامر<sup>(3)</sup>: «فقضاة محكمة النقض الفرنسية  
كأشخاص أولاً، ثم كرجال قانون ثانياً، وقد عركتهم تجربة الحياة والقضاء، لم يستطيعوا  
مقاومة الضغط النفسي الفادح لشعور العدالة، خاصة متى كان الحكم المطعون فيه يستفز  
فيهم هذا الشعور بكيفية صارخة»، خصوصاً وأن حصر مهمة محكمة النقض في مراقبة  
انعدام التعليل فقط، لا يؤدي ولا يحقق المتوخى من هذه المحكمة من حيث تفعيل المراقبة  
القانونية، ومن هنا انبثقت لدى الفقه والقضاء الفرنسي فكرة انعدام الأساس القانوني

1- محمد الكشور، مرجع سابق، ص 373.

2- ما يلاحظ على المشرع الفرنسي أنه يحجم عن جمع أسباب النقض في نص واحد، وقد أشار إلى ذلك أستاذنا محمد  
الكشور ص 373، كما فعلت باقي التشريعات، بل جاءت نصوصه محتشمة ومتفرقة. ولم يكن هذا الأمر اعتباطاً، بل حاول  
واضع قانون المسطرة المدنية الفرنسي الجديد اعتماد نص واحد والتدقيق في تعريف الأسباب إلا أن الجمعية العمومية  
لمجلس الدولة الفرنسي رفضت ذلك بعلّة أن محكمة النقض الفرنسية يجب أن تظل سيدة فيما يعرض عليها من طعون، وألا  
تربط بقيود تمنع كل إمكانية للتطور من جانبها.

3- محمد الكشور، مرجع سابق، ص 493.

للحكم أو القصور في الأسباب حسب الفقه المصري، إذ قد تتواجد الأسباب ولكنها لا تخول محكمة النقض معرفة كيف فهمت المحكمة الدنيا الوقائع وكيف تعاملت معها لتطبق وجه القانون عليها. وكان أول خروج عن القاعدة في هذا الشأن من محكمة النقض الفرنسية من خلال قرار جنائي صادر بتاريخ: 22 ماي 1812، إذ ارتأت هذه المحكمة أنها لم تقف على عناصر جريمة النصب عندما استعمل قاضي الموضوع ألفاظا مبهمة<sup>(1)</sup>

و توالى بعد ذلك قرارات المحكمة في هذا الاتجاه، ويعتبر انعدام الأساس القانوني للحكم كسبب من أسباب النقض من ابتكار محكمة النقض الفرنسية<sup>(2)</sup>، التي لم تتبن ذلك بنص قانوني كما فعل المشرع الإماراتي بالفقرة الأخيرة من المادة 130 من قانون الإجراءات المدنية والتي جاء فيها: «والقصور في أسباب الحكم الواقعية أو النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم» وكذا المشرع المغربي والمشرع المصري.

### **كيف تعاملت المحاكم العليا مع مبدأ انعدام الأساس القانوني للحكم أو القصور في التسبب:**

جاء في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية المغربي: « يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على المجلس الأعلى مبنية على أحد الأسباب الآتية:

1. خرق القانون الداخلي.

2. خرق قاعدة مسطرية أضرب بأحد الأطراف.

3. عدم الاختصاص.

4. الشطط في استعمال السلطة.

5. عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.»

وهذه هي الأسباب المعتمدة قانونا

- تحريف العقود: وهذا هو السبب المضاف المعتمد قضاء<sup>(3)</sup>.

- والمجلس الأعلى أسوة بالمشرع ساير محكمة النقض الفرنسية في التعامل مع مبدأ

انعدام الأساس القانوني أو نقصان التسبب، وذهب إلى أن قاضي الموضوع المغربي

---

1- أشار إليه الدكتور محمد الكشور ، ص 495 :

2- قد ابتكرت ومحكمة النقض الفرنسية سببا جديدا يتعلق بتحريف العقد أو الوثيقة

3- محمد بناني ، وسائل الطعن بالنقض ، مقال منشور ضمن عمل المجلس الأعلى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية تخليدا للذكرى الأربعين لتأسيس المجلس الأعلى ، ص 125 .

لا يمكنه أن يكتفي بإبراز الأسباب التي دفعته إلى إصدار حكمه فقط، ولكن لا بد أن تكون هذه الأسباب جدية ومتطابقة مع ظروف النزاع، وألا يشوبها قصور أو غموض أو تناقض، وبعبارة أخرى يجب على قاضي الموضوع أن يعلل استخلاصه للوقائع بكيفية يتمكن معها المجلس الأعلى من بسط رقابته على تطبيق القانون بكيفية سليمة<sup>(1)</sup>، وقرارات المجلس الأعلى كثيرة في هذا الشأن نذكر منها قرارا جاء فيه: « يكون ناقص التعليل وبالتالي يتعرض للنقض الحكم الذي يقتصر لرفض شهادة لفيف على التصريح بعدم كفايتها »<sup>(2)</sup>.

و جاء في قرار آخر: « اكتفاء المحكمة بقولها عن الحجج المدلى بها لديها بأنها لا قيمة لها دون أن تبين في حكمها أسباب ذلك يجعل حكمها فاقد الموجبات ... »<sup>(3)</sup>.

لكن المجلس الأعلى وإن كان على خطى محكمة النقض الفرنسية فإنه توسع في استعمال مبدأ انعدام الأساس القانوني أو نقصان التعليل ليشمل انعدام التعليل وخرق القانون وخرق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين<sup>(4)</sup>.

وقد أصاب المشرع الإماراتي عندما نص على ذلك صراحة واعتبر أن القصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص يترتب عليه بطلان الحكم « الفقرة الأخيرة من المادة 130 ».

## مدلول انعدام الأساس القانوني للحكم

### تعريف مبدأ انعدام الأساس القانوني :

من أهم التعريفات الدقيقة التي عرفت هذا المبدأ نورد تعريف الأستاذ مارتى: « يكون الحكم منعدم الأساس القانوني في الوقت الذي لا يقوم فيه قاضي الموضوع بوصف دقيق للمعطيات الواقعية التي تسمح لمحكمة النقض بممارسة رقابتها »، وعرفه الأستاذ محمد بناني بأنه: « هو عدم تبرير الحكم أو القرار من الناحية الواقعية، أو بإيرادها غامضة أو ناقصة بصفة لا تمكن المجلس من مراقبة حسن

1- محمد الكشيبور ص 511 .

2- قرار 12 دجنبر 1960 ، قضاء المجلس الأعلى في المواد المدنية 1958 ، 1962 ، ص 59 .

3- قرار 19 نونبر 1968 ، مجلة قضاء المجلس الأعلى ، عدد 10 ، ص 50 .

4- محمد الكشيبور ، ص 517 .

تطبيق المحكمة للقانون، أو إيرادها محرفة ونتاج عن ذلك خطأ في القانون»<sup>(1)</sup>، وقد أوردتها الأستاذ بناني ضمن الوسائل التي تهم الموضوع بعد أن عرض الوسائل التي تهم الشكل وهي: خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف، عدم الاختصاص، وانعدام التعليل<sup>(2)</sup>.

و كذا تعريف الدكتور محمد الكشور: « إن انعدام الأساس القانوني كعيب يصيب الحكم ليس سوى خلل في التسبب يمنع محكمة النقض من مباشرة وظيفتها بالتشويش عليها أثناء فهمها للوقائع »<sup>(3)</sup>

و انعدام الأساس القانوني أو عدم كفاية التسبب حسب محكمة النقض المصرية يقتضي أن لا تكون الأسباب موجودة فقط، بل يجب أن تكون كافية لحمل الحكم وإلا كان مشوبا بعيب القصور، وقد تبني المشرع المصري ذلك في قانون المرافعات<sup>(4)</sup>، ويكاد يجمع الفقه على أن انعدام الأسباب عيب شكلي، أما انعدام الأساس القانوني أو عدم كفاية الأسباب أو القصور في الأسباب<sup>(5)</sup> فعيب موضوعي، فوجود الأسباب يؤدي إلى صحة الحكم من حيث الشكل لعدم مخالفته للالتزام القانوني بالتسبب، لكن قصورها يؤدي إلى خلل في الموضوع<sup>(6)</sup>.

و أهم ما ينبغي الإشارة إليه هنا أن عدم كفاية الأسباب يتعلق بالأسباب الواقعية دون غيرها، وتكون الأسباب كافية إذا أوضحت المحكمة أن الوقائع اللازمة لتطبيق القاعدة القانونية قد توافرت في الدعوى، وأنها قدمت بأدلة صحيحة قانونا، والعلة في حصر القصور بالنسبة للأسباب الواقعية دون الأسباب القانونية تكمن في أن عدم كفاية الأسباب الواقعية يعني عدم اشتغال الحكم على عناصر الوقائع الأساسية التي تصلح كمفترضات لتطبيق قاعدة القانون، وهو ما يعجز المحكمة الأعلى بصفة عامة، ومحكمة النقض بصفة خاصة عن رقابة صحة تطبيق القانون، فمحكمة النقض لا تراقب لماذا اقتنع القاضي لأن ذلك من

1- محمد بناني ، مرجع سابق ، ص 135 .

2- محمد بناني ، مرجع سابق ، ص 133 .

3- محمد الكشور ص 497 :

4- المادة 178 : « القصور في أسباب الحكم الواقعية يؤدي إلى بطلان الحكم » .

5- يرى الدكتور محمد الكشور أنه من الناحية التاريخية فقد انبثقت نظرية انعدام الأساس القانوني عن نظرية القصور في الأسباب ، ص 495 .

6- الفقه البلجيكي والإيطالي يعتبره عيبا شكليا لأنه امتداد لانعدام التسبب ، محمد الكشور ، ص 499 .

سلطاته وإنما كيف اقتنع القاضي <sup>(1)</sup>.

و يترتب عن ذلك أنه يعتد بالقصور الذي يحدث في الأسباب القانونية، الذي لا يترتب عنه البطلان طالما أن الحكم وصل لنتيجة صحيحة، وتستطيع محكمة النقض تصحيح الأسباب القانونية دون الأسباب الواقعية وهذا ما أكدته محكمة النقض الإماراتية بقولها « قصور الحكم في أسبابه القانونية أو استطراده إلى تقارير قانونية خاطئة لا يعيبه متى انتهى إلى النتيجة الصحيحة، سلطة محكمة النقض في تصحيح هذا القصور دون نقض الحكم، الطعن رقم 1206 لسنة 2009 س 3 ق أ تجاري جلسة 2009/12/24، القاعدة 263 الصفحة 1581».

### - تمييز عدم كفاية الأسباب أو انعدام الأساس القانوني عن انعدام الأسباب .

لا يتصور انعدام الأسباب في حكم ما إلا إذا كان لا يشتمل على أي سبب أو لا يرد على وسيلة أثرت أمام قاضي الموضوع، ومحكمة النقض الفرنسية هي التي أنزلت عدم الرد على وسائل الخصوم منزلة انعدام التعليل <sup>(2)</sup> ، بخلاف المجلس الأعلى الذي يعتبر ذلك بمثابة انعدام الأساس القانوني للحكم، وقد يستعيز عن ذلك بنقصان التعليل الذي ينزله منزلة انعدامه، مع أن انعدام التعليل يختلف تماما عن نقصان التعليل.

و ذهب الدكتور الكشور في هذا الشأن إلى أن المجلس الأعلى وتحت تأثير طلبات النقض المرفوعة إليه قد توسع توسعا كبيرا في استعمال مصطلح انعدام الأساس القانوني للحكم كسبب للطعن بالنقض، فلم يقصره على حالات القصور في الأسباب الواقعية أو عدم احترام قاضي الموضوع لحدود سلطته التقديرية، وإنما جعله ينسحب تقريبا على كل

---

1- عزمي عبد الفتاح ، ص 388 وما يليها .

“ Les arrêts qui ne contiennent pas de motifs sont déclarés nuls , le défaut de réponse à 2- conclusions constitue un défaut de motifs “soc 17 février 1960 Bull civ IV N° 193 “

أشار إليه الدكتور محمد الكشور ص 517 .

-وتذهب محكمة النقض الفرنسية أبعد من ذلك وتعتبر تناقض الأسباب معدما لها شرط أن لا تكون زائدة وخاصة الأسباب الواقعية « Les motifs contradictoires se détruisent et s'annihilent réciproquement... » faye .op .cét . p 118 .

أشار إليه الكشور ص 490

و يعرف المجلس الأعلى التناقض بأنه هو إثبات شيء ورفعه في آن واحد قرار صادر بتاريخ 1989.4.19 منشور بمجلة رسالة المحاماة العدد 8 ص 295 وما بعدها .

الأسباب الأخرى التي تفتح باب الطعن بالنقض<sup>(1)</sup>، مؤكداً أنه لا يقر ذلك، وهذا أيضاً توجه محكمة النقض المصرية بدورها إذ تطلق اصطلاح القصور على عيوب التسبيب الثلاثة: الانعدام، وعدم الكفاية، وعدم المنطقية، مع العلم أن هذه الأخيرة جزاؤها الفساد في الاستدلال، والقصور يجب أن يقتصر على عدم الكفاية.

و حتى محكمة النقض الفرنسية التي تعتبر رائدة ومؤسسة لكل هذا فإنها لا تستقر على اتجاه واحد في هذا الشأن، إذ اعتبرت أحيانا أن انعدام التعليل ونقصانه بمثابة عيب واحد.

و هذا يؤدي إلى الخلط بين اعتبار انعدام الأساس القانوني عيباً شكلياً، وانعدام التعليل بمثابة عيب موضوعي.

## II - حالات التعليل التي تبطل الحكم والتي لا تبطله

لقد حاولت جهد المستطاع في هذا القسم من البحث أن أسهل على القاضي ما لقيته من معاناة في تتبع الأسباب التي تبطل الحكم والتي لا تبطله من منظور قانون الإجراءات الإماراتي والمسطرة المدنية المغربية والمجلس الأعلى ومحكمة النقض الفرنسية، وكذا نظيرتها المصرية، وحصرت ذلك حتى يتيسر على القاضي إجراء تعليله في منأى عن هاجس البطلان الذي يتسم بدقة عالية وقد يطل الحكم إذا لم يتم التعامل مع الأمر بدقة في نفس المستوى، ولمزيد من التيسير ارتأيت إيراد الحالات المبطله وغير المبطله في جدول يسهل على القاضي مهمته.

ولكن قبل ذلك فلا بد من الوقوف على شروط صحة الأسباب أو التعليل لمعرفة كنهها ومداها، إذ أن اختلالها هو الذي يعطي السند القانوني والقضائي لإبطال الحكم، لذلك سأطرق في هذا المبحث إلى:

1. شروط صحة التسبيب أو التعليل.
2. الحالات التي تبطل الحكم، والتي لا تبطله.

1- محمد الكشور، مرجع سابق، ص 520.



## 1. شروط صحة الأسباب أو التعليل :

إن أي قاض يشرع في تعليل حكمه لا بد أن يضع نصب عينيه أن لهذا التعليل شروطا لا يقوم صحيحا إلا بها، وأنها من الدقة بمكان، فكان لزاما أن يتعامل معها القاضي بدقة في نفس مستواها.

فالتعليل أو التسبب لا بد له من شروط ثلاثة:

1. وجود الأسباب: وأن جزاء تخلف هذا الشرط هو: انعدام الأسباب أو التعليل كليا أو جزئيا.
2. كفاية الأسباب: أي صلاحيتها لتحقيق وظائف التسبب، وجزاء تخلف هذا الشرط هو قصور التسبب حسب توجه محكمة النقض المصرية، أو نقصان التعليل أو انعدام الأساس القانوني للحكم حسب تعبير المجلس الأعلى المغربي.
3. منطقية الأسباب: فالحكم القضائي هو عملية عقلية تقوم على الاستدلال، بحيث تكون الأسباب التي اعتمدها القاضي في حكمه تؤدي عقلا إلى النتيجة التي انتهى إليها في منطوقه، فالأسباب قد توجد وقد تكون كافية ولكنها غير منطقية، وجزاء ذلك هو الفساد في الاستدلال<sup>(1)</sup>.

## 1. شرط وجود الأسباب :

كما سبق، فإن وجود الأسباب هو التزام قانوني تقتضيه شكلية الحكم، وتخلفها يعتبر عيبا شكليا يؤدي إلى البطلان.

ويتخذ انعدام الأسباب أو التعليل ثلاث صور وحالات<sup>(2)</sup>:

- أ. حالة عدم تأسيس الحكم على أي سبب أي الغياب الكلي للأسباب<sup>(3)</sup>، وهذه الحالة تكاد تكون منعدمة، إذ قلما يغفل القاضي تعليل حكمه.
- ب. حالة تناقض الأسباب مع بعضها بحيث تنهاتر ويهدم كل منها الآخر، وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض الإماراتية، وكذا الفرنسية إذ أكدت أن الأسباب المتناقضة ينفي

---

1- عزمي عبد الفتاح، ص 267.

2- عزمي عبد الفتاح ص 304.

3- وقد أقرت ذلك محكمة النقض الفرنسية: ”  
محمد الكشور ص 490.

بعضها البعض<sup>(1)</sup>، وتؤدي إلى انعدام التعليل<sup>(2)</sup> بشرط ألا تكون الأسباب المتناقضة زائدة، وكذا في الحالة التي تتناقض الأسباب مع المنطوق المؤدي لانعدام التعليل.

و يشترط لوجود التناقض بين الأسباب أن ينصب على الأسباب الواقعية بعضها البعض، أما التناقض الذي يتم بين الأسباب القانونية بعضها البعض أو بين الأسباب الواقعية والقانونية فلا يفضي إلى خلو الحكم من الأسباب بدليل أن محكمة النقض تستطيع استبدال السبب القانوني الخاطئ بسبب صحيح ولا تستطيع ذلك بالنسبة للأسباب الواقعية<sup>(3)</sup>.

ج. حالة عدم رد المحكمة على طلب أو وجه دفاع أو دفع جوهري، أي عدم الرد على وسيلة من وسائل الخصوم وهذا ما أكدته محكمة النقض الإماراتية بقولها « إغفال الحكم بحث دفاع جوهري، يعيبه بالقصور في التسبب المؤدي إلى البطلان، الطعن رقم 662.661 لسنة 2008 س 3 ق أ مدني جلسة 2009/02/24 القاعدة 43 ص 232، مرجع سابق»، وإن كان المجلس الأعلى المغربي يعتبر هذه الحالة بمثابة انعدام الأساس القانوني للحكم، وقد أشرت سابقا إلى عدم التزام المجلس الأعلى ونظيرتيه الفرنسية والمصرية بهذه الحالات بكيفية دقيقة بحيث ترتب الجزاء اللازم.

و قد جرى عمل محكمة النقض الفرنسية على إنزال عدم الرد هذا منزلة انعدام التعليل: (4).

و ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار هذه الحالة بمثابة انعدام جزئي للأسباب<sup>(5)</sup>، وهذا يقارب إلى حد ما توجه المجلس الأعلى الذي ينزله منزلة انعدام الأساس القانوني.

---

1- التناقض الذي يعيب الحكم هو ما تتماهى به الأسباب بما لا يبقى منها ما يمكن حمل الحكم عليه، ولا يفهم منها الأساس الذي أقامت عليه المحكمة حكمها « الطعن رقم 687 لسنة 2008 س 3 ق أ مدني، جلسة 2009/01/27، القاعدة 15 الصفحة 67، مرجع سابق ».

محمد الكشور ص 490 .

2- أشار إليه الكشور ص 490 .

3- ويذهب جانب من الفقه إلى أن التناقض بين الأسباب القانونية قد يفتح تقنية النقض بسبب خرق القانون ، محمد الكشور ص 490 .

4- محمد الكشور ، ص 517 .

5- عزمي عبد الفتاح ، ص 304 .

## 2. شرط كفاية الأسباب :

هذا الشرط يقتضي أن الأسباب موجودة أي تحقق شرط الشكل، لكنها رغم وجودها فهي غير كافية، وقد تحدثت عن هذا الشرط بشكل مستفيض عند حديثي عن مبدأ انعدام الأساس القانوني للحكم .

## 3. شرط منطقية الأسباب :

كما بينت سابقا فإن الحكم أضحى بفضل التطور القضائي عملا عقليا بجانب كونه عملا قانونيا، بحيث ينبغي أن تكون الأسباب التي اعتمدها القاضي في حكمه منطقية تؤدي عقلا إلى النتيجة التي توصل إليها، وإلا كان جزاء الإخلال بهذه المنطقية والعقلانية هو فساد الاستدلال، ولا زلت أستحضر دائما قولة الدكتور فتحي والي بأن الحكم هو إعلان عن فكر القاضي، والفكر الحديث يتجه نحو اعتبار الحكم بناء منطقيا: «الحكم هو منطق»<sup>(1)</sup>.

وقد استمأنني ما ذهب إليه الدكتور فتحي سرور من « أن المنطق في ميدان القانون أمر ضروري، لأن القانون علم من العلوم، ويجب النظر إليه باعتباره بناء فكريا، وليس مجرد قائمة تتضمن عرضا لبعض الأفكار»<sup>(2)</sup>.

و التسبب باعتباره مسألة قانونية فيخضع للمنطق القانوني الذي يعتمد المنهج القانوني، المتمثل في الوسائل التي يتوصل بها رجل القانون إلى الإجابة الصحيحة للمشكلة المعروضة أمامه مستعينا بمصادر القانون، وهو خليط من الأفكار التي تتعلق بمصادر القانون ونشره وتطبيقه<sup>(3)</sup>.

كما يعتمد التسبب على المنطق القضائي الذي يهدف إلى إقناع الناس، وذلك بتحليل الوقائع وتكييفها واختيار النص القانوني ثم استخلاص الحكم باستخدام القياس والاستنباط<sup>(4)</sup>.

---

1- عزمي عبد الفتاح ، ص 453 .

2- أشار إليه عزمي عبد الفتاح ، ص 454 .

3- عزمي عبد الفتاح ، ص 456 .

4- ويذهب الفقه إلى أن المحامي بدوره يجري المنطق القضائي لأنه يقدم للقاضي كل وسائل الاستدلال التي يحتمل أن يستعيرها القاضي عند الرد على الحكم ، لكن المنطق القضائي الذي يستعمله القاضي فيعتمد على مراقبة الاستدلالات المقدمة

و الاستدلال كان يعتمد على المنطق الصوري أي بتطبيق المقدمة الكبرى على المقدمة الصغرى واستخلاص النتيجة عن طريق القياس، وقد وجهت انتقادات عدة لهذا المنطق الذي يعتمد على الجمود والآلية، فتم التوجه إلى المنطق غير الصوري الذي أعطى للقاضي صلاحيات واسعة بحيث أصبح يعتمد على العقل أكثر، إذ يجنح إلى الحجج وإلى الإقناع والجدل، ويذهب الفقه إلى أن هذا نتيجة طبيعية لتطور الغاية من التسبيب، فبعد أن كان التسبيب هو إلزام القاضي بتبرير عدم مخالفة التشريع وحماية المصلحة العامة فكان من الضروري أن يعتمد المنطق الصوري، لكن بعد أن أصبح الهدف هو حماية المصلحة العامة والعدالة فقد فرض المنطق غير الصوري نفسه.

و الخلاصة أن المهمة الأساسية للمنطق الصوري هو بيان أن الحكم أو القرار يتفق مع القانون « وهذا حال الأحكام الصادرة عن محاكم النقض»، أما المهمة الأساسية للمنطق غير الصوري فهي بيان أن الحكم أو القرار يتطابق مع العقل « وهذا حال حكم قاضي الموضوع»<sup>(1)</sup>.

و يتجه الفقه الحديث إلى الجمع بين المنطقتين لكي يتسم التسبيب بالمنطقية ويستقي مصادره من القانون والعقل معا.

و جزاء تخلف المنطق في الحكم هو الفساد في الاستدلال، وقد اختلف الفقه في تمييز عيب فساد الاستدلال عن عيب عدم كفاية الأسباب، فاتجاه يذهب إلى أن فساد الاستدلال هو قصور في التسبيب يدخل ضمن عيب عدم كفاية الأسباب وهذا يتفق مع المادة 178 من قانون المرافعات المصري الذي استخدم لفظاً واحداً للتعبير عن كل عيوب التسبيب<sup>(2)</sup>، واتجاه ثان يذهب إلى أنه يصعب التمييز بينهما إذ يكملان بعضهما ويعتبر الفساد في الاستدلال قصوراً في الأسباب المنطقية وعدم كفايتها، بينما يذهب اتجاه ثالث إلى أن لكل عيب خصائصه<sup>(3)</sup>.

---

واستبعاد الفاسد منها، ويتأكد من صحة المقدمات الكبرى والصغرى ويستعمل القاضي في كل ذلك الموضوعية، وإدارة الجدل واستبعاد العناصر غير الضرورية، واحترام مبدأ التوجيهية. عزمي عبد الفتاح، ص 457.

1- عزمي عبد الفتاح، ص 477.

2- عزمي عبد الفتاح، ص 484.

3- عزمي عبد الفتاح، ص 486: «والخلاصة أن القصور لعدم كفاية الأسباب قد يوجد ولو لم يكن هناك فساد في الاستدلال وأن الفساد يوجد ولو لم يكن هناك أي قصور لعدم كفاية الأسباب، فنحن لا نسلم باعتبار عدم الفساد في الاستدلال شرطاً لكفاية الأسباب».

و إذا كان الفساد في الاستدلال يلحق بالنتيجة ولا يتصور في الوقائع، لكن هناك استثناءات كأن يخطئ القاضي في تفسير هذه الوقائع فتتعطل المقدمة الصغرى ويعيب الاستدلال، وتسمى محكمة النقض المصرية هذه الحالة بالمسخ، والخطأ في تفسير الوقائع يتخذ عدة صور كأن تعتمد المحكمة وقائع متعارضة، أو أن لا تفهم المحكمة هذه الوقائع أو تعتمد دليلا باطلا أو لم يناقش أو لا يصلح للاقتناع، وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن ذلك في إحدى قراراتها بقولها:

« إذا بنى القاضي حكمه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له، أو موجود ولكنه مناقض لما أثبتته، أو غير مناقض ولكن من المستحيل عقلا استخلاصه من تلك الواقعة كان هذا الحكم معيبا يتعين نقضه ... ».

و يلحق فساد الاستدلال أيضا الأسباب القانونية كأن يخطئ القاضي في اختيار النص القانوني أو يخطئ في تفسيره، وقد يخطئ في تحليل القاعدة القانونية، أو يخطئ في المقارنة بين عناصر القاعدة القانونية والعناصر الواقعية أي في فترة المضاهاة.

### **حالات التعليل التي تبطل الحكم والتي لا تبطله :**

لقد حاولت لحصر هذه الحالات تتبع كتب الفقه المصري والمغربي على حد سواء، وكذا الاجتهاد القضائي والقضاء الإماراتي خصوصا، وأعتبرها بحق مفيدة لكل قاض يود أن يحيط بتعليل حكمه بضمانات الصحة والاستقامة، ولا بد لتوخي منهجية فعالة في سرد هذه الحالات أن نتبع ذلك وفق شروط التسبيب التي بينتها سابقا.

1. **فحالات انعدام الأسباب كلها تبطل الحكم وتعرضه للنقض، سواء كان هذا الانعدام كليا أو جزئيا.**

**أ- وحالات الانعدام الكلي هي:**

- الغياب الكلي للأسباب أي عدم تأسيس الحكم على أي سبب.
- تناقض الأسباب مع بعضها بحيث تهدم بعضها البعض، أو ما يسميه القضاء المصري: «التهاثر»، أو تناقض الأسباب مع المنطوق..
- ب- **حالة الانعدام الجزئي للأسباب وهي واحدة وتتمثل في عدم الرد على الطلب أو دفع أو وجه دفاع جوهري.**

2 . حالات عدم كفاية الأسباب: أو انعدام الأساس القانوني للحكم وبمقتضاه تراقب المحكمة كيف اقتنع القاضي لا لماذا اقتنع، وحالات عدم كفاية الأسباب منها ما يبطل الحكم ومنها ما لا يبطله:

أ. حالات عدم كفاية الأسباب التي تبطل الحكم :  
و تتمثل في قصور الأسباب الواقعية التي أدت لاقتناع القاضي، أي عدم تأني مراقبة محكمة النقض حسب الفقه والقضاء التقليدي، أو لا تسمح الأسباب بمراقبة مدى احترام حقوق الدفاع، ومن صور ذلك:

- عدم بيان الدليل الذي استندت عليه المحكمة في اقتناعها.
- أسباب ذات طابع عام عبارة عن تأكيدات وليست تبريرات.
- أسباب مجملة.
- أسباب غامضة أو مبهمه.
- أسباب ظنية.
- أسباب افتراضية.
- عدم القيام بتقدير شامل لكل ما يعرض على قاضي الموضوع من عناصر الإثبات<sup>(1)</sup>.
- إقامة الحكم على سبب غير منتج<sup>(2)</sup>.
- انحراف عن المعنى الظاهر لمستند دون تقديم أسباب كافية، أو ما يسميه القضاء المصري «المسخ» أو تحريف العقود، وهو سبب من أسباب النقض أحدثه القضاء المغربي.

ب. حالات عدم كفاية الأسباب التي لا تبطل الحكم :  
- لا يعتد بالقصور الذي يحدث في الأسباب القانونية طالما أن النتيجة صحيحة، وفي إمكان محكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون الأسباب الواقعية، كعدم ذكر النص القانوني أو تطبيق نص قانوني غير واجب التطبيق، أو تكييف الواقعة تكييفاً خاطئاً طالما أن النتيجة صحيحة وهذا ما أكدته محكمة النقض الإماراتية « قصور الحكم في أسبابه القانونية أو استطراده إلى تقارير قانونية خاطئة لا يعيبه متى انتهى إلى النتيجة الصحيحة، سلطة محكمة النقض في تصحيح هذا القصور دون

1- محمد الكشور ، مرجع سابق ، ص 502 .

2- مرجع سابق ، ص 503 .

نقض الحكم، الطعن رقم 1206 لسنة 2009 س 3 ق أ تجاري جلسة 2009/12/24،  
القاعدة 263 الصفحة 1581».

- وجود أسباب زائدة عما يكفي لحمل الحكم شرط أن تكون مستقلة عن الأسباب الأخرى. وفي هذا جاء عن محكمة النقض الإماراتية « استناد الحكم على أكثر من دعامة تكفي أي منها بمفردها لإقامته » الطعن رقم 632 لسنة 2008 س 3 ق أ تجاري جلسة 2009/03/25، القاعدة 65 الصفحة 383، مرجع سابق ».
- لا يبطل الحكم إذا لم يرد على طلب أو دفع لم يستوف شروط صحته.

### حالات الفساد في الاستدلال المترتبة عن عدم منطقية الأسباب:

1. قد يكون الفساد في النتيجة التي توصل إليها القاضي.
2. لا يتصور الفساد في الوقائع لأنها من صنع الخصوم، لكن قد يترتب الفساد عن خطأ في تفسير الوقائع من طرف القاضي فيعيب الاستدلال، وهذا ما تسميه محكمة النقض المصرية أيضا «بالمسخ».
- أو إذا اعتمدت المحكمة دليلا باطلا أو لم يناقش أو لا يصلح للاقتناع.
- وقد تكون الوقائع ثابتة بدليل صحيح لكن المحكمة لم تفهمها.
- أو تخطئ المحكمة في الوقائع لاعتمادها وقائع متعارضة.
3. قد يترتب الفساد عن خطأ في الأسباب القانونية، وذلك كالخطأ في اختيار القاعدة القانونية أو الخطأ في تحليلها أو الخطأ في مقارنتها أي عند المضاهاة.

ولا يفوتني أن أشير في هذا الصدد قبل أن أختتم هذا المبحث إلى أن الأخطاء المادية وإن وقعت في التعليل فإنها لا تبطل الحكم، أو أخطاء القلم والسهو،<sup>(1)</sup>، ومن ذلك الخطأ في رقم نص قانوني أو في الحساب أو سقوط كلمة.

---

1- عزمي عبد الفتاح ، ص 413 .





## الفصل الرابع

### منطوق الحكم

#### تمهيد :

لعل كل العناء الذي عشناه وبيناه لمراحل الحكم في الفصول السابقة يروم الوصول إلى غاية، ولقد وقفنا وبحق على أن هذا العناء إنما يعيشه القاضي وتتفاعل فيه كل جوانحه ويكرس فيه كل طاقاته ليصل إلى نتيجة ما، بل إن السيورة الزمنية للقضية والمتفاعلين معها والمساهمين في تهئئ مداها وحصيلتها تبين لا محالة أهمية الحدث المأمول الوصول إليه وتحقيقه، ومن هنا تكمن أهمية المنطوق الذي يترجم الحل في معادلة الحكم، والفيصل في تضارب طروحات الخصوم .

وإن هذه الأهمية لا ترتبط فقط بهذه المعاناة وبذلك السيورة، وإنما تتجلى أكثر عند ممارسة طرق الطعن أو عند التنفيذ، ومن ثم سنقف على تعريف هذا المنطوق وبيان أهميته في مبحث أولي، لننتقل إلى مضامين المنطوق وترتيبها وصياغتها وعوارضها في مبحث ثان.

### المبحث الأول

#### تعريف المنطوق أهميته ومضامينه

##### أولا : تعريف منطوق الحكم

لقد تعددت تعريفات منطوق الحكم، إذ عرفه الدكتور إدريس العلوي بأنه: « نص ما حكمت به المحكمة في الطلبات التي عرضها الخصوم، وهذا الجزء من الحكم هو أهم أجزائه، وهو الذي يجب أن يتلى شفويا في الجلسة، وبه تتحدد حقوق الخصوم المحكوم بها، لذلك فهو الذي يحوز الحجية، وهو الذي يطعن فيه المحكوم عليه».

وعرفه الدكتور الطيب برادة بأنه: «القرار الذي تتخذه المحكمة وتفصل فيه بناء على ادعاءات الأطراف إما كلياً وإما جزئياً، وذلك بعد عبارة فلهذه الأسباب أو من أجله».

و أقول في المنطوق: «إذا كان التسبيب هو روح الحكم فإن المنطوق هو نتيجته، وهو مولوده الذي مر بمخاض الوقائع والتكييف والتسبيب والاستدلال».

## ثانياً: أهمية منطوق الحكم

إن التعريفات التي أسست للمنطوق تترجم أهميته الكبيرة، هذه الأهمية التي تتمركز في أكثر من مجال، فيكفي المنطوق مكانة أنه هو المقصد والمرمى من كل السيرة التي قطعتها الدعوى، والتفاعلات التي رافقتها على أكثر من صعيد، فابتداء من المقال ومروراً بكل المساطر وبالموارد البشرية المتعامل معها من جهاز قلم الكتابة ودفاع مساعدتي القضاء وصولاً إلى القاضي، الكل يرمي إلى الحصول على منطوق للحكم يضع حداً لكل هذه الإجراءات والجهد، ولو كانت أهمية المنطوق تتمحور فقط في هذا الإطار لكفاه ذلك.

فمن خلال المنطوق نقف على جدية الطلبات والدفع المقدمة، وما تم قبوله وما حكم برده، كما أن المنطوق هو الذي يخول المحكوم له الحماية القضائية لما حكم له، وهو المرجع والمعتمد في التنفيذ وممارسة طرق الطعن، فالوصف الذي يرد في المنطوق هو الذي يفتح المجال لممارسة طرق الطعن من عدمها، فإذا كان ابتدائياً فالسبيل إلى استئنائه وارد، لكن إن كان انتهائياً فلا مجال لاستئنائه وإنما يبقى المجال مفتوحاً لممارسة النقض أمام المحكمة العليا، كما أن وصفه بالحضوري أو الغيابي قد يفتح المجال للتعرض في الحالة الأخيرة.

ثم إن صدور المنطوق بصفة انتهائية وإن كان له ارتباط بطرق الطعن، فإنه يفتح المجال أيضاً للتنفيذ في الحالات التي لا يعتبر فيها الطعن بالنقض واقفاً للتنفيذ، ويقبل التنفيذ أيضاً حتى إذا كان غير انتهائي لكنه مشمول بالنفاذ المعجل. إذن من هنا يتضح ما للمنطوق من أهمية، سواء قبلية أو بعدية؛ قبلية وذلك عندما فصل في الطلبات والدفع المقدمة، وبعدية حينما فتح المجال لمساطر أخرى تتمثل في طرق الطعن والتنفيذ.

هذا وإن درجة الإلزام في المنطوق هي التي تحدد قابليته للتنفيذ من عدمه، فلا تصلح للتنفيذ إلا أحكام الإلزام أي تلكم التي تلزم المحكوم عليه بأداء شيء معين أو القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، بخلاف الأحكام المقررة والتي تقر وجود مركز قانوني، وكذا الأحكام المنشئة والتي تنشئ مركزاً قانونياً لأحد الخصوم أو تعديله كأحكام التطبيق المجردة.

و منطوق الحكم له أهمية كبيرة بالنسبة للقاضي الذي يستند سلطته القضائية بمجرد النطق بالحكم ويصبح ملكا للخصوم.

كما أن الأصل هو ثبوت قوة الشيء المقضي به للمنطوق وحده، وهذا ما ذهب إليه القضاء بالمغرب، وكذا بعض القضاء العربي، كما يمكن أن تكون هذه القوة حتى للأسباب إذا كانت مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا، أي أن الأسباب بدورها لا تكسب القوة إلا عندما ترتبط بالمنطوق، ومن هنا أيضا تظهر أهميته.

## المبحث الثاني

### مضامين المنطوق - ترتيبها - صياغتها - وعوارضها

#### أولا: مضامين المنطوق وترتيبها :

إن ترتيب مضامين المنطوق في التحرير ليست اعتباطية، بل يراعى فيها النسق الزمني والأولويات المسطرية التي تقضي بعضها إلى بعض في إطار سلسلة متماسكة، كما أن هذه التراتبية تسهل استيعابه وفهمه.

فيبدأ المنطوق عادة بذكر الفصول التي تعامل معها القاضي، سواء من حيث المسطرة أو من حيث الموضوع، ويجب ذكر مواد الإجراءات المدنية أولا، لأن سير القضية منذ ميلادها أي منذ تقديم المقال وتعيين المقرر والإدراج بالجلسات كلها مقتضيات مسطرية، فكان من باب أولى أن تذكر المواد الإجرائية أولا، وعادة فإن بعض المواد الإجرائية تعتبر عامة وترد في كل القضايا كتلك التي تتعلق بالصفة والمصلحة والأهلية، ثم ما تعلق بالاستدعاء وقانونية الإعلان، وكذا ما تعلق بالحكم ومضامينه، وما تعلق بالصائر.

بعد ذلك تدون مواد الموضوع، وتكون عادة المواد التي تعامل معها القاضي ونفذ من خلالها إلى الفصل في القضية بعد تطبيقها على الوقائع وتكييفها التكييف الصائب، ثم تأتي عبارة لهذه الأسباب التي سنقف على معانيها الدقيقة، وبعدها ترد عبارة حكمت المحكمة، يلي ذلك وصف الحكم لكن بعد توضيح ما إذا كانت الجلسات علنية أم سرية، وما إذا كان الحكم ابتدائيا أم انتهائيا، ووصف الحكم لا يعدو أن يكون إما حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري.

و كما أسلفت فهذا الترتيب ليس اعتباطيا، بل تقتضيه تسلسلية التقاضي ونظامية الحكم، فوصفه بالعلنية هو أمر سبق وصفه بالابتدائي أو الانتهائي، لأن مسألة العلنية والسرية هي مسألة مسطرية تتعلق بالجلسة وقبل الخلاص إلى المداولة ثم الحكم، وهكذا...

و بعد الوصف يجب الفصل في الشكل أولا بالقبول أو بعدم القبول، فإن كان هذا الأخير فهو يغني عن الخوض في الموضوع أصلا، لكن يجب أن يتم البت في الصائر وعادة يظل على القائم، أما إذا تم قبول الدعوى شكلا فيجب الانتقال إلى الموضوع، وعند التطرق للموضوع فيستحسن أن يرد المنطوق في عناوين، فإذا تعلق الأمر بطلب أصلي وآخر مضاد، فيجب الفصل في الأول تحت عنوان، وفي الثاني تحت عنوان، مع عدم إغفال كل الطلبات الفرعية من نفاذ وصائر وإكراه، وذلك على الشكل التالي:

- في الشكل : .....

- في الموضوع: .....

1. في الطلب الأصلي: .....

2. في الطلب المضاد: .....

ثم يجب ذكر الهيئة الحاكمة ، مع بيان صفة كل عضو من أعضاء هذه الهيئة إن كان رئيسا أو مقرا أو عضوا، والإشارة إلى ممثل النيابة العامة إذا كان حاضرا، وكذا اسم كاتب الجلسة، ثم يوقع الحكم من طرف الرئيس والكاتب.

و لا يخفى أن منطوق الحكم إذا جاء وفق هذه الشكليات وهذا الترتيب سيكون ممنهجا ومنظما، وفيه بجزء من المطلوب، لكن الشكل لا يعتبر إلا شطرا مما نصبو إليه من منهجية ونظامية.

## ثانيا : صياغة المنطوق :

إن صياغة المنطوق تكتسي أهمية بالغة في التعامل معه خصوصا عند التنفيذ، إذ لا يخفى أن تحريف أي حرف أو رقم بالمنطوق يمكن أن يغير مجراه ويقلب توجه المحكمة رأسا على عقب، لذا كان من اللازم إعطاء هذه الصياغة ما تستحقه من عناية إلى جانب التراتبية، ويجب على القاضي عند تسطير المنطوق أن يضع في حسابه وخلده مدى إمكانية تنفيذه من عدمه.

و أول ما يثير الاهتمام عند مراقبة الصياغة أن القضاة دأبوا على استعمال زمن الماضي في ذلك كقولهم «حكمت المحكمة»، وإن كان البعض يجنح إلى استعمال زمن الحاضر من قبيل «تحكم المحكمة»، وأرى أن صياغة الماضي هي الأقرب للصواب، ذلك أن المحكمة إنما حكمت عند التداول في الملف، فهي لم تحكم عند النطق وإنما تم ذلك سابقا عند المداولة.

و دائما في إطار الصياغة فلا بد من الإشارة إلى أن سياق المنطوق في التحرير والعرض الفرنسي لم يتغير، إذ حافظ على كل مقوماته الكلاسيكية:

و الخلاف البسيط الذي طرأ أن مصطلح « المحكمة » الذي كان يرد عند بداية طرح النزاع أصبح حاليا يتركز بالمنطوق وبعد عبارة: لهذه الأسباب.

و يتضح أن التشابه كبير بين عرض المنطوق الكلاسيكي في القضاء الفرنسي والعرض الحديث، إذ تم الحفاظ على عبارة: لهذه الأسباب كعنوان للمنطوق، والتي تبرر الارتباط المنطقي بين التعليل والمنطوق فما كنه هذه العبارة؟

### **عبارة « لهذه الأسباب »**

هي أول ما يطالعنا بالمنطوق بعد الفصول القانونية المعتمدة، وهذه العبارة لها دلالة عميقة، فهي أداة تبرهن على الارتباط الوثيق بين أجزاء الحكم، وتبين بصفة لا لبس فيها أن منطوق الحكم أو ما توصلت إليه المحكمة إنما كان بناء على أسباب وتعليلات سابقة، ولولاها لما كان له كيان، ولما تأتى معرفة كنهه والوقوف على حدوده ومده، أو هي كما قال الفقيه شرويدر: « الرابط المنطقي بين الأسباب والمنطوق ».

و إن هذه العبارة إضافة لما تقدم لها عدة دلالات فهي ترمز إلى أن أي جزء من المنطوق يقابله ما يبرره في التعليل، كما سبقت أن بينت، أي أنه ليس من المنطقي أن يرد أي جزء من المنطوق مبتورا وبمعزل عن حيثياته، وهي من هذا المنطلق تؤثر لما يسمى بانعدام التعليل وتكرس للقاعدة القائلة بأن التعليل هو روح الحكم.

ومن الدلالات التي يمكن أن تستقى من هذه العبارة هي أن الحكم بجميع مكوناته هو وحدة متكاملة وأن منطوقه إنما خرج للوجود بناء على ما تقدم، وعبارة لهذه الأسباب

لا ترمي فقط إلى الربط المنطقي بين الأسباب والمنطوق كما توحى بذلك حرفية ألفاظها، بل تربط بين جميع أجزاء الحكم من ديباجة ووقائع وأسباب، لأن هذه الأخيرة تبنت الثابت والصائب من الوقائع، وأن المنطوق قرر وألزم بهذا الصائب المتبنى بالأسباب، ومن ثم يمكن الجزم بأن الصياغة الضمنية لعبارة « لهذه الأسباب » هي أبعد وأعمق من ظاهرها، فهي تعني: « لهذه الأسباب التي تبنت وبرهنت للصائب من الوقائع فإن منطوق الحكم سيقررها ويلزم بها ».

ونظرا لأهمية هذه العبارة فإن تحديث التعبير القضائي الذي تزعمته فرنسا لم يغير منها إذ ظلت كما هي، سواء في التحرير الكلاسيكي أو في التحرير الحديث.

و المنطوق يجب أن يكون واضحا، مفصلا، لا يكتنفه الغموض والإجمال، فهو الخلاصة والنتاج والثمرة التي يصل إليها القاضي بعد جهد، هذا الجهد الذي لا ينبغي أن يتمحور في منطوق غامض ومجمل، كما يجب أن يكون دقيقا وحاسما لا يترك مجالا للتأويلات وتدخل سوء النية حتى لا يتولد عن كل منطوق حكم يصححه أو يتممه أو يعدله، ويجب على القاضي عندما يدون منطوق حكمه أن يجعل في حسبانته أنه يخاطب مأمور التنفيذ الذي لا يفسر الحكم ولا يؤوله، وإنما يتقيد به حرفيا، كما يجب عليه أن يتأكد من إمكانية تنفيذ حكمه من عدمه، فعدة أحكام تصدر وتحتاج للتأويل أو التفسير وتارة تثار بشأنها صعوبات، هذا وإن إغفال المنطوق لبعض الطلبات من شأنه أن ينقص من قيمة الحكم، وإن كانت الحيثيات تكمل المنطوق على سياق ما كرسته المحاكم العليا، إلا أن مأمور التنفيذ لا ينحى هذا المنحى من تلقاء نفسه.

و في إطار الصياغة النموذجية للمنطوق فيتين تحري الدقة في العبارات وكتابة الأرقام بالحروف لتفادي الصعوبات والأخطاء، ويستحسن عنوانه عناصر المنطوق التي تم البت فيها، وأن ترتب وفق تسلسل منطقي يتفق مع الأسباب.

### **ثالثا: ضوابط المنطوق:**

إن القاضي عندما يروم تسطير منطوقه لا بد أن يتقيد بضوابط قانونية ونظامية حتى ينأى به عن مكان الطعن والقدح من ذلك أنه:

- ملزم أن يجيب في المنطوق على سائر طلبات الأطراف<sup>(1)</sup>.

- مطالب بأن يحكم في حدود طلبات الأطراف ولا يتعداها
- مطالب أن يبت طبقا للقانون المطبق على النازلة .
- لا يمكنه الامتناع عن إصدار الحكم .
- مطالب بأن يحترم صفات الأشخاص فلا يحكم على الخصم بصفته الشخصية إذا كان ممثلا قانونيا أو وصيا .
- مطالب بعدم إدراج تفسيرات زائدة في المنطوق من شأنها أن تنقص من قيمته الفنية وتوقعه في التناقض والتأويل والخطأ .
- يمكن الحكم بالمصاريف ولو لم يطلب الخصوم ذلك بشرط أن يكون المحكوم عليه بها قد خسر الدعوى وطرفا فيها طبقا للمادة 133 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي التي جاء فيها: « 1- يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى.

2- ويحكم بمصروفات الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصروفات مقابل أتعاب المحاماة وإذا تعدد المحكوم عليه جاز الحكم بتقسيم المصروفات بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة، ولا يلزمون بالتضامن إلا إذا كانوا متضامنين في التزامهم المقضي به.

3- ويحكم بمصروفات التدخل على المتدخل إن كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته».

- يجب الحرص على الوضوح والدقة في تدوين المنطوق وأن يكون حاسما وفاصلا في النزاع متجنباً للاحتتمالات والتأويلات وإلا كان محلا للتفسير طبقا للمادة 138 من قانون الإجراءات المدنية التي جاء فيها: «يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن».

- يجب الابتعاد عن التشطيب والبتير والإضافات، وتفادي الأخطاء المادية
- يجب تفادي التناقض بين أجزاء المنطوق، وبينها وبين الأسباب، هذه الأخيرة التي يجب أن تؤدي إلى المنطوق في إطار من المنطقية.

## رابعاً : عوارض المنطوق:

إن الضوابط التي سبق سردها وكذا تراتبية المنطوق ومنطقية تحريره كلها أمور إن روعيت فستتأى عن أي عارض أو معوق قد يفرغه من محتواه ومن الغاية المتوخاة منه.

وأكيد أن هذه العوارض منها ما يبطل الحكم ككل ومنها ما يمكن تداركه بالتصحيح أو التأويل لدى نفس المحكمة، وهذا ما سنقف عليه.

### 1. عدم ذكر المواد القانونية:

إن ذكر المواد القانونية يعطي للحكم نوعاً من المصادقية القانونية، إذ يتأتى لكل متعامل مع هذا الحكم أن يقف على المواد المعتمدة ومدى ملاءمتها لما توصل إليه القاضي وتخول مراقبة أعمال التكليف وحدوده وكذا التعليل، وإن كان لا يترتب أي جزاء قانوني عند إغفال الإشارة إلى الفصول المعتمدة فتحبذ ذكرها لما لها من أهمية حسب ما تقدم.

### 2. عدم وصف الحكم:

إن عدم وصف المنطوق للحكم بأنه حضوري أو غيابي، ابتدائي أو انتهائي، تمهيدي، بات أو غير بات، هو أمر لا يضره في شيء، وهذا ما استقر عليه المجلس الأعلى المغربي إذ ذهب في أحد قراراته إلى أنه «لا يعيب الحكم إذا لم يشر فيه إلى كونه حضوري أو غيابي أو بمثابة حضوري لأنه لا يدخل في نطاق أسباب النقض»<sup>(1)</sup>.

وهذا ما جعل القضاء لا يولي اهتماماً كبيراً حتى للأخطاء التي تعتري الوصف، إذ يأخذ بالوصف القانوني للحكم عوض الوصف الخاطئ الذي جنحت إليه المحكمة.

### 3. التناقض الذي يبطل المنطوق:

هناك نوعان من التناقض يمكن أن تطال المنطوق:

أ- تناقض المنطوق مع الأسباب.

ب- تناقض عناصر المنطوق مع بعضها.

1- قرار رقم 54، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 15، ص 34.



أ- إن تناقض الأسباب مع المنطوق إما أن يكون كلياً أو جزئياً، وفي كلتا الحالتين ينزل ذلك منزلة انعدام التسبب الموجب للنقض، لأن الأسباب يهدم بعضها بعضاً، ولا يمكن تواردها النفي والإثبات على محل واحد<sup>(1)</sup>.

ب- قد تتناقض عناصر المنطوق مع بعضها البعض، وهذا يشكل سبباً من أسباب إعادة النظر، ويجب أن يؤدي هذا التناقض إلى استحالة التنفيذ.

#### 4. تصحيح الأخطاء المادية:

الأخطاء المادية هي الأخطاء البسيطة التي لا تغفل البت في طلب أو تبت في أكثر مما طلب، وإنما هي سهو أو خطأ القلم كالخطأ في الحساب أو سقوط كلمة.

و التصحيح ليس هو الطعن<sup>(2)</sup>، سواء من حيث المسطرة أو من حيث الهدف، فالطعن يرمي إلى تغيير الحكم وتعديله، بينما يروم التصحيح إرجاع الحكم إلى أصله، وللتصحيح شروط لا يستقيم إلا بها ولا يعتبر تصحيحاً إلا بتوافرها من ذلك:

• أن يكون الحكم انتهائياً، أما إذا كان قابلاً للاستئناف فإن محكمة الاستئناف هي المختصة بالتصحيح<sup>(3)</sup>.

• أن ينحصر الخطأ في حدود ما هو مادي صرف كالخطأ في الحساب أو في رقم نص قانوني أو سقوط كلمة سهواً، أما إذا كان الخطأ في التقدير أو التوجه أو التحديد أو المنحى فإن الكفيل بالتصحيح هو سلوك طرق الطعن.

#### 5. تأويل منطوق الحكم أو تفسيره:

تعتبر المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتية هي السند القانوني في تأويل المنطوق، والمقصود بالتأويل ذكر الغموض أو الإبهام الذي يعتري منطوق الحكم أو بعض أجزائه<sup>(4)</sup>.

1- أحمد العلمي، مرجع سابق، ص 58.

2- جاء عن محكمة النقض الإماراتية: « الخطأ المادي في الحكم لا يصلح سبباً للطعن بالنقض، تداركه بالرجوع إلى المحكمة المصدرة للحكم لإصدار قرار بذلك، أو إجراء المحكمة ذلك من تلقاء نفسها، المادة 137 من قانون الإجراءات المدنية، الطعن رقم 1094 لسنة 2009 س 3 ق أ مدني - عمال جلسة 2009/12/13 القاعدة 248 الصفحة 1488، مرجع سابق ».

3- ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى: « أن الأخطاء المادية في الحكم يمكن تصحيحها دائماً من قبل سلطة القضاء التي فصلت في الدعوى أو سلطة القضاء التي قد حلت محلها ».

4- الطيب براءة مرجع سابق ص 406

أحمد العلمي مرجع سابق ص 61

والتفسير أو التأويل يتمم الحكم الغامض ولا يجب أن يعدله أو يغير مضمونه، ويتوقف التفسير عادة على طلب أحد الخصوم فلا يمكن للمحكمة أن تفسر الحكم من تلقاء نفسها. وبالرجوع للفقهاء والعمل القضائي فإن لتفسير الأحكام شروطاً<sup>(1)</sup> تتلخص في:

1. وجوب كون منطوق الحكم به إبهام أو غموض يصعب معه معرفة حقيقة ما قصدته المحكمة ومسألة تقييم الغموض يرجع إلى المحكمة التي لها سلطة تقديرية، علماً أن هذه السلطة التقديرية تخضع للرقابة.
2. أن لا تكون الغاية من التفسير تعديل الحكم.
3. ألا يهدف التفسير إلى تدارك إغفال لأن لذلك مسطرة خاصة بالمادة 139 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.
4. ألا يكون الحكم المطلوب تفسيره موضوع طعن رائج أي أن يقدم طلب التفسير قبل الطعن في الحكم.

ومسطرة التفسير يجب الاحتراز منها وتناولها في حدودها الضيقة وعند الضرورة، وذلك بالتأكد من وجود غموض في المنطوق وتفسيره في حدود قصد المحكمة لا في حدود ما كان يجب الحكم به<sup>(2)</sup>.  
ومحكمة التفسير هي المحكمة التي أصدرت الحكم وليس من الضروري أن تكون هي نفس الهيئة.

## 6. توقيع الحكم:

توقيع رئيس الجلسة طبقاً للمادة 131 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على الحكم يمنحه الوجود القانوني وقد جاء في فقرتها الأولى: «يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الأصلية المشتمة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وذلك خلال ثلاثة أيام من إيداع المسودة في القضايا المستعجلة وعشرة أيام في القضايا الأخرى وتحفظ تلك النسخ فوراً في ملف الدعوى»، وأرى من جانبي أنه يستحسن توقيع جميع صفحات الحكم خصوصاً إذا تمت إضافة أوراق أخرى للنموذج المخصص لذلك، وأن تحمل إلى جانب التوقيع رقم الملف، إذ أثبتت التجربة أن أجزاء من الحكم ضاعت بين الأوراق خصوصاً إذا حررت بمعزل عن النموذج المخصص وكانت لا تحمل لا رقم الملف ولا توقيع القاضي.

1- محمد ليديدي، تفسير الأحكام، مقال منشور بمجلة الإشعاع عدد 1 ص 158

2- محمد ليديدي، مرجع سابق.

والتوقيع يعطي للحكم المكانة القانونية وهو من النظام العام، ولا بد من توقيع رئيس الجلسة طبقاً للمادة 131 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وكاتب الجلسة، وقد اختلف الفقهاء في جزاء تخلف التوقيع وإن كانت النتيجة واحدة، فمنهم من اعتبر الحكم الذي لا يحمل التوقيع باطلاً، ومنهم من اعتبره منعدماً لا يقبل حتى الطعن بل يكفي إنكاره وعدم اعتباره، ومنهم من اعتبره مجرد مشروع لا قيمة له.

هذه باختصار بعض العوارض التي قد تبطل الحكم أو تعطل الغاية المتوخاة منها ، وهي تبين - بالإضافة لما تقدم - أن الحكم هو مولود عسير الولادة بحيث يحتاج إلى دقة بالغة وحضور بديهة وحرص دقيق من طرف القاضي لينأى بالحكم عن كل ما يهدد صحته ووجوده.



ملحق

## نمودج لتحرير حكم

دولة الإمارات العربية

المتحدة

إمارة أبوظبي

دائرة القضاء

محكمة كذا

ب.....

أصل الحكم المحفوظ

بمحكمة .....

باسم رئيس الدولة

أصدرت محكمة " بيان نوعية المحكمة و مكانها "

و هي تبث في قضايا " بيان نوع القضايا تجارية أو مدنية إلخ .... "

بتاريخ ..... الموافق .....

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

بين " بيان اسم المدعي أولاً و لقبه ثم موطنه أو محل عمله ثم صفته

ثم اسم المحامي

مدعياً من جهة

المدعى

.....

المدعى عليه

.....

و بين " بيان اسم المدعى عليه و لقبه

ثم موطنه أو محل عمله

ثم صفته

اسم المحامي

الرسوم القضائية

أديت بتاريخ .....

موافق .....

رقم الوصل .....

المبلغ .....

مدعى عليه من جهة أخرى

## الوقائع

- «يجب أن تتضمن هذه الخانة عرضاً موجزاً لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم و خلاصة موجزة لدفاعهم الجوهري طبقاً للمادة 130 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، و لضمان اليسر في تحرير الوقائع يستحسن أن يرتب القاضي ملفه قبل تحريره، و ذلك بفرز ملف الموضوع عن ملف الشكل، ثم ترتب الطلبات و المذكرات حسب تسلسلها الزمني مع محاضر الجلسات، و تفصل حجج المدعي عن حجج المدعى عليه، ثم بعد ذلك يشرع في التلخيص».
- يبدأ القاضي بتلخيص عريضة الدعوى أو المقال الافتتاحي بعناية خاصة مع بيان تاريخه لأهميته و ما إذا قدم بواسطة محام، و يستحسن استهلال ذلك بعبارة "بناء" عوض "حيث" التي تستعمل للتعليل فقط. و يتم إدراج المرفقات و الحجج التي أدلى بها المدعي بدقة بعد تلخيص المقال.
- ثم يلخص القاضي جواب المدعى عليه و يبين حججه، على أن يتم اعتبار ما هو مهم في التلخيص، علماً بأن بعض القضاة يكاد يدون كل ما جاء به الأطراف من غير تدخل منه بالتلخيص و الإجمال.
- ثم تلخص التعقيبات حسب تسلسلها الزمني.
- ثم بيان ما راج بآخر جلسة و الانتهاء إلى كيفية الخلاص إلى المداولة.
- و للربط بين مختلف الأجوبة و المذكرات فيستحسن عدم تكرار عبارة "بناء"، حسب ما يذهب إليه بعض القضاة، إذ تكفي أدوات الربط كالعطف و غيره.



## التعلييل

1- يبدأ القاضي هنا بمناقشة شكليات الدعوى و تحليلها فهي مفتاح الولوج إلى الموضوع، و أحيانا تغني هذه الشكليات عن مناقشة الجوهر إذا وردت معيبة، و يراقب القاضي هنا أساسيات الدعوى من صفة و مصلحة و أهلية، و كذا صحة الطلب اتجاه الرسوم القضائية، و يناقش ذلك عادة تحت العنوان التالي :

\* في الشكل: و يستحسن أن يتم ذلك في حيثية واحدة مركزة و شافية شاملة.

و إذا تعلق الأمر بعدة طلبات كما إذا كان هناك مقال افتتاحي و آخر مقابل و آخر للتدخل في الدعوى، فالصواب أن يناقش كل واحد تحت عنوان خاص به.

2- ثم ينتقل القاضي بعد ذلك إلى تعلييل الموضوع تحت العنوان التالي :

\* في الموضوع:

\* أو في الجوهر:

- و أول ما يقوم به القاضي هنا هو أن يلخص الطلب في حيثية واحدة تعتبر مفتاحا للتعلييل، و يجب أن تحظى بعناية كافية، إذ يلاحظ للأسف أن بعض القضاة يعيد الوقائع و يكررها ثانية و بتفصيل معيب، في حين يجب التركيز في هذه الحيثية و ذلك بإدراج الطلبات الختامية أو أسس الطلب عوض سرد كل ما بالمقال، لكن يتعين ذكر البيانات اللازمة لإجراء التسبيب، و يجب على القاضي الوضع في الحسبان أنه ملزم بالإجابة على كل عنصر من عناصر الطلبات الختامية و تسبيبها، فكل عنصر من عناصر الطلب الأصلي يجب أن يقابله جزء من منطوق الحكم، كما يجب تضمين الطلبات الاحتياطية بهذه الحيثية.

- في حيثية ثانية يجب تلخيص دفع المدعى عليه، و إذا كانت منتجة في الدعوى كالدفع بالتقادم المؤسس فيعلل في هذا الاتجاه، و ينتهي التعلييل لنخلص إلى منطوق الحكم بالرفض، أما إذا لم يكن الدفع منتجا و مؤسسا فيجاء عليه في ذات الحيثية دونما الإكثار من الحيثيات.

- ثم إذا كان الطلب مؤسسا فيتم اللجوء إلى تعليله، و هذه العملية تستدعي بدءاً إدراج حيثية خاصة بتكليف النزاع أي الوصف القانوني له و وضعه في خاتمة أو قاعدته القانونية مع اعتماد المنهج القانوني و المنطق القضائي، و يبين القاضي كيف يطبق المقدمة الكبرى و هي القانون على المقدمة الصغرى و هي

الوقائع أو ما يسمى بالمضاهاة، و القاضي ملزم ببيان التكييف، و التعليل هو وسيلته لذلك ليتأتى للمحكمة العليا أو محكمة النقض مراقبة عملية التكييف هذه.

و ما دام أن الفكر الحديث يتجه إلى اعتبار الحكم القضائي بناءً منطقيًا، حتى إن البعض قال إن الحكم هو منطق، فلا بد من تعليل الاستدلال و ذلك ببيان كيفية استخلاص النتيجة و هي الحكم من تطبيق المقدمة الكبرى أي القانون على المقدمة الصغرى أي الوقائع استعمالاً للقياس، فمثلاً في دعوى إفراغ للاحتلال بدون سند فإن المقدمة الصغرى هي واقعة الاحتلال و المقدمة الكبرى هي أن كل متواجد في عقار يجب أن يبرر سند تواجده و إلا اعتبر محتلاً. و الاستدلال يقتضي استخلاص نتيجة و هي أن المحتل بدون سند يتعين إفراغه.

– و في هذا الإطار إذا تم البت في الطلبات الأصلية و تعليلها فلا داعي للتصدي في التعليل بالمرّة للطلبات الاحتياطية لتجنب الحشو و الإطناب.

– و يستحسن لضمان النموذجية في التعليل عنونة النقط التي يتعين الإجابة عنها و تقسيمها، و هي مسألة تنظيمية بالدرجة الأولى تيسر على المتعامل مع الحكم الوقوف على النقط المعللة.

– و يجب الإيجاز في التعليل و ذلك بمناقشة المهم فالأهم من غير غموض أو إبهام.

– و يجب عدم الإكثار من الحثثيات، بل تكفي حثثيات قليلة و مركزة تكشف عن اقتناع القاضي و تسهل رقابة محكمة النقض.

– و أن لا تكون الحثثيات عامة و مجرد تأكيدات أو تبريرات، و أن لا تكون غامضة أو مبهمّة أو ظنية أو افتراضية أو زائدة.

– و يجب أن تكون الحثثيات صادقة و إيجابية، و جدية أي تواجه بها محكمة الموضوع نقاط النزاع الواقعية و القانونية لا تسقط منها شيئاً مما أثّر أمامها، و أن تكون مقنعة، و ليس كبعض الحثثيات مثل: «حيث إن الطلب له ما يبرره» أو «حيث إن الدعوى قائمة على أساس صحيح».

و كما قال الدكتور عزمي عبد الفتاح: «العبرة ليست بكم الأسباب التي عرضها القاضي في حكمه، و إنما العبرة بالكيف الذي يحقق الغاية من وجود الالتزام القانوني بالتسبيب، فالتسبيب مبدأ إجرائي عام، و هو فن في ذات الوقت»

- يجب ترتيب التعليل ترتيباً منتجا و منهجيا بحيث يؤدي بعضه إلى بعض بطريقة تسلسلية، و نمثل لذلك بقضية تتعلق بنفقة للزوجة، إذ يجب مناقشة العلاقة الزوجية أولاً، ثم الأحقية في النفقة، ثم الإثبات، ثم تعليل النفاذ المعجل، و أخيراً تعليل الصائر، أما إذا تم التعليل خلافا لهذا الترتيب فسيكون مشوها.

- يجب الربط بين الحثيات فيما بينها أولاً ثم بينها و بين المنطوق و إلا وقعنا في التناقض.

- يجب أن يرد التحرير بصيغة الماضي لأنه هو الصواب حسب السياق الزمني للدعوى.

- تفاديا للحشو و الإطناب و الإسهاب فإن المحكمة غير ملزمة بالرد على كل الطلبات و الدفع و الحجج، فالدفع المعيبة لا يضر المحكمة عدم الرد عليها، و القاضي غير ملزم بمناقشة كل الحجج و الرد عليها حجة حجة بل بحسبه أن يذكر الحقيقة التي اقتنع بها و أن يذكر دليلها.

- و على القاضي أن يراقب تعليله من الوجهة القانونية لئلا يتعرض حكمه للنقض.

## الحكم

تطبيقاً للمواد كذا..... « لا بد من بيان المواد القانونية المعتمدة سواء من حيث الإجراءات أو من حيث الموضوع، ويستحسن أن ترد مواد الإجراءات و المسطرة قبل مواد الموضوع».

### لهذه الأسباب

« و هذه العبارة لها أكثر من دلالة كما بينا سابقا ».

- **حكمت المحكمة بجلستها العلنية** «و يلي ذلك بيان ما إذا كان الحكم ابتدائيا أو انتهائيا، ثم يوصف الحكم فإما يكون حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري، و هذا الترتيب ليس اعتباطيا، بل تقتضيه تسلسلية التقاضي و نظامية الحكم، فوصفه بالعلنية هو أمر سبق وصفه بالابتدائي أو الانتهائي، لأن مسألة العلنية و السرية هي مسألة مسطرية تتعلق بالجلسة و قبل الخلاص إلى المداولة ثم الحكم، و هكذا...».

- **في الشكل:** «يجب الفصل في الشكل أولا بالقبول أو بعدم القبول، فإن كان هذا الأخير فهو يغني عن الخوض في الموضوع، لكن يجب البت في الصائر و عادة يبقى على عاتق القائم، أما إذا قبلت الدعوى شكلا فينتقل إلى الموضوع».

- **في الموضوع:** «يجب أن يرد المنطوق هنا في عناوين، فإذا تعلق الأمر بطلب أصلي و آخر مضاد، فيجب الفصل في الأول تحت عنوان، و في الثاني تحت عنوان مع عدم إغفال كل الطلبات الفرعية من نفاذ و صائر .

- **بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر و السنة أعلاه.**

و كانت المحكمة تتركب من «يجب هنا ذكر الهيئة الحاكمة، مع بيان صفة كل عضو من أعضاء هذه الهيئة إن كان رئيسا أو عضواً و كذا اسم كاتب الجلسة و الإشارة إلى ممثل النيابة العامة إذا كان حاضرا ثم يوقع الحكم من طرف رئيس الجلسة و الكاتب».

- «يجب على القاضي عند وضع المنطوق أن يكون أكثر حرصا لأن صياغة المنطوق تكتسي أهمية بالغة خصوصا عند التنفيذ، لأن هذا المنطوق هو الذي سينفذ، و أن تحريف أي حرف أو رقم به يمكن أن يغير

مجراه و يقلب توجه المحكمة رأسا على عقب، و على القاضي عند تسطير المنطوق أن يضع في حسابه و في خلدته مدى إمكانية تنفيذه من عدمه.

فالمنطوق يجب أن يكون واضحا و مفصلا لا يكتنفه الغموض و الإجمال، كما يجب أن يكون دقيقا و حاسما لا يترك مجالا للتأويلات حتى لا يتولد عن كل منطوق حكم يصححه أن يتممه أو يعدله.

و يتعين كتابة الأرقام بالحروف لتفادي الصعوبات و الأخطاء، و يستحسن عنونة عناصر المنطوق التي تم البت فيها، و أن ترتب وفق تسلسل منطقي يتفق مع الأسباب.

و يجب عدم إدراج تفسيرات زائدة في المنطوق من شأنها أن تنقص من قيمته الفنية و توقع في التناقض و التأويل و الخطأ.

– يجب الابتعاد عن التشطيب و البتر و الإضافات و تفادي الأخطاء المادية أو ما يسمى بخطأ القلم .

الكاتب

الرئيس

## قانونية الحكم

- إذا كنا نصبو أن تكون الأحكام نموذجية.
- وإذا كنا قد حصرنا بعض ضوابط تحرير الأحكام لتحقيق هذا المبتغى.
- فإن الحرص على أن تكون هذه الأحكام قانونية في شكلها وبنائها هو أسمى من نموذجيتها ومن ثم كان لزاما سبر رأي أعلى هيئة قضائية، و تتبع قرارات محكمة النقض في هذا الشأن للوقوف على ما يمكن أن يبطل الأحكام .

إغفال الحكم بحث دفاع جوهري، يعيبه بالقصور في التسبب المؤدي إلى البطلان

الطعن رقم 662،661 لسنة 2008 س 3 ق أ مدني جلسة 2009/02/24  
43 ص 232 من مجموعة الأحكام و المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من  
دوائر المواد المدنية والتجارية و الأحوال الشخصية و الإدارية، السنة القضائية الثالثة  
2009 م، محكمة النقض، المكتب الفني.

تحصيل فهم الواقع في الدعوى و تقدير أدلتها، موضوعي، ما دام سائغا

الطعن رقم 43 لسنة 2009 س 3 ق أ مدني جلسة 2009/02/24، 43- الصفحة 232،  
مرجع سابق.

حسب محكمة الموضوع أن تقييم قضاها على الحقيقة التي اقتنعت بها و أوردت دليلها  
عليها، و لا عليها إن هي لم تتبع الخصوم في مختلف حججهم. مثال لاستخلاص سائغ.

الطعن رقم 633-627 لسنة 2008 س 3 ق أ مدني عمال جلسة 2009/02/01 - 25  
ص126، مرجع سابق.

إقامة الحكم على عدة دعائم تكفي إحداها لحمل قضائه، تعييبه في باقي الدعامات،  
عدم قبوله.

الطعن رقم 652-532 لسنة 2009 س 3 ق أ تجاري جلسة 2009/07/26 - 163 ص 982،  
مرجع سابق.

تكييف الدعوى وإعطائها الوصف الصحيح من سلطة محكمة الموضوع تحت رقابة محكمة النقض لا بما يصفه الخصوم.

الطعن رقم 962 لسنة 2009 س 3 ق أ مدني جلسة 2009/10/20 - 217 الصفحة 1299 ،  
مرجع سابق.

قصور الحكم في أسبابه القانونية أو استطراده إلى قرارات قانونية خاطئة لا يعيبه متى انتهى إلى النتيجة الصحيحة، سلطة محكمة النقض في تصحيح هذا القصور دون نقض الحكم.

الطعن رقم 1206 لسنة 2009 س 3 ق أ تجاري جلسة 2009/12/24 - 263 الصفحة 1581 ،  
مرجع سابق

توقيع القاضي الذي اشترك في إصدار الحكم على مسودته و توقيع رئيس الهيئة التي نظمت بالحكم مع كاتب الجلسة على نسخة الحكم الأصلية والإشارة إلى ذلك في محضر الجلسة كاف لصحة الحكم. عدم بيان سبب تخلف القاضي الذي شارك في إصدار الحكم و وقع على مسودته عن حضور جلسة النطق بالحكم، لا أثر له في صحته.

الطعن رقم 561 لسنة 2008 س 3 ق أ أحوال شخصية جلسة 2009/01/14 - 4 الصفحة 14 ،  
مرجع سابق، إجراءات.

كفاية توقيع هيئة المحكمة على الصفحة الأخيرة من مسودة الحكم ما دامت تشتمل على جزء من الأسباب متصلة بالمنطوق.

الطعن رقم 107 لسنة 2009 س 3 ق أ مدني جلسة 2009/03/31 - 68 الصفحة 399 ،  
مرجع سابق

نسخة الحكم الأصلية هي الدليل الذي يشهد على صدور الحكم بناء على الأسباب التي بني عليها، وهي المرجع في أخذ الصورة التنفيذية. خلو الحكم منها مؤداه بطلان الحكم بطلانا متعلقا بالنظام العام.

الطعن رقم 472 لسنة 2009 س 3 ق أ مدني جلسة 2009/10/27 - 224 الصفحة 1352،  
مرجع سابق.

التناقض الذي يعيب الحكم هو ما تتماهى به الأسباب بما لا يبقى منها ما يمكن حمل الحكم عليه، ولا يفهم منها الأساس الذي أقامت عليه المحكمة حكمها.

الطعن رقم 687 لسنة 2008 س 2 ق أ مدني، جلسة 2009/01/27 - 15 الصفحة 67،  
مرجع سابق.

استناد الحكم على أكثر من دعامة تكفي أي منها بمفردها لإقامته. النعي على أحدها.  
مؤداه : عدم القبول.

الطعن رقم 632 لسنة 2008 س 3 ق أ تجاري جلسة 2009/03/25 - 65 الصفحة 383،  
مرجع سابق.

محكمة الموضوع غير ملزمة ببحث دفاع لم يقدم إليها دليله أو الرد عليه.

الطعن رقم 1018 لسنة 2009 س 3 ق أ مدني - عمال جلسة 2009/12/27 - 264  
الصفحة 1588  
مرجع سابق.

الحكم الصادر بالتفسير اعتباره حكما متما للحكم المطلوب تفسيره، وجوب أن يتوافر له كافة الإجراءات الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها في القانون لانعقاد الخصومة و صدور الأحكام. مخالفة ذلك: أثره انعدام هذا الحكم.

الطعن رقم 296 لسنة 2009 س 3 ق أ تجاري جلسة 2009/05/27، - 120 الصفحة 701،  
مرجع سابق.



الخطأ المادي في الحكم لا يصلح سببا للطعن بالنقض، تداركه بالرجوع إلى المحكمة  
المصدرة للحكم لإصدار قرار بذلك، أو إجراء المحكمة ذلك من تلقاء نفسها، المادة 137  
من قانون الإجراءات المدنية.

الطعن رقم 1094 لسنة 2009 س 3 ق أ مدني - عمال جلسة 2009/12/13، - 248 -  
الصفحة 1488، مرجع سابق.

## حصر ما يبطل الحكم وما لا يبطله

لقد حاولت أن أحصر جهد الإمكان حالات التعليل التي تبطل الحكم و التي لا تبطله من منظور محاكم النقض حتى أيسر على القاضي ، و يتأتى له عند تعليل أحكامه السير على هدي هذه الحالات ، و أن ينأى بهذه الأحكام عن كل ما يعيبها أو يبطلها . و ليس هذا هو المقصود فحسب ، فالتقيد بهذه الضوابط من شأنه أن يضي على الحكم بالإضافة للصحة و المنطقية ، الجودة أيضا . فالأكيد أن حكما تراعى فيه كل هذه المقتضيات سيحوز النموجية التي نصبو إليها . وقد حصرت هذه الضوابط في الجدول التالي :

# مداول مجالات التعليل التي تبطل الحكم و التي لا تبطله

## عدم منطقية الأسباب:

الجزاء هو عيب فساد الاستدلال

## عدم كفاية الأسباب:

الجزاء هو القصور في التسبيب .  
- تراقب المحكمة هنا كيف اقتنع القاضي لا لماذا اقتنع القاضي .  
- ومنها ما يبطل الحكم و ما لا يبطله .

## انعدام الأسباب:

كلها تبطل الحكم

- يكون الحكم صحيحا إذا تفرقت النتيجة من المقدمات الكبرى و الصغرى بشكل سائب و مقبول، فترتيب النتائج على المقدمات هي عملية منطقية، فإذا ثبتت المحكمة نتائج غير منطقية على المقدمات كان الحكم مشوبا بعيوب فساد الاستدلال :

1. قد يكون الفساد في النتيجة.
2. لا ينصور في الوقائع لأنها من صنع الخصوم لكن :
- قد يترتب الفساد عن خطأ في تفسير الوقائع من طرف القاضي فعيوب الاستدلال .
- وينصور ذلك لأمر يتعلق بالدليل .
- أو أن تكون الوقائع ثابتة بدليل صحيح و لكن المحكمة لم تقيّمها .
- أو أخطأت المحكمة في الوقائع لاعتمادها وقائع متعارضة .
3. قد يترتب الفساد عن خطأ في الأسباب القانونية ، و ذلك كالخطأ في اختصار القاعدة القانونية ، أو الخطأ في تحليلها ، أو الخطأ في مقارنتها .

## II. ما لا يبطل الحكم :

1. لا يعتد بالتقصير الذي يحدث في الأسباب القانونية طالما أن النتيجة صحيحة ، و في إمكان محكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون الأخطاء الواقعية : كعدم ذكر النص القانوني - أو تطبيق النص القانوني - واجب التطبيق أو تكليف الواقعة تكيفا خاطئا طالما أن النتيجة صحيحة .
2. وجود أسباب زائدة عما يكفي لحمل الحكم بشرط أن تكون مستقلة عن الأسباب الأخرى .
3. لا يبطل الحكم إذا لم يسرد على طلب أو دفع لم يستوف شروط صحته .

## I. ما يبطل الحكم :

القصور في الأسباب الواقعية التي أدت لاقتناع القاضي ، أي تأتي مراقبة محكمة النقض حسب الفقه و القضاء التقليدي ، أو لا تسمح للأسباب بمراقبة مدى احترام حقوق الدفاع ، من صور ذلك :

- عدم بيان الدليل الذي استندت عليه المحكمة في اقتناعها .
- أسباب ذات طابع عام تأكيدات دون تبريرات .
- أسباب مجملّة .
- أسباب غامضة أو مبهمّة .
- أسباب ظنيّة .
- أسباب افتراضية .

عدم القيام بتقرير شامل لكل ما يعرض على قاضي الموضوع من عناصر للإثبات

- إقامة الحكم على سبب غير متّجّ
- انحراف عن المعنى الظاهر المستند

دون تقديم أسباب كافية.

## انعدام جزئي:

- عدم الرد على طلب جوهري أو دفع أو وجه دفاع

## انعدام كلي:

1. الغياب الكلي  
للأسباب أي عدم تأسيس الحكم على أي سبب  
2. تناقض الأسباب مع بعضها بحيث تهدم " أو تناقض البعض " التهاثر المتطوق .

## الأخطاء الشائعة في تحرير الأحكام

- عدم الترتيب سواء في الدياجة أو في تقديم الطلبات عند المناقشة إذ يقدم الطلب الأصلي على المقابل .
- إقحام بعض المقتضيات المتعلقة بالدياجة ، بالمنطوق كعبارة « وهي تبت » .
- يجب استيفاء كل بيانات الدياجة وذلك بالترتيب من بيان لهوية الطرف ثم عنوانه ثم الدفاع ثم صفة الطرف كمدع أو كمدعى عليه أو كمدخل أو متدخل في الدعوى .
- من المستحسن بيان التاريخ الهجري إلى جانب الميلادي .
- يجب بيان نوع القضايا المحكوم فيها بالدياجة .
- يجب ملء البيانات الواردة بالطرة .
- المقال يتقدم به المدعي أو وكيله القانوني ولا يتقدم به نائب المدعي .
- هناك من يسمي الطلبات دفوعا و العكس بالعكس .
- يجب بيان تاريخ المقال لأهميته .
- عبارة « بناء » تكون بالوقائع و عبارة « حيث » تكون بالتعليل .»
- يجب الربط بين البناء في الوقائع و الحثيات في التعليل و عدم تكرار « بناء » و « حيث » كل مرة .
- يجب بيان المرفقات بعد وقائع المقال .
- الملاحظ أن البعض يوجز في الوقائع و لا يبين المرفقات و يبين ذلك بالتعليل و هذا خطأ .
- نقول بناء على جواب لا بناء على تصريح المدعى عليه .
- إذا قدم المقال من طرف محام فلا بد من بيان ذلك بالوقائع .
- نقول المداولة لجلسة و لا المداولة في جلسة .
- نقول التأمل في القضاء الفردي و المداولة في القضاء الجماعي .
- التعقيب يكون على الجواب أما الجواب فيكون على المقال .
- يجب الاقتصار في الوقائع على ذكر الجلسات التي راج فيها ما هو مهم دون تلك التي تضمنت ملتمسات التأخير فقط .
- جرت العادة أن يتم سرد الوقائع بصيغة الماضي و هذا هو الصواب ، و الملاحظ أن البعض يورد صيغة الماضي و الحاضر في نفس الوقت و هذا خطأ .
- يجب تضمين الحكم إحالة القضية إلى النيابة العامة و إدلاءها بمستنتاجاتها إن كان لذلك موجب .
- يجب بيان أداء الرسوم القضائية عن المقال أو الإشارة إلى أنه معفى .

- يجب تفادي التكرار قدر الإمكان .
- افتقار إلى الربط في التعبير و الحثيات .
- نقصان في التعبير .
- الإكثار من الحثيات دون الاعتماد على حثيات مركزة و شاملة .
- تلخيص الطلبات و الدفعو بالتعليل يكون للإجابة عنها مباشرة لأن الوقائع قد أغنت عن إعادة تلخيصها لمجرد التلخيص.
- يجب الرجوع للسطر عند كل حثية .
- تنقص منهجية ترتيب التعليل ، فهناك من يناقش الدفعو الشكلية في الموضوع ، و هناك من يناقشها في المنطوق .
- تلخيص أي طلب أو دفع يستدعي مناقشة مباشرة و الجواب عنه .
- نقول « حيث إن » لا « حيث أن » .
- نقول في الموضوع لا في المضمون .
- لا يجب كتابة « واو العطف » في آخر السطر» .
- الإنكار يكون في الميدان الجنحي أما في الميدان المدني فنقول النفي .
- يستحسن تضمين الوقائع في المكان المخصص لها و التعليل في المكان المخصص له .
- يستحسن ذكر الفصول المعتمدة قبل منطوق الحكم .
- لا يجب ترك الفراغ بين الكلمات بمنطوق الحكم .
- يستحسن كتابة الأرقام بالحروف خصوصا بالمنطوق .
- كل ما تم النطق به وجبت مناقشته ضمن التعليل لأن التعليل يكمل المنطوق و يؤدي إليه.
- يستحسن توقيع جميع صفحات الحكم من طرف الرئيس و الكاتب و كذا تضمين رقم الملف وذلك في حالة تحرير الحكم على الحاسوب أو كونه يتكون من عدة أوراق متفرقة.

## لائحة المراجع

François Michel Schroeder, maître de conférences à l'école nationale  
de la magistrature, le nouveau style judiciaire, Dalloz, 1978

- عبد العزيز فتحاوي، صناعة الحكم المدني، سلسلة الندوات و اللقاءات للمعهد العالي للقضاء المغربي، مكتبة دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، ماي 2010.
- عبد العزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء .
- حسن الفكهاني المحامي، التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، الطبعة الثانية: 1995 - 1996 إصدار: الدار العربية للموسوعات.
- أدولف ريبولط تعريب و تهيئ إدريس ملين، قانون المسطرة المدنية في شروح، منشورات جمعية تنمية البحوث و الدراسات القضائية، سنة 1996، مطبعة المعاريف الجديدة الرباط .
- أحمد العلمي، تقنية تحرير الأحكام و التعليق عليها، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية الرباط، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء .
- بلهاشمي محمد التسولي و رافع عبد الوهاب، مقاضاة الشخص المعنوي العام في إطار القانون المحدث للمحاكم الإدارية، الطبعة الأولى 1995 المطبعة و الوراقة الوطنية، مراكش .
- محمد الكشبور، رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء .
- عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام و أعمال القضاة في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى 1983، الناشر دار الفكر العربي القاهرة.
- الطيب برادة، إصدار الحكم المدني و صياغته الفنية في ضوء الفقه و القضاء، منشورات جمعية تنمية البحوث و الدراسات القضائية، 1996 مطبعة المعاريف الجديدة الرباط .
- معجم j.b.belot الفرائد الدرية، عربي فرنسي، الطبعة 20، معاجم دار المشرق.
- شرح ابن عقيل على ألفيه ابن مالك للقاضي بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري ، علق عليه و أعرب شواهد الشعرية أحمد طعمه حلي ...
- إدريس العلوي العبدلاوي، القانون القضائي الخاص.
- عبد العزيز فتحاوي، طرق الإثبات في ميدان الأحوال الشخصية و الميراث، 1996، مطبعة فضالة.

## المقالات

محمد بناني ، وسائل الطعن بالنقض ، مقال منشور ضمن عمل المجلس الأعلى  
والتحولات الاقتصادية و الاجتماعية تخليدا للذكرى الأربعين لتأسيس المجلس الأعلى،  
ص125 .

محمد ليديدي، تفسير الأحكام، مقال منشور بمجلة الإشعاع، عدد 1 ، ص 158 .

## المجلات

- مجلة القضاء و القانون .
- مجلة رابطة القضاة .
- مجلة قضاء المجلس الأعلى .
- مجلة الإشعاع .

تم بعون الله و توفيقه



## فهرس الكتاب

7	تقديم
11	مقدمة
15	<b>الفصل الأول: الديباجة</b>
15	• كنه الديباجة
16	• مضامين الديباجة، أهميتها، ودورها في قانون الإجراءات الإماراتي
16	- السند القانوني في الديباجة
17	- باسم رئيس الدولة
18	- بيان المحكمة المختصة ونوع القضية
18	- التاريخ
20	- هوية الأطراف
23	- عناوين الأطراف
24	- الإشارة لمراكز الأطراف
25	- بيانات المحامي:
27	<b>الفصل الثاني الوقائع</b>
27	- تمهيد
28	المبحث الأول : كنه الوقائع أساسها وأهميتها
28	- تمهيد
28	الفرع الأول: تعريف الوقائع وأساسها القانوني
28	- تعريف الوقائع :
29	- الأساس القانوني للوقائع
29	الفرع الثاني: أهمية الوقائع
31	المبحث الثاني: كيفية تلخيص الوقائع ومدى رقابة محكمة النقض عليها
31	- تمهيد
31	الفرع الأول: كيفية تلخيص الوقائع والطريقة النموذجية في ذلك
31	- كيفية تلخيص الوقائع :
31	I. كيفية التعامل مع الوقائع في إطار التحرير الفرنسي الكلاسيكي والحديث
31	- العرض الكلاسيكي

32	- العرض الجديد
33	II. الطريقة النموذجية في تعامل القاضي مع الوقائع
33	حدود القاضي في التقيد بطلبات الأطراف
34	1. كيفية تلخيص الوقائع
37	2. ترتيب الوقائع
38	- ترتيب الوقائع في ظل التحرير القديم للحكم الفرنسي
38	1. الوقائع
38	2. التقسيم
38	- ترتيب الوقائع في ظل التحرير الحديث للحكم الفرنسي :
39	- ترتيب الوقائع
41	3. صياغة الوقائع
42	الفرع الثاني: مدى رقابة محاكم النقض على الوقائع
45	<b>الفصل الثالث : التعليل</b>
45	- تمهيد
46	المبحث الأول : التعليل أساسه وطرقه
46	- تمهيد
46	الفرع الأول: تعريف التعليل وأهميته
46	- تعريف التعليل أو التسبيب
48	- أهمية التعليل
49	- لمحة تاريخية عن التعليل
50	الفرع الثاني : الأساس القانوني في وجوب تعليل الأحكام وطرقه
50	- الأساس القانوني في وجوب تعليل الأحكام
51	- طرق التعليل : طرق التعليل في القضاء الفرنسي :
51	• التعليل الكلاسيكي
52	• التعليل الحديث
52	• المدرسة المعتدلة في التعليل
53	المبحث الثاني: كيفية التعليل ونموذجيته
54	الفرع الأول: التكيف القانوني
54	- تعريف التكيف القانوني

55	• أولا : منهجية التكييف القانوني
59	• ثانيا : مبادئ التكييف
61	الفرع الثاني: التعليل النموذجي
61	- تقديم
62	- المدرسة اللاتينية والمدرسة الأنجلوسكسونية
63	- أولا : البناء الصحيح للتعليل
65	• عنوان التعليل
67	• الترتيب
68	• الربط
69	• مدلول «حيث إن»
70	• صيغة الماضي
71	• الطلبات والدفع التي تلتزم المحكمة بالرد عليها
72	• الحجج والمستندات التي تلتزم المحكمة بمناقشتها
73	- ثانيا : قانونية التعليل من منظور المحاكم العليا
74	I - توسع محكمة النقض الفرنسية في استعمال التسبب كأساس للطعن بالنقض:
74	- فكرة انعدام الأساس القانوني من ابتكار محكمة النقض الفرنسية
76	- كيف تعاملت المحاكم العليا مع مبدأ انعدام الأساس القانوني للحكم أو القصور في التسبب
77	- مدلول انعدام الأساس القانوني للحكم
77	• تعريف مبدأ انعدام الأساس القانوني
80	II - حالات التعليل التي تبطل الحكم والتي لا تبطله
81	- شروط صحة الأسباب أو التعليل
81	1. شرط وجود الأسباب
83	2. شرط كفاية الأسباب
83	3. شرط منطقية الأسباب :
85	- حالات التعليل التي تبطل الحكم والتي لا تبطله :
85	• حالات انعدام الأسباب
86	• حالات عدم كفاية الأسباب
87	- حالات الفساد في الاستدلال المترتبة عن عدم منطقية الأسباب:

89	<b>الفصل الرابع : منطوق الحكم</b>
89	- تمهيد
89	المبحث الأول : تعريف المنطوق أهميته ومضامينه
89	- أولا : تعريف منطوق الحكم
90	- ثانيا : أهمية منطوق الحكم
91	المبحث الثاني : مضامين المنطوق - ترتيبها - صياغتها - وعوارضها
91	- أولا : مضامين المنطوق وترتيبها
92	- ثانيا : صياغة المنطوق
93	• عبارة « لهذه الأسباب »
94	- ثالثا : ضوابط المنطوق
96	- رابعا : عوارض المنطوق
96	1. عدم ذكر المواد القانونية
96	2. عدم وصف الحكم
96	3. التناقض الذي يبطل المنطوق
97	4. تصحيح الأخطاء المادية
97	5. تأويل منطوق الحكم أو تفسيره
98	6. توقيع الحكم
101	ملحق
102	نموذج لتحريز حكم
110	اجتهادات قضائية
116	الأخطاء الشائعة في تحرير الأحكام
118	لائحة المراجع
119	المقالات
121	فهرس الكتاب